مفتاح السعادة الزوجية

د. مصطفى مراد

وجعل بينكم مودة ورحمة

ضياء سعيدة



القاهرة

مفتاح السعادة الزوجية

تأليف
دكتور مصطفى مراد
عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر
أحد علماء الأزهر الشريف

دار الفجر للتراث
القاهرة
خلف الجامع الأزهر - القاهرة
ت: ٠١٠١٤٦٣١٢٣ - ٥١٤٧١٧٩

خلف الجامع الأزهر . القاهرة
ت : ٠١٠١٤٦٣١٢٣
ت : ٥١٤٧١٧٩

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع
٩٣٧١ / ٢٠٠٠

يُطلب من دار الفجر للتُراث

خلف الجامع الأزهر . القاهرة
ت : ٠١٠١٤٦٣١٢٣
ت : ٥١٤٧١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المُهتد ومن يُضلل فلن تجد له وليًا مُرشدًا وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [سورة النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإنَّ الله تعالى جعل الزواج آية من آيات الله ونِعْمَةِ من نَعِمِهِ ، به يتم السكن والألفة والمحبة بين الزوجين .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [سورة الروم : ٢١] .

تأمل المعنى السامي الّذي ظهر من خلال هذه الآية الكريمة ، إنها تجعل الزوجين من نفس واحدة وطينة واحدة وجنس واحد ، فالرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، وفي هذا من الرعاية والشفقة ما فيه ، فالجنس إلى الجنس أمثل وأقرب .

وحددت الآية هدف الزواج الأول بأنه السكن والإخاء والمحبة والمودة ، ولا يَفهم معنى هذا الكلام إلا المتفكر في مخلوقات الله الباهرة ونعمه الظاهرة ، وقدرته القاهرة وأفلاكه السائرة .

ولذلك حرص الإسلام على بقاء السعادة الزوجية ودوامها وتذليل كافة العقبات التي تقف في طريقها وتحول دون تطبيقها وتنفيذها قبل الزواج وأثناءه حتى أنه أباح أمورًا مُحرمة في الأصل ومن ذلك :

* أنه أباح لمن أراد أن يخطب فتاة أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كالوجه واليدين حتى يطمئن على جمالها ويعلم رقة جسمها .

قال - عليه الصلاة والسلام - : « **إذا عزم أحدكم على خِطبة امرأة ، فإن أراد أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » (١) .

وذلك حتى لا يذهب إلى خطبتها ويدخل بيتها ثم يعدل عن الخطبة ، وقد تكون بينهما قرابة أو جِوار أو معرفة ، ومن هنا تُقطع العلاقات وتُعق الأرحام ، ويحدُث النزاع والشقاق وهذه النظرة كافية في الراحة والطمأنينة ، فإن رغب في نكاحها سارع إلى خطبتها ، وإلا فإنه يحرُم عليه النظر إليها مرة أخرى .

* ومن ذلك :- أنه أباح الغيبة عند الإستخبار في الخطبة في حق المرأة وفي حق الرجل ؛ لحديث فاطمة بنت قيس : أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم

(١) حديث صحيح وسيأتي تخريجه .

- فذكرت أن أبا جهم بن حُذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه**[١] ، **أنكحي أسامة بن زيد** » . فقد وصف لها - صلى الله عليه وسلم - أبا جهم ومعاوية - رضي الله عنهما- بما فيهما وكل هذا مطلوب شريطة أن لا يُعظم الناصح الصغير ، ويُصغر العظيم .

* ومن ذلك :- أنه أباح الكذب بين الزوجين في مسألة الحب وفي معناه ما يترتب عليه خراب البيت وهدم الأُسرة .

فعن أم كلثوم بنت عُقبة كوكب الإسلام - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً** » . قالت : ولم أسمعه يُرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : « **الحرب والصُلح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها**»[٢] . أي في الحب ، وما يُقيم الأسرة وليس معنى هذا أن يكثر الكذب بينهما فإنَّ هذا لا يجوز .

* ومن ذلك : - أنه لو حدث بينهما نزاع وشقاق ووصل إلى تحكيم الحكمين، فإن على الحكمين أن يكذبا من أجل قيام الأسرة والألفة بين الزوجين ، فيُخبرانها أنه يحبها ويمدحها ، ويخبرانه أنها تُحبه وتُثني عليه . وقد حدث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرسل رجلين ليصلحا بين زوجين فرجعا فقال : ماذا صنعتُما ؟ قالا : لم يريدا الصُلح ، فضربهما بالدّرة [٣] ، فقالا : ولِمَ ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **إن يُريدا إصلاحًا يُوفِّق الله بينهما** ﴾ . وكأنه رأى

---

(١) وفي رواية « **فرجل ضَرَّاب للنساء** ». والمعنى في الروايتين واحد غير أن هذه صريحة في ضربه للنساء ، والأخرى كناية ، والحديث رواه الخمسة إلا البخاري واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، ومسلم في البر والصلة .

(٣) الدرة : عصا من جلد أو خشب كان يؤدّب بها .

منهما التقصير في الكذب في الصلح .

* * *

لماذا أتزوج ؟

العمل في الإسلام يثبت صلاحه وفساده بالنية قال - صلى الله عليه وسلم -: « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدُنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** »[1] . بل إنَّ النية تحوِّل العملَ المُباح إلى عمل مُستحب يؤجر عليه صاحبه .

فالمسلم لا يتزوج لأجل قضاء شهوات أو لأجل إرضاء لذات أو لأجل لعب ولهو أو لأجل ضياع الأوقات أو لأجل علو المنزلة ورفعة القدر بالانتساب للوزراء والأمراء وإنما يتزوج المؤمن لأجل أمور معينة كلها تخدم دينه :

أولها : الزواج يكون طاعة لله جلَّ وعز وإقامة لشرعه ، فإن الزواج في حق الشاب ، وكذا الشابة إذا كان قادرًا على مُؤن النكاح ، ذا شهوة فهو واجب ، والمؤمن حريص على الائتمار بأمر الله والانتهاء عن نهيه .

ويكفي في هذا الأمر قوله - صلى الله عليه وسلم - : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**[2] »[3] **الباءة** : أي مُؤن النكاح .

قلت : وقوله : « **فليتزوج** » : أمر ، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة

(١) **صحيح** : رواه أصحاب الكُتب الستة .

(٢) **وجاء** : وقاية .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

صارفة عن الوجوب ، ولا قرينة .

ثانيها : الفوز بالحسنات والبُعد عن السيئات فإن الزواج نصف الدين ، وأحد أسباب زيادة الإيمان .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق الله في النصف الباقي** » [(١)] .

وأي ثواب أعظم من هذا الثواب الجزيل ، فمن لم يظفر به فهو المحروم الخسران ، وجدير بالطائع أن يُسارع إلى هذا الثواب الكبير ، وهذا المعنى الذي قصده الإسلام يُصَدِّقُهُ الواقع ، فإن المتزوج يكف نفسه عن النظر للأجنبيات ، ولا تشغله الشهوة ، ولا تقلقه اللذة ، ويحفظ فرجه ، ويصون عرضه ، ويأمن على نفسه - غالبًا - من الزنا .

ثالثها : العفة ، ومن نكح بنية العفاف بلَّغه الله ما يُريد ، وأعانه على الزواج، ويسَّر له سُبله وذلل له أسبابه ، وفتح له أبوابه .

يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المُجاهد في سبيل الله ، والمُكاتب الذي يُريد الأداء ، والناكح الذي يُريد العفاف** »[(٢)] .

رابعها : الزواج من أجل إقامة أسرة مُسلمة ، وإعداد بيت مسلم يقوم على التقوى والإيمان والأخلاق والإحسان ، وهذا من مقاصد الزواج العُليا ، وأهدافه المُثلى ، وما أحوج الأمة الإسلامية الآن إلى هذه النية الغائبة عن موضوعات الزواج ، ويوم أن يوجد البيت المسلم ، سيوجد الطفل المسلم ، وستوجد الأسرة

---

(١) حسن : أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٨) ، والسلسلة الصحيحة (٦٢٥) .

(٢) حسن : أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٠) .

المسلمة ، وسيوجد المُجتمع المثالي المسلم ، وسيوجد الحاكم المسلم ، والطبيب المسلم ، والمهندس المسلم ، والمدرس المسلم ، والعالم المسلم ، والداعية المسلم ، والمُربية المسلمة ، والمؤمنة العالمة العاملة .

خامسها : الزواج من أجل الولد الصالح ، كما قال تعالى على لسان نبي الله زكريا - عليه السلام- : ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴿٣٨﴾ **فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴿٣٩﴾ ﴾ . [سورة آل عمران : ٣٨ -٣٩] .

وقال تعالى على لسان زكريا - عليه السلام - أيضًا : ﴿ **فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا** ﴿٥﴾ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾ .[سورة مريم : ٥- ٦] .

فأجاب الله جل ثناؤه دُعاءه لصدقه في طلبه وندائه .

قال تعالى : ﴿ **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا** ﴿٧﴾ ﴾ . [سورة مريم : ٧] .

واختار الله جلا وعلا له اسم الغُلام : إنه (يحيى) أن لا يموت أبدًا ، وكيف هذا والبشر كلهم يموتون ولا باقي إلا الله ؟ .

والجواب أنه يتوفاه شهيدًا ، والشُهداء أحياء عند ربهم يُرزقون .

وتعجَّب زكريا - عليه السلام - كيف يُرزق الولد وقد بلغ من الكبر عِتيًا وامرأته عاقر ؟ كيف يحدُث الولد مع حصول هذين المستحيلين ؟ إلا أنَّ طلاقة القدرة الإلهية لا تقف دونها الحواجز ، ولا تمنعها الحدود . ﴿ **قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا** ﴿٨﴾ **قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا** ﴿٩﴾ ﴾ . [سورة مريم : ٨ - ٩].

وعلى مَن مُنع الولد أن يدعو بدعاء نبي الله زكريا - عليه السلام - : ﴿ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) ﴾ . [سورة الأنبياء : ٨٩] .

ولكن مع إخلاصٍ وبُكاء ، ولجوء ونداء ، وطلب ورجاء وصلاح ، والإخلاص والصدق أساس قبول الدُّعاء ، ويكفي مع الإيمان قليل الدعاء ، كما يكفي مع الطعام قليل الملح .

* دخل الأحنف بن قيس على معاوية - رضي الله عنه - ويزيد ابنه بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابًا به ، فقال : يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ . فعلم ما أراد فقال : يا أمير المؤمنين هم عماد ظهورنا ، وثمرة قلوبنا ، وقُرة أعيُننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف لمن بعدنا ، فكن لهم أرضًا ذليلة وسماء ظليلة إن سألوك فأعطهم ، وإن استعتبوك فأعتبهم [1] لا تمنعهم رفدك[2] ، فيَملُّوا قُربك، ويكرهوا حياتك ، ويستبطئوا وفاتك . فقال : لله دُرَّك يا أبا بحر هم كما وصفت[3] .

* وكان بعض الصالحين يتزوج ليُعطي المال لفقيرة ، ومما يُروى في هذا أن شيخ الأزهر الشريف الأسبق الشيخ محمد الخضر حسين ، فإنه لما كَبُرَ سنه وضَعُفَ عَظمه أراد أن يُعطي الجارية بعض المال ، فرأى أن يتزوج بها ، فإذا مات- وقد أحسَّ بدنو أجله - نالت الجارية المال كحق .

* وكان بعض الصالحين يتزوج ليعلم سيرة السابقين وعبادتهم . ومن هذا أن رجلاً تزوج زوجة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فسُئل : كيف تتزوج زوجة عمر - رضي الله عنه ؟ قال : تزوجتها لأعلم ليل عمر .

---

(١) **استعتبوك** : طلبوا منك الرضا .

(٢) **رفدك** : عطاءك .

(٣) الأمالي لأبي علي القالي .

* الزواج من أجل إعفاف مسلمة قد تكون يتيمة أو فقيرة أو لا يُرغب في مثلها.

* الزواج من أجل كفالة الأيتام ، ومساعدة المحتاجين ، وحمل المعدومين ، فإن من اليتامى من لا يسأل الناس إلحافًا ، ولا يقبل العطايا والهدايا والصدقات .

* * *

[مَن تتزوجها ؟]

[ومَن تتزوجِين ؟]

* حُسن الاختيار *

* راحة وقرار *

* ٢٠ شرطًا في مواصفات الزوج *

* ٢٠ شرطًا في مواصفات الزوجة *

اختيار الزوجين

ينبغي للزوج أن يختار لنفسه من تكافئه ديانة ومالاً وحسبًا ونسبًا وجمالاً .

وينبغي للزوجة أن ترضى لنفسها من يكافئها ديانة ومالاً وحسبًا ونسبًا وجمالاً .

وهذا الأصل وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « **تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** ».

وفي نفس الوقت يُنكح الرجل لأربع : لماله ولجماله ولحسبه ولدينه فاظفري - يا مسلمة - بذي الدين تربت يداكِ .

والإسلام وإن أقام قاعدة الزواج ، وأساس الاختيار على الدين ، فقد حبَّذ وجود الأربع : المال والجمال والحسب والدين ، ولو قُمنا بعمل معادلة فأعطينا المال صفرًا والجمال صفرًا والحسب صفرًا ، والدين واحدًا كانت النتيجة ألفًا ١٠٠٠ ، فلو لم يوجد المال كانت النتيجة مائة ١٠٠ ، ولو لم يوجد الجمال كانت النتيجة عشرة ١٠ ، ولو لم يوجد الحسب كانت النتيجة واحدًا ، ولو وُجد الثلاثة (المال والجمال والحسب) ولم يوجد الدين كانت النتيجة لا شيء كما هو الغالب على العائلات الغنية والأُسر السرية نسأل الله أن يُسلمنا .

لقد أصبح الواقع مُرًا للغاية ، والدليل على هذا أنك تجد حرص الشباب الشديد على تزوج الجميلات والفاتنات والفنانات بل والراقصات ومعلوم أن هذا اللون من النساء لا يعرف الدين إلا آخر شيء ، فلا مانع أن تصادق هذا ، ولا بأس من أن تُصاحب ذاك ، ولا حرج أن تُغني هنا ، ولا عيب أن تسهر هناك ، ولا مؤاخذة أن تُسافر الأيام الطوال بعيدة عن زوجها مع الأصدقاء والرفقاء بدعوى المدنية والتحرر والتقدم والتطور وعدم الإنغلاق والرجعية والأصولية والسلفية ولا

يعلم هؤلاء أنهم يُغضبون رب البرية الجبار - تعالى - أولاً ويرضون أعداء الله من الصليبيين والصهيونيين ثانيًا.

لا مانع في الإسلام أن يختار الشاب الفتاة الجميلة بل والفاتنة شريطة أن تحفظ نفسها بدينها ، وأن تكون من صويحبات الحجاب أو النقاب إن كانت فاتنة أو خشيت الفتنة أمّا أن ينطلق الجميع مهرولين إلى الشهوات مهطعين إلى الملذات متغافلين عن أمر رب الأرض والسماوات فهذا هو الخِزي والعار والشنار والدمار الذي يهدم البيوت.

ومن باب الوضوح والبيان أودُّ أن أُشير إلى أنَّ الأمور المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في الزوجة ليدوم الخير والمعاشرة بالمعروف ثمانية وأكثر :

١- الدين

٢- الخُلق .

٣- الجمال .

٤- الولادة .

٥- البكارة .

٦- النسب .

٧- أن لا تكون قرابة قريبة .

٨- التقارب في المستوى العلمي أو يزيد الزوج عن الزوجة ، وغير ذلك .

الأولى : أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها أزرت بزوجها ، وسوَّدت بين الناس وجهه ، وشوَّشت بالغيرة قلبه ، وأفسدت أولادهُ ، وتُنغص بذلك عيشه ، وازداد همه وغمه ، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة ، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعِرضه ، ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة ، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد ؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ، ولا يصبر عليها ، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم

يزل العيش مشوشًا معه فإن سكت ولم ينكره كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ . وإن أنكر وخاصم تَنغَّص العمر ، ولهذا بالغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التحريض على ذات الدين فقال : « **تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[1] .

وقد ورد بسند ضعيف : « **من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذُلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه** ». وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على الدين ، فأما إذا لم تكن مُتدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثانية :

حُسن الخُلق وذلك أصل مهم في طلب الراحة والهدوء والاستعانة على الدين، فإنها إذا كانت سليطة اللسان سيئة الخُلق كافرة النعم كان الضرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يُمتحن به الأولياء .

* * *

قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة :

١- لا أنَّانة . ٢- ولا منَّانة .

٣- ولا حنَّانة . ٤- ولا تنكحوا حدَّاقة .

٥- ولا برَّاقة . ٦- ولا شدَّاقة .

- أما الأنَّانة : فهي التي تُكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة ،

(١) متفق عليه .

فنكاح المراضة أو نكاح المُتمارضة لا خير فيه .

- والمنَّانة : التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا ، وكذا .

- والحنَّانة : التي تحن إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه .

- والحدَّاقة : التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتُكلِّف الزوج شراءه.

- والبرَّاقة : تحتمل معنيين :

أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق مُحصل الصنع .

والثاني : أن تغضب على الطعام .

- والشدَّاقة : المُتشدقة الكثيرة الكلام . ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: « ... **وإنَّ أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون** ». قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمُتشدقون فما المُتفيهقون ؟ قال : « **المتكبرون** »[1] .

وقيل : لا تنكح أربعًا : المختلعة ، والمُبَارية ، والعاهرة ، والناشز .

- فأما المختلعة : فهي التي تطلب الخُلع كل ساعة من غير سبب .

- والمُبارية : المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا .

- والعاهرة : الفاسقة التي تُعرف بخليل وخَدَن ، وهي التي قال الله تعالى : ﴿ **وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [سورة النساء : ٢٥] .

- والناشز : التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال ، والنشز العالي من

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

الأرض .

ولا تنكح كثيرة الغضب ، ولا تنكح كثيرة الكلام ، ولا تنكح الجريئة على الرجال والنساء التي تدخل على الرجال والنساء وحدها بدعوى الشجاعة الأدبية وقوة الشخصية ، فإنها ستجلب عليك أحزانًا وهمومًا وكروبًا .

وكان علي - رضي الله عنه - يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل ، والزهو ، والجُبن . فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تُكلِّم كل أحد بكلام ليِّن مُريب ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتَّقت مواضع التُهمة خيفة من زوجها . ولا يُفهم من هذا الكلام أنَّ البُخل والفخر والجُبن جائز في حق النساء ، وإنما المقصود أنه أنفع للزوج في الجملة ، وإلا فإن المرأة مطالبة بأن تكون كريمة لا سيما مع أقارب زوجها . والزوج حريص على معرفة سلوك المرأة تجاه أقاربه لا سيما مع والديه ، وسيُقارن غالبًا بين سلوكها تجاه أرحامها ، ومعاملتها لأقاربه ، فينبغي عليها عند علمها بحضور أرحام زوجها أن تنظف البيت جيدًا ، وأن تَعُد أشهى الطعام ، وأحلى المأكولات . والزوجة سيئة الخُلق تفضح زوجها وتزيد الهم همًا ، وتملأ البيت حزنًا وكآبة وهمًا وغمًا وكربًا .

فهذا إبراهيم - عليه السلام - جاء ولده إسماعيل - عليه السلام - بعدما تزوج إسماعيل يُطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته ، فقالت : خرج يبتغي لنا - وفي رواية - يصيد لنا - ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم . فقالت : نحن بشرٍّ ، نحن في ضيق وشدة ، وشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك ، أقرئي عليه السلام ، وقولي له يُغيِّر عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك ، فأخبرتُهُ أنَّا في جهد وشدة . قال : فهل أوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن

أقرأ عليك السلام ، ويقول : غيِّر عتبة بابك. قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أُفارقك ، الحقي بأهلك ، فطلَّقها وتزوَّج منهم أخرى . فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بَعْدُ ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسأل عنه ، قالت : خرج يبتغي لنا . قال : كيف أنتم ، وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله تعالى . فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ، قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم . فإذا جاء زوجك ، فاقرئي عليه السلام ، ومُريه يُثبِّت عتبة بابه .

فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حَسَن الهيئة وأثنت عليه ، فسألني عنك ، فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير . قال : فأوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تُثبِّت عتبة بابك . قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك [1] .

انظر لإبراهيم - عليه السلام - فعندما تَبيَّن له سوء خُلُق الزوجة الأولى أمر ولده إسماعيل - عليه السلام - بطلاقها . وعندما تبين له حُسن خُلق الزوجة الثانية أمره بإمساكها . وطاعة الأب العالم اللبيب في تطليق الزوجة أمر واجب عند بعض العلماء ، فما بالك إذا كان الوالد رسولاً نبيًا ؟!! .

أما إن كان الوالد فاسقًا فاجرًا تاركًا للصلاة وأمر بطلاق الزوجة الصالحة فلا يُسمع لكلامه وليس هذا من العقوق ؛ لأن في تنفيذ أمره ظلم فإن كانت الزوجة سيئة الخُلق فعلى الولد أن يطيع والده ، ويحرم عليه أن يتأخر عن تنفيذ أمر والده. فحُسن الخلق في الزوجة عامل من عوامل بقاء الحياة الأُسرية ، وسبب رئيسي في تيسير العسير وتفريج الكرب .

هذه أمك خديجة - رضي الله عنها - لما أخبرها - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) رواه البخاري .

بأنه كان يتعبد في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ فقال : « **ما أنا بقارئ** » . قال : « **فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني** ». فقال : اقرأ ، فقلت : « **ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني**[١] **الثالثة حتى بلغ مني الجهد**[٢] **ثم أرسلني فقال: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ..... حتى بلغ ﴿ ما لم يعلم ﴾** ، فرجع بها . . وقال : « **قد خشيت على نفسي** ». فقالت له : كلا أبشر والله لا يُخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل[٣] ، وتكسب المعدوم[٤] ، وتُقري الضيف [٥] وتُعين على نوائب الحق [٦] ، ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العُزى - وهو ابن عم خديجة أخي أبيها - وكان امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي ، فقالت له خديجة : أي ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة بن نوفل : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ وأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبر ما رأى ، فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى [٧] .

انظُري أختاه كيف وقفت مع زوجها في وقت الشدة وتأملي خطابها الجيد وهي تجيبه قائلة : يا ابن عم ، إنه نداء القرابة مع الزوجية والمحبة ولا تقول : يا رجل ما دهاك ، لعلَّ بك جنون أو نذهب بك إلى طبيب أو لقد اعتراك مرض نفسي ،

(١) الغط : العصر الشديد .
(٢) الجهد : المبالغة والغاية .
(٣) تساعد المحتاج .
(٤) تُعين من ليس عنده مال .
(٥) تُكرم الضيف .
(٦) أي تُعين على المصائب التي هي حق .
(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (١/ ٣) ، وأخرجه مسلم .

أو ربما نزل بك مكروه ، ولكن كلمات الفَرَجِ وألفاظ الأدب تتلألأُ من بين ثناياها (والله لا يخزيك الله أبدًا) ثم استدلت بأخلاقه العالية ، وآدابه السامية ، ومواقفه الخالدة على صدقه وعلو درجته ، وارتفاع منزلته ، وحُسن الخُلق في الزوج واجب أيضًا ، والمرأة إن أحست أو علمت بسوء خُلق الخاطب كأن يكون بخيلاً أو جبانًا أو سليط اللسان ، فإنه ينبغي لها أن ترفضه .

وأُذكرك أختي بهذا الموقف مع رجل بخيل جميل وشيخ كبير كريم ، فقد حكى ابن الجوزي في كتابه « الأذكياء » أنَّ المغيرة بْن شعبة - رضي الله عنه - وفتى من العرب خطبا امرأة ، وكان الفتى جميلاً ، فأرسلت إليهما المرأة ، فقالت : إنكما خطبتُماني ولست أجيب أحدًا منكما دون أن أراه وأسمع كلامه ، فاحضرا إن شئتُما ، فحضرا ، فأجلستهما بحيث تراهما ، وتسمع كلامهما ، فلما رأى المغيرة الفتى ونظر إلى جماله وشبابه وهيئته يئس منها ، وعلم أنها لن تؤثره عليه فأقبل على الفتى ، وقد فكَّر في مخرج ، فقال له : لقد أوتيت جمالاً وحُسنًا وبيانًا ، فهل عندك سوى ذلك ؟! قال : نعم : فعدد محاسنه ثم سكت ، فقال له المغيرة: كيف حسابك ؟ قال : ما يسقط عليَّ منه شيء ، وإني لأستدرك منه أدق من الخردلة ! . فقال له المغيرة : لكنني أصنع البدرة في زاوية البيت ، فينفقها أهلي على ما يُريدون ، فما أعلم بنفاذها ، حتى يسألوني غيرها ، فقالت المرأة في نفسها : والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إليَّ من هذا الذي يُحصي عليَّ مثل صغير الخردل . فتزوجت المغيرة - رضي الله عنه . وهكذا اختارت الشيخ الكبير الكريم على الشاب الجميل الوسيم البخيل .

* * *

الثالثة : الجمال فذلك أيضًا مطلوب ومرغوب ومحبوب ومحرك للقلوب إذ به يحصل التحصن وقمة التعفف ، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبًا ، كيف والغالب

أن حُسن الخُلق والخَلْق لا يفترقان . وما مرَّ عليك من الحث على الدين ، وأن المرأة لا تُنكح لجمالها ليس ذلك زاجرًا عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ، فإنَّ الجمال وحده في غالب الأمر يُرغب في النكاح ويهوِّن أمر الدين ، ويدل على الالتفات لمعنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبًا وقد ندب الشرع إلى مُراعاة أسباب الألفة ، ولذلك استحب الشرع النظر إلى المخطوبة .

فعن المُغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما** »[1] . أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة ، والجلدة الظاهرة ، وإنما ذُكِر ذلك للمبالغة في الائتلاف .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **إنَّ في أعين الأنصار شيئًا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن** »[2] . قيل : كان في أعينهن عمش ، وقيل : صِغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازًا من الغرور .

- قال الأعمش : كلُّ تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم .

ومعلوم أنَّ النظر لا يعرف الخُلُق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القُبح .

وروي أنَّ رجلاً تزوج على عهد عمر - رضي الله عنه - وكان قد خضب ، فنصل خضابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر - رضي الله عنه - وقالوا : حسبناه شابًا ، فأوجعه عمر ضربًا وقال : غررت بالقوم .

ورُوي أن بلالاً وصُهيبًا - رضي الله عنهما - أتيا أهل بيت من العرب ،

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن .

(٢) رواه مسلم .

فخطبا إليهم ، فقيل لهما من أنتما ؟ فقال بلال : أنا بلال ، وهذا أخي صُهيب كُنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين ، فأغنانا الله ، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله ، فقالوا : بل تُزوَّجان والحمد لله . فقال صُهيب : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق .

والغرور يقع في الجمال والخلق جميعًا فيُستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يُقدّم ذلك على النكاح ، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيُفرِّط في الثناء ولا يحسدها فيُقصِّر .

فالطباع مائلة في مبادئ الزواج ووصف الزوجات إلى الإفراط والتفريط ، وقلَّ من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مُهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته بل هو مهم جدًا في هذه الأيام التي يُعرض فيها الفاتنات عرضًا أمام الصالح والطالح في الشارع والعمل والمنزل .

ولقد سمعت أن رجلاً نظر مرة إلى المذيعة في التلفاز فكره زوجته ، فما بالكم لو رأى راقصة ، أو مرَّ في شارع عماد الدين بالقاهرة فرأى صور الفنانات أمام دور السينما .

والرجل في هذه الأيام أيًا كان لون عمله لا يسلم من الكلام أو النظر أو الاختلاط بالنساء المتبرجات اللاتي لا هَمَّ لهن إلا الفتنة وإثارة الغرائز . فإن كانت يتيمة وجميلة أو فقيرة وجميلة فخير وبركة ، وخير وفضل ، وخير وثواب.

وقد كان بعض السابقين السالفين يفضلون الدميمة حتى لا تشغلهم الجميلة عن طاعة ربهم .

قال مالك بن دينار : يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها ، تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ، ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا ، فتشتهي عليه الشهوات ، وتقول : اكسني كذا وكذا .

وقال أبو سليمان الداراني : الزُهد في كل شيء حتى في المرأة ، يتزوج الرجل العجوز إيثارًا للزهد في الدنيا ، وكان بعض السلف يختار اللبيبة العاقلة على الجميلة وذلك لمنفعتها الأكثر في حقه ، فهذا هو الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - اختار عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل مَنْ أعقلهما ؟ فقيل: العوراء ، فقال : زوجني إياها .

فهذه حالات خاصة لا تتناسب طولاً أو عرضًا مع فتن زماننا ، وتبرج نسائنا المُثير . لذا فإن طالب الزواج في زماننا ينبغي في حقه الحرص على المتدينة الجميلة، فهذا مما يُساعد على العفة والتحصن .

وقد قيل : إن كانت المرأة حسناء خيِّرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، مُحبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهي على صورة الحور العين ، فإن الله تعالى - وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله تعالى : ﴿ خيرات حسان ﴾ . أراد بالخيرات حسنات الأخلاق ، وفي قوله تعالى : ﴿قاصرات الطرف ﴾ . وفي قوله تعالى : ﴿ عُرُبًا أترابًا ﴾ .

والعروب : هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع ، وبه تتم اللذة ، والحور : البياض ، والحوراء : شديدة بياض العين ، شديدة سوادها في سواد الشعر ، والعيناء : الواسعة العين .

وقال : - صلى الله عليه وسلم - : « **خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله** »[1] وإنما يُسَرُّ بالنظر

(١) أخرجه النسائي بسند صحيح ، ورواه أبو داود وأحمد بسند صحيح

إليها إذا كانت مُحبة للزوج .

الرابعة : أن تكون الزوجة ولودًا قال - صلى الله عليه وسلم - : « **تزوجوا الودود الولود فإني مُباه بكم الأمم يوم القيامة** »(٢) .

فإن عُرِفت بالعقم فليمتنع عن تزوجها ، وأرى أن على الخاطب والمخطوبة أن يذهبا بعد الخطبة أو قبل الموافقة على الخطبة إلى طبيب متخصص صادق ثقة ليعلما هل هما من أهل الإنجاب أم لا ؟ وإذا كان التقصير من أحدهما فلا بد للآخر أن يعلم عيب صاحبه حتى يُتمم أو يرفض فإن من أسباب خراب البيوت ، وهدم الأُسر عدم الاهتمام بمسألة الولادة في البداية .

وما المانع أن تقوم الدول الإسلامية ببناء مستشفيات أو عيادات خاصة للزوجات والأزواج يكون عملها الأساسي البحث في التوافق الجنسي بين العروسين ، والبحث في التوافق التناسلي بينهما فإنّ ضياع الأُسر غالبًا يكون من عدم التجانس في الجنس أو الإنجاب بين الزوجين ، ولا يستحي أحد العروسين من هذا الأمر فإن عواقبه وخيمة .

الخامسة : أن تكون بكرًا قال صلوات الله وسلامه عليه لجابر رضي الله عنه ، وقد تزوج ثيبًا : « **هَلاَّ بكرًا تُلاعبها وتُلاعِبك** ».

* * *

وفي البكارة ثلاث فوائد :

- **إحداها** : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « **تزوَّجوا الودود** ». والطباع مجبولة على الأُنس بأول مألوف ، وأما التي اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح ، قاله العراقي (٢/ ٤٦) .

التي تخالف ما ألفته فتتعب الزوج .

- **الثانية** : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر ، وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا .

- **الثالثة** : أنها لتحن إلى الزوج الأول وأكثر الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا.

ولا بأس أن يتزوج الرجل الثيب ويفضلها على البكر لمصلحة راجحة كما حدث من جابر - رضي الله عنه - فقد فضَّل الثيب على البكر ، لأنها أنفع لأخواته الخُرَّق (خفيفات العقل) ولو كانت الزوجة بكرًا مع فتيات خفيفات العقل ما استقام البيت ، بخلاف الثيب ، فإنها تستطيع أن تقود الفتيات ، وتكون لهم كالأم أو الأخت الكبيرة .

السادسة : أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستُربي بناتها وبنيها وهذا عزيز في هذا العصر فربما تجد المسلمة المستقيمة ولكن تجد أهلها في بعد عن الله تعالى من ترك صلاة وتبرج وشطرنج وطاولة وتدخين ومشاهدة للسافرات . . .

فمن رُزق الصالحة النسيبة رُزق قطعة من الجنة ، وجمع له الخير بحذافيره فليحمد الله .

السابعة : أن لا تكون من القرابة القريبة كابنة العم وابنة الخال وابنة العمة وابنة الخالة ، فإن ذلك يُقلل الشهوة ، قال عمر - رضي الله عنه - لآل السائب قد أضويتم فأنكحوا في النوابغ ؛ أي تزوجوا الغرائب حتى لا يخرج الولد نحيفًا فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر

الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة [١] .

الثامنة : أن يكون الزوج أعلى درجة في المستوى التعليمي من الزوجة ، أو على الأقل أن يتساوى لأن الرجل يُحب العزة ، ولو فكَّر لحظة في أنه أقل من زوجته لطلقها على جناح السرعة ولذا فإن ممًّا يعسر الحياة الزوجية أن تكون الزوجة أعلى درجة أو درجتين من الزوج كأن تكون الزوجة حاصلة على الدكتوراة، والزوج حاصل على شهادة متوسطة .

التاسعة : أن تكون خفيفة المهر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **خير النساء أحسنهن وجوهًا وأرخصهن مهورًا** »[٢] .

وأولَمَ - صلى الله عليه وسلم - على بعض نسائه بمُدين من شعير [٣] . وعلى أُخرى بمُدين من تمر ومُدين من سويق [٤] . وكان عمر - رضي الله عنه - ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول : ما تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ، ولو كانت المُغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم [٥] .

وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم [٦] .

---

(١) رواه الحربي في غريب الحديث كما في تخريج الإحياء (٢/ ٤٧) .

(٢) رواه ابن حبان بلفظ : « **خيرهن أيسرهن صداقًا** ».

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه الأربعة ، ولمسلم : « **فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق** » .

(٥) رواه الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦) رواه البخاري ومسلم ، والتقويم بخمس دراهم . رواه البيهقي .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها**»[١] .

وقال أيضًا : « **إنَّ أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهًا ، وأقلهن مهرًا** »[٢] .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « **من يُمن المرأة أن تتيسر خطبتها ، وأن يتيسر صداقها ، وأن يتيسر رحمها** »[٣] قال عروة : يعني الولادة .

فإن لم يكْفِ الآباء هذه الأحاديث النبوية الغالية التي تُنادي بتخفيف المهور ، فليأخذوا هذا الحديث النبوي الذي يجوِّز أن يكون المهر نعلين فهذه امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟** ». قالت : نعم ، فأجازه [٤] .

فإن لم يكف هذا فليستمعوا ولينصتوا إلى هذه القصة التي تُكرِّم أهل القرآن الكريم ، والتي تجوِّز أن يكون المهر سورًا من القرآن الحكيم .

فعن سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّدَ النظر فيها وصَوَّبَهُ ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟** ». فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « **إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئًا**». فقال : ما أجد شيئًا.

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين ، ورواه البيهقي ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أحمد والبيهقي وإسناده جيد . انظر تخريج الإحياء (٢/ ٤٥ ، ٤٦) .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي : وقال : حديث حسن صحيح .

فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **هل معك من القرآن شيء** ». قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يُسميها . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « **زوجتكها بما معك من القرآن** ». وجاء في بعض الروايات الصحيحة : « **علمها من القرآن** ».[1] .

*** لا تتزوج المُمَثِّلة :**

فإنك عندما تراها يومًا تُقبِّل فنانًا أو ترقص أمام الجمهور لن ترضى عنها أبدًا إلا إذا كنت مُخنثًا .

*** لا تتزوج الراقصة :**

فإنَّ الزواج منها يخالف الفطرة ويُناقض الحياء ويقطع المحبة ويجلب الأحزان.

*** لا تتزوج اللاعبة :**

خاصة لاعبة الباليه التي تظهر شبه عارية أمام الرجال والنساء .

* * *

*** لا تتزوج ماشطة الرجال (كوافيرة الرجال) :**

التي تضع يديها في شعر الرجال لتصفه وتمشطه .

*** لا تتزوج من تتحجب لأجل الزواج :**

لأنها ما دامت أرادت الحجاب لغير الله ، ستخلعهُ في أول ليلة أو أقرب فرصة، ومن هنا فإنَّ على خاطب المتبرجة أن يدقق ويُحقق هل سترتدي مخطوبته الحجاب من أجل الله أم من أجله . وقد يُخدع بعض الكرام ببكاء النساء ولو كُن عاصيات ، فيتزوج بمتبرجة تدعي التوبة وإذا ما حدثت مشكلة بينهما أعلنت خَلع

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

الحجاب .

وصدق من قال :

زوِّج من ترضى أخلاقه واقبل من قدَّم أوثاقه

قُرآن الله يُحذِّرنا من تحميل فوق الطاقة

* * *

إن كُنت رضيت به صهرًا فأعنه ولا تُغلي المهر

يسِّر وترفَّق بالفقرا كم من عسر أمسى يسرا

* * *

لا تُكثر من طلب المال واحذر من قيل أو قال

قد أمسى الصهر من الآل فانظر بالعطف إلى الحال

* * *

لو كان فقيرًا يُغنيه إله العزة باريه

هو خالقه وسيُعطيه ويُبارِك للزوجة فيه

ورسول الله لنا أسوة في الخير وفي أمر النسوه

قد زوَّج فاطمة الزهراء وعليٌّ لا يملك كسوه[1]

* * *

(١) أغاريد الفجر الجديد (ص ١١٨).

اختيار الزوج

وكما يختار الرجل صاحبة الصفات الجميلة والأخلاق الرفيعة والآداب السامية والصلاح فإن المرأة تختار الرجل الصالح صاحب الخصال الطيبة .

١- وأول هذه الصفات : الدين .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** »(١) .

ومهما زوَّج الولي ابنته ظالمًا أو تاركًا للصلاة أو فاسقًا ، أو مبتدعًا أو شارب خمر أو مخدرات فقد جنى على دينها ، وتعرَّض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار .

وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوِّجها ؟

قال : ممَّن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإنْ أبغضها لم يظلمها .

قال الشعبي : من زوَّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها (٢) .

ولا شك أن الزواج من زان وصمة عار في جبين المرأة .

وما من شك في أن التساهل في عدم الاهتمام بتدين الخاطب أساس الضياع والشقاء في الدنيا والآخرة ، وأنا أقول للمسلمة :

- لا تتزوجي المُصر على المعاصي .
- ولا تتزوجي شارب الخمر .

---

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) رواه ابن حبان في الضعفاء ، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح .

- ولا تتزوجي لاعب القُمار .

- ولا تتزوجي (الكوافير) حلاق النساء .

- ولا تتزوجي بائع السجائر .

- ولا تتزوجي آكل الربا أو الموظف في بنك يتعامل بالفوائد الربوية .

- ولا تتزوجي القهوجي لأنه يُساعد في الحرام .

- ولا تتزوجي الموظف في أحد الفنادق التي تسقي الخمور .

- ولا تتزوجي المُرتشي .

- ولا تتزوجي تارك الصلاة .

- ولا تتزوجي الساحر .

- ولا تتزوجي المُشرك (الذي يعتقد أن البشر يضر أو ينفع) .

- ولا تتزوجي ساب الدين .

وليكُن الحرص على صاحب الدين ولو كان فقيرًا ، وكان بعض الصالحين يعمل الحيل ليزوج ابنته بالصالحين ، وإليك هذه القصة .

كان أحد الصالحين - واسمه ثابت بن إبراهيم - يسير ذات يوم في طريق ما ، إذ سقطت تُفَّاحة من بستان فأخذها وأكل نصفها ، وتذكَّر أنها ليست من حقه ، فدخل على البُستَاني وقال : أكلت نصف تفاحة فسامحني فيما أكلت ، وخُذ النصف الآخر ، فقال البستاني : أنا لا أملك السماحة ، فالبستان ليس ملكي وإنما هو ملك سيدي ، قال : وأين سيدك حتى أذهب إليه وأستسمحه ؟ فقال له : بينك وبينه مسيرة يوم وليلة ، فقال : لأذهبن إليه مهما كان الطريق بعيدًا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **كل جسم نبت من سُحت فالنار أولى به** ».

وذهب إلى صاحب البُستان ، وطرق بابه ، وفتح له الرجل الباب ، وبعد أن سلم عليه قال له : سامحني فيما أكلت من التفاحة ، وهذا نصفها .

فنظر إليه صاحب البستان وقال : لا أسامحك إلا بشرط واحد . فقال ثابت : وما هو ؟ قال : أن تتزوج ابنتي ، ففرح ولكن الرجل ذكر له أنها عمياء بكماء صماء مُقْعَدة ، فقال ثابت : قبلت خطبتها ، وسأتاجر فيها مع ربي ، ثم أقوم بخدمتها ، ثم أتى أبوها بشاهدين فشهدا على العقد .

وإذا بصاحب البُستان يُدخل ابنته الحجرة المُعدَّة للزواج ودخل عليها ثابت ، وقال : سأُلقي عليها السلام ، وأنا أعلم أنها صماء لتردَّ عليَّ الملائكة ، فألقى عليها السلام فردَّت عليه ووقفت ووضعت يدها في يده . فقال : ماذا حدث ؟ ردَّت السلام إذًا ليست بكماء ، وسمعت السلام إذًا ليست صماء ، وقامت واقفة إذًا ليست مُقعدة ومدَّت يدها إذًا ليست عمياء ، فقال لها : إنَّ أباك قد أخبرني أنك صماء بكماء مُقعدة عمياء ولم أرَ ما أخبرني به فأجابت :

إن أبي أخبرك بأني عمياء فأنا عمياء عن الحرام لأنَّ عيني لا تنظر إلى ما حرم الله ، صماء عن كل ما لا يرضي الله ، بكماء لأن لساني لا يتحرك إلا بذكر الله ، مُقعدة لأنَّ قدمي لم تحملني إلى ما يُغضب الله ونظر ثابت إلى وجهها فكأنه القمر ليلة التمام ، ودخل بها وأنجب منها مولودًا ملأ طباق الأرض علمًا إنه الإمام الفقيه أبو حنيفة النعمان .

وكان الصالحون يعرضون بناتهم على الصالحين وقد حكى الله - جلَّ وعز- هذا عن صالح مدين عندما عرض ابنته على سيدنا موسى - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾

فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ . [سورة القصص : ٢٣ - ٢٨] .

وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعرض ابنته الطاهرة حفصة - رضي الله عنها - على خيار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - واستَمِعْ إلى الفاروق وهو يُحدثك عن هذه القصة .

يقول - رضي الله عنه - : تأيمت[١] حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مِّمن شهد بدراً فتوفي بالمدينة . قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فعرضت عليه حفصة ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة .

فقال : سأنظر في ذلك ، فلبث ليالي فلقيني . فقال : ما أُريد أن أتزوج يومي هذا .

قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فلم يرجع إليَّ شيئًا ، فكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، فخطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنكحتها إياهُ فلقيني أبا بكر فقال : لعلك وَجدت عليَّ حين عَرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا قال : قلت : نعم ،

(١) **تأيمت** : مات زوجها .

قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئًا حين عرضتها عليَّ إلا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكرها ، ولم أكن لأُفشي سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو تركها لنكحتها (١) .

٢- ثاني هذه الصفات حُسن الخُلُق :

على المُسلمة أن تحرص حرصًا كبيرًا على التأكد من حُسن خُلُق الخاطب ، ولا تقصر في هذا الأمر ، فإنَّ الزوج إن كان سيئ الأخلاق قبيح المعاملة أخلاقه كأخلاق الحيوانات أو أقل ، لا يصلح أن يكون زوجًا أبدًا . يحكى أنَّ أعرابية تقدم لخطبتها شاب فأعجبها جماله ، ولم تهتم بأخلاقه ، وسلوكه ، فنصحها والدها بعدم صلاحه ، فلم ترض ، فأكد عليها عدم قبوله ، فرفضت ، وأخيرًا تزوجته .

وبعد شهر من زواجها زارها أبوها في دارها ، فوجد جسمها عليه علامات الضرب من زوجها ، فتغافل عنه وسألها ، كيف حالك يا بُنيتي ؟ فتظاهرت بالرضا ، فقال لها أبوها . وما علامات الضرب في جسمك ؟! فبكت ونحبت طويلاً ، ثم قالت : ماذا أقول لك يا أبتاه ؟ إنني عصيتك واخترته ، دون أن أهتم بمعرفة الأخلاق وحُسن المعاملة (٢) .

وأساس حُسن الخُلُق : الحلم والأناه والتواضع والكرم والرحمة .

٣- ثالث هذه الصفات الجمال :

فالجمال إذا كان موجودًا في الرجال تسبب في حفظ الزوجة وتحصينها ، والإنسان مفطور على حب الجمال وكراهية القبح . ودمامة الوجه وقبح المنظر

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٧/ ١٧).

(٢) تحفة العروس(ص٧٧) بتصرف .

يبعثان على الكراهية ، مهما كان الزوج صالحًا فاضلاً تقيًا نقيًا .

هذه امرأة ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنها - رأت زوجها يومًا قد أقبل ومعه جماعة من الرجال ، فإذا هو أقصرهم وأقبحهم منظرًا ، فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين[١] ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أتردين عليه حديقته ؟** » . قالت : نعم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة** »[٢] . وهذا ما يُسمى بالخُلع [٣] .

٤- رابع هذه الصفات الشباب :

كونه شاب ، فالشاب الذي لم يتزوج أفضل من الشيخ الكبير الذي ملَّ النساء ومللنه ، الذي وهو مع هذا ضعيف في شهوته ، قليل في مداعبته وملاعبته ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « **هلا بكرًا تُلاعبها وتُلاعبك** ».

وهذا الحديث فيه ما فيه من معان سامية وفهم كبير للعلاقات الأسرية ، فإنَّ الأسرة إنما تقوم على الحب والمودة واللعب والفرح ، وهذا إنما يُساعد عليه الحركات والشهوات واللذات ولن يكون هذا في حق الشيخ كالشاب بحال .

والفتاة إنما تنظر للشيخ على أنه أب أو أخ أكبر على الأقل ، وهذا من عواقب طريق الزواج ، لذا دعا الشرع إلى اختيار البكر ، وأما جابر بن عبد الله - رضي

---

(١) أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفران الزوج أي حقه .

(٢) رواه البخاري والنسائي .

(٣) سيأتي الكلام عليه في أحكام الزواج .

الله عنهما - الذي قال له - صلى الله عليه وسلم - : « **هلا بكرًا تُلاعبها وتُلاعبك** ». فقد كان اختار الثيب لأنَّ والده عبد الله بن عمرو بن حرام - رضي الله عنه - مات وترك له ست بنات خفيفات العقل ، فاختار الثيب لتكون لهم أمًا وأُختًا كبرى . وإلا فإن الأصل الزواج بالبكر ، وعدم الزواج بالثيب إلا لمصلحة .

ذكر الهيثم بن عَدي . . أنَّ الحارث بن سليل الأزدي خرج زائرًا لعلقمة بن حزم الطائي ، وكان حليفًا له ، فنظر إلى ابنة له تُدعى الرّباب وكانت من أجمل النساء ، فأُعجب بها فعشقها عشقًا حال بينه وبين الانصراف إلى أهله ، فقال لعلقمة : إني أتيتك خاطبًا ، وقد ينكح الخاطب ويدرك الطالب ويمنع الراغب . قال له : كفءٌ كريمٌ ! فأقم ننظر في أمرك ثم انكفأ إلى أم الجارية فقال لها : إنَّ الحارث سيد قومه حسبًا ومنصبًا وبيتًا ، فلا ينصرفنَّ من عندنا إلا بحاجته ، فشاوري ابنتك وأديريها عما في نفسها فقالت لها : أي بُنيتي أي الرجال أعجب إليك ؟ الكهل الحجاج (السيد) ، المُفضل المياح (الكثير الصلة والمعروف) . أم الفتى الوضاح الملول الطمَّاح (المُعجب برأيه) . قالت : الفتى الوضاح . فقالت : إنَّ الفتى يُغيِّرك ، وإن الشيخ يَغيرك [١] وليس الكهل الفاضل الكثير النائل[٢] كالحديث السن الكثير المَن بالعطاء [٣] .

فقالت : يا أماه ، أُحِبُّ الفتى كحب الرعاء أنيق الكلأ ! .

قالت : يا بُنية ! إنَّ الفتى شديد الحجاب كثير العتاب . قالت : يا أماه ! أخشى من الشيخ أن يُدنس ثيابي ، ويُبلي شبابي ، ويُشمِّت بي أترابي - صديقاتي - ، فلم تزل أمها حتى غلبتها على رأيها ، فتزوجها الحارث ثم ارتحل

---

(١) **يُغيرك** : يتزوج عليك ، ويَغيرك : وهي من الغيرة يغار عليك .

(٢) **النائل** : المُعطي .

(٣) **الكثير المن بالعطاء** : أي يقول : صنعت لك وصنعت .

بها إلى أهله ، وإنه لجالس ذات يوم بفناء بيته ، وهي معه ، إذ أقبل شباب من بني أسد يتلاعبون فتَنفَّست الصعداء ، ثم بكت . فقال : ما يُبكيك ؟! .

فقالت : ما لي وللشيوخ الناهضين كالفروخ . فقال : ثكلتك أمك الحقي بأهلك . فلا حاجة لي بك [(١)] .

* ومن الوصايا التي ينبغي للفتاة أن تحذرها في الخُطَّاب أن يقال لها : لا تتزوجي الشاب الماجن المُلاعِب الساهي اللاهي فإنه لن يكون رجلاً ، وسيضعف أمام المشكلات والابتلاءات .

- لا تتزوجي الشاب المخنَّث المتشبه بالنساء كبعض الشباب اليوم الذي يلبس بنطلون (الجينز) المحدد لمقدار الأعضاء ، والذي يُطيل شعره كالنساء ، والذي يلبس الحُلي في أذنه ، أو الأسورة في معصمه .

- لا تتزوجي فنانًا [(٢)] أعني الممثل فإنه فضلاً عن حرمة عمله ، لا يكتفي بزهرة واحدة ، وكيف يليق بعاقلة أن ترى زوجها كل يوم يُقبِّل هذه ويُعانق هذه ، ويخلو بهذه ، ويرقص مع هذه ، ويلتزم هذه ، ويكلمها بكلمات الحب والعِشق والغرام .

- ولا تتزوجي من يتزوجك لجمالك فإنه إذا رأى أجمل منك تركك وذهب إليها ، ولا يفُوتني أن أذكر هنا بعض المواقف الفريدة التي لا يُقاس عليها ، وإنما كانت من باب تفريج الكربات .

فمن طريف ما يُحكى عن نُبْلِ المرأة ما ذكره العتبي أنه كان ماشيًا في شوارع البصرة ، وإذا امرأة من أجمل النساء ، وأظرفهن ، تُلاعِب شيخًا سمجًا قبيحًا ،

---

(١) روضة المحبين لابن قيم الجوزية (٣٨٨) ، وانظر تحفة العروس (ص ٧٦ ، ٧٧) .

(٢) فنان : في العربية الفُصحى تعني الحمار الوحشي .

وكلما كلمته تضحك في وجهه ، فدنوت منها وقلت لها : مَن يكون هذا منكِ ؟

فقالت : هو زوجي . فقلت لها : كيف تصبرين على سماجته وقبحه مع حسنك وجمالك . إن هذا من العجب !! .

فقالت : يا هذا لعله رُزِق مثلي فَشَكر ، وأنا رُزِقت مثله فصبرت ، والصبور والشكور من أهل الجنة ، أفلا أرضى بما قسمه الله لي ؟! . فأعجزني جوابها فمضيت وتركتها [١] .

وعن محمد بن نعيم الضبي قال : سمعت أمي تقول : سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول : صادفت من أبي عثمان خلوة فاغتنمتها . فقلت : يا أبا عثمان . أيُّ عملك أرجى عندك ؟ فقال : يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري وكانوا يريدونني على الزواج فأمتنع ، جاءتني امرأة فقالت : يا أبا عثمان ، قد أحببتك حبًا أذهب نومي وقراري ، وأنا أسألك بمقلب القلوب ، وأتوسل إليك أن تتزوج بي ! .

فقلت : ألكِ والد ؟ . قالت : نعم فلان الخياط في موضع كذا وكذا ، فراسلت أباها أن يزوجها مني ، ففرح بذلك وأحضرت الشهود ، فتزوجت بها ، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مُشوَّهة الخَلق فقلت : اللهم لك الحمد على ما قدرته لي .

وكان أهل بيتي يلومونني على ذلك وأزيدها برًا وإكرامًا إلى أن صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها إلى حضور المجالس إيثارًا لرضاها ، وحفظًا لقلبها ، ثم بقيت معها على هذا الحال خمس عشرة سنة ، وكأني في بعض الأوقات على الجمر ، وأنا لا أُبدي [٢] إليها شيئًا من ذلك إلى أن ماتت . فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في لُبِّها من وجهتي [٣] .

---

(١) تحفة العروس (ص ١٤٧) .

(٢) أبدى : اظهر .

(٣) عودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم (٢/ ٤١٠) .

وهذا هو الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لما ماتت أم صالح زوجته ، قال الإمام أحمد لامرأة تكون عندهم : اذهبي إلى فُلانة بنت عمها فاخطبيها لي من نفسها فأتتها ، فأجابته فلما رجعت إليه ، قال : أحمد بن عنبر للإمام أحمد، أختها كانت تسمع كلامك يريد أن هذا سيحزنها . قال : وكانت بعين واحدة . فقال الإمام أحمد : اخطبيها - أي تلك التي بعين واحدة ، وكانت الأولى شقراء فأتتها فأجابته ، وهي أم عبد الله ابنه فأقام معها سبعًا ثم قالت له : كيف رأيت يا ابن عمي ؟ أنكرت شيئًا ؟ قال : لا إلا نعلك هذا تطرق يريد أن صوته عالٍ [١] .

وأختم هذه الشروط والصفات بالإشارة إلى أمر هام بالنسبة للشاب والشابة وهو سؤال الكبار المجربين الذين مرَّ عليهم في الزواج عشرات السنوات .

فإن شباب العصر يُسرعون في الإقبال على الزواج إن تمت الراحة القلبية بينهم وبين الفتيات ، والأولى أن يطيل أحدهم النظر في صفات الفتاة والعكس ، ويسأل الآباء والأمهات والأقارب أو الأصحاب المتزوجين ، فإن الحب يُعمي ويُصم .

٥- خامس هذه الصفات النسب :

فكما أن الرجل ينظر في أبي الزوجة وأخيها وأقاربها ، فإن عليها أن تنظر في حَسبه ونَسبه ولن تعلم قدر هذه المسألة إلا إذا أنجبت طفلاً فقد لا تتأثر هي كثيراً بفساد أسرته أو سوء أخلاقهم لكن إن رُزقت طفلاً أحست بشيطان اجتماعي يُفسد الطفل إنه البيئة الفاسدة والمنبت السوء .

* * *

(١) طبقات الحنابلة (ص ٤٢٩) .

الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة : هي المساواة والتقارب بين الزوج والزوجة في المستوى الديني والأخلاقي والاجتماعي والمادي ولا ريب أن تكافؤ الزوجين من الأسباب الأساسية في نجاح الزواج ، وعدم التكافؤ سبب للفسخ والشقاق .

وقد نظر الفقهاء إلى الكفاءة في الزواج فبعضهم اعتبر شروطًا كثيرة في الكفاءة وبعضهم أوقفها على الدين فقط لا غير ، وبعضهم أوقفها على الدين والخُلُق .

وبدايةً فإن التناسب بين الزوجين في التدين والخُلُق والحسب والحرفة والحرية وإسلام الأصول والسلامة من العيوب هام جدًا جدًا لكنه يُستحب ولا يُشترط في صحة عقد الزواج .

ويظهر من الواقع الآن أن ضعف التدين وكثرة المعاصي أضفت على المجتمع الإسلامي صورة أخرى في الكفاءة ، فإن التدين في السابقين كان سببًا للتغطية على جميع العيوب ، وضمانًا لنجاح الزواج أمَّا الآن فنرى الشقاق قد يحدث كثيرًا بين الزوجين لتفوق المرأة على الرجل في الحسب أو التعليم أو المال أو الحرية أو البيئة .

فمثلاً الزوجة التي حصلت على شهادة الدكتوراة لا تتلائم مع الحاصل على شهادة متوسطة .

والطبيبة لا يحسن بحال أن تتزوج القهوجي والسمكري والكُمسري والصُّرَمي والحذَّاء ، لاختلاف المستوى الخُلُقي والعلمي ، والوفاء في النساء قليل ، ولا تقبل وهي صاحبة المنصب والجاه والمال والعلم أن تخضع لمن تفوقت عليه علميًا وماليًا وأخلاقيًا وتربويًا ، وإن خضعت في مبادئ الزواج ، فستتضح صورتها عند

الشدائد الصلاب ، والمشكلات الصعاب .

والتحقيق أن الإسلام لم يعبأ بالكفاءة بين الزوجين إلا في الدين والخُلُق .

أما النسب فلم يعتبره الشرع الإسلامي من الشروط الضرورية للكفاءة .

فقد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية بنت حُيي - رضي الله عنها - وهي يهودية .

وتزوج جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - وأسرتها مُشركة ، وزوَّج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنتيه عثمان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب - رضي الله عنهما - وزوَّج عليٌّ عمرَ ابنته أم كلثوم - رضي الله عنهم - فلم يشترط النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عليٌّ - رضي الله عنه - أن يكون الزوج هاشميًا .

ولا تُشترط الحرية ، فقد زوَّج النبي - صلى الله عليه وسلم - مولاه زيد بن حارثة - رضي الله عنه - من بنت عمته زينب بنت جحش - رضي الله عنها .

ولم يرد في حديث صحيح اشتراط إسلام أصول الزوجين كما لم يَرد حديث صحيح في اشترط تكافؤ الحرفة ، أو تكافؤ المال .

وقد تزوج الحُسين بن علي - رضي الله عنهما - أعجمية من الفُرس فولدت له علي زين العابدين .

لكن من شروط الكفاءة السلامة من العيوب المُخلة بأغراض النكاح في الإسلام كأن يكون الزوج عِنِّينًا أو حصورًا لا يأتي النساء ، أو خنثى .

* * *

آداب النكاح

محطات الزواج

المحطة الأولى : قبل الخطبة .

المحطة الثانية : الخطبة .

المحطة الثالثة : الشبكة .

المحطة الرابعة : القائمة .

المحطة الخامسة : العقد .

المحطة السادسة : بيت الزوجية .

المحطة السابعة : الدخول .

المحطة الثامنة : أول ليلة .

المحطة التاسعة : أسئلة عن اللقاء بين الزوجين .

المحطة العاشرة : حقوق الزوجين .

* * *

على عتبة الزواج

في هذا المقام نُشير إلى مسألة الحُب التي لعب بها الإعلام اليوم ليُفسد شبابنا وفتياتنا فتكاد لا ترى تمثيلية أو فيلمًا إلا والحب أساسها وركنها الركين ، وهذا مُخطط رهيب يُراد به إفساد عصب الأمة .

إنَّ الإسلام ما جاء ليُحارب الحب كما تظلم وسائل الإعلام الإسلام دائمًا ،

وإنما عادة الإسلام دائمًا : لا ضرر ولا ضِرار ، سد الذرائع ، المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة .

فالحُب أمر فطري غريزي والإسلام لا يُحارب الغريزة لكنه يُهذبها ويُنقيها .

ومّما لا يخفى في البداية أن الكلام في هذه المسألة دائمًا هو أساس الفتن فيوم أن يُقطع لسان الإعلام الضال سَنَرى صورة أجمل وأروع للأمة فنحن مُطالبون ألا نتكلم في هذا الأمر إلا في وقت الحاجة إليه والحال هنا أنك قد تذهب إلى مكان فترى فتاة فتقع في قلبك كُلَّ موقع فأنت مُطالب أن تسأل عنها ، وتخطبها إن كانت أهلاً لذلك ، وإن لم تكن كذلك أو لم تجد أنت مُؤن النكاح فعليك أن تقطع الداء قبل أن يستفحل خطره فتمتنع من الذهاب إلى هذا المكان الذي فيه هذه الفتاة مرة أخرى ولا تُكلمها ولا تلتقي بها أو تُرسل لها خطابًا أو تسأل عنها ، وعليك بالصوم والانشغال بالقرآن وتدعو الله أن يصرف عن قلبك ما به أو أن يُسر لك هذا الأمر .

نعم إن الحُب صعب قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] . ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ (٣١) ﴾ [يوسف : ٣١] .

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جيش ذات السلاسل فأتيتُهُ ، فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، قلت : من الرجال ؟ قال : « أبوها » . رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة قالت : أرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت عليه وهو مُضطجع معي في مِرْطي ، فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قُحافة ،

وأنا ساكتة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ألست تُحبين ما أحب؟!** ». قالت : بلى . قال : « **فأحبي هذه** ». رواه مسلم والنَّسائي .

وكان مُغيث يمشي خلف زوجته بريرة بعد فراقها له ، وقد صارت أجنبية عنه ودموعه تسيل على خدَّيه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا ابن عباس ألا تعجب من حُب مُغيث بريرة ، ومن بُغض بريرة مغيثًا ؟! ثم قال لها : « **لو راجعته** ». فقالت : أتأمرني ؟ فقال : « **إنما أنا شافع** ». قالت : لا حاجة لي فيه. رواه البخاري .

وجاءت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - جارية تستعدي على رجل من الأنصار فقال لها عثمان : ما قصتك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين كلفت بابن أخيه، فما أنفك أراعيه فقال له عثمان : إمَّا أن تهبها لابن أخيك أو أُعطيك ثمنها من مالي [1] .

واشترى معاوية بن أبي سُفيان - رضي الله عنهما - جارية من البحرين فأعجب بها إعجابًا شديدًا ، فسمعها يومًا تُنشد أبياتًا منها :

وفارقته كالغصن يهتز في الثرى طريدًا وسيمًا بعدما طرَّ شاربه

فسألها معاوية فقالت : هو ابن عمي فردها إليه ، وفي قلبه منها ![2] .

وقد يصل الحُب إلى العشق من طرق منها :

١- الغَزل والأغاني .

٢- إدمان النظر .

٣- المُخالطة والاجتماع عن طريق المصافحة والقُبلة فإن حصلت المعانقة فقد استحكم في القلب .

(١) ، (٢) روضة المُحبين للإمام ابن قيم الجوزية .

الخِطبة

على من وقعت في قلبه فتاة ورآها أهلاً للزواج بها أن يسأل عنها ثم يشرع في خطبتها إن كانت معه مؤن النكاح أو يقدر أن يحصل عليها - بعد الاستخارة أما إذا لم يكن يملك مؤن النكاح أو لا يستطيع أن يحصل عليها إلا بعد سنوات طوال فعليه أن ينساها[1] ، ولا يحاول أن يلقاها مرة ثانية أو يتعرض لطريقها .

فما هي الخِطبة ؟ هي طلب النكاح .

*** مَن تُباح خطبتها ؟**

أولاً : لا تُباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :

أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

ثانيًا : ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية فإن كانت ثمة موانع شرعية ، كأن تكون مُحرَّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يُباح له خطبتها .

* * *

خطبة مُعتدة الغير :

تحرم خطبة المعتدة سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواء كان الطلاق طلاقًا رجعيًا أم بائنًا فإن كانت مُعتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها لأنها لم تخرج من عصمة زوجها وله مُراجعتها وإن كانت مُعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ،

---

(١) وعليه بالصوم .

وله حق إعادتها بعقد جديد .

ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه ، واختلف العلماء في التعريض بخطبتها والصحيح جوازه وإن كانت مُعتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح ، لأنَّ صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها ، ومعنى التعريض : أن يذكر المُتكلم شيئًا يدلُّ على شيء لم يذكره مثل أن يقول : إني أُريد التزوج ، أو يقول : ألف يرغبون في مثلك ، والهدية لها من التعريض .

الخِطبة على الخطبة :

يحرُم أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه قال - صلى الله عليه وسلم - : «**المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»[1] . رواه مسلم وأحمد . وهذا إذا لم يتم العدول من جهة الخاطبين عن الخطبة أما إذا تم العدول عن الخطبة فله أن يتقدم لخطبتها . وأما إذا لم تقبل أو ترفض خاطبها فالأولى بالخاطب الجديد ألا يتقدم للخطبة .

* * *

ماذا بعد قبول الخطبة ؟

المخطوبة كالمرأة الأجنبية تمامًا ليس للخاطب أن يخلو بها أو يُقبلها أو يعانقها أو يرقص معها أو يُصافحها أو يمس شيئًا من جسدها إلى غير ذلك .

ولا يجوز له معها إلا النظر إلى الوجه والكفين وما يظهر منها غالبًا .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن**

---

(١) حتى يذر : يترك .

استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[١] . قال جابر : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها .

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[٢] بينكما »[٣] . ولا يُشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك عند غفلتها كما فعله جابر - رضي الله عنه - حين تخبأ لها ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالنظر وأطلقه . وعليه فمن يقول بتحديد النظر بمرة أو مرتين أو حتى يطمئن إليها ، رأيه مرجوح.

وعند مالك : يجوز النظر إلى وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة ، هذه لنفسه، ووكيله مثله إذا أُمِنَ الفتنة ، ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر إلى محارم الناس ويقولون : نحن خُطاب . ويُستحب لها أيضًا أن تنظر منه إلى الوجه والكفين على الظاهر من مذهب المالكية وهذا قول الشافعية[٤] .

وعند أحمد : تنظر المرأة إلى الرجل فيما عدا ما بين السُّرة والرُّكبة وهو قول الأكثر وعند البعض ليس لها ذلك فإن كانت مخطوبة وعزمت على نكاحه فلها أن تنظر مثله لأنه يُعجبها منه ما يُعجبه منها [٥] .

والتحقيق أن لها أن تنظر إلى غير ما بين السرة والركبة كما أن له أن ينظر إلى الوجه والكفين . الخطبة مُجرد إظهار الرغبة في الزواج بالمرأة ، ولذلك يجوز للخاطب أن يعدل عنها ، فقد تتغير رغبته كما يجوز للمخطوبة أن ترد خطبته وقد

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وله شواهد كثيرة .
(٢) يؤدم : يَؤلّف ويُوفّق .
(٣) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي .
(٤) الخرشي والعدوي (٣/ ١٦٦) .
(٥) كشف القناع (٥/ ٩) .

يكون العدول من جانبه أو الرد من جانبها بعد السير في طريق الزواج ، وفي هذه المدة تكثر الهدايا والعطايا ويترتب على الفسخ ضرر لأحدهما بلا شك .

فإن كان العدول عن الخطبة لم تترتب عليه التزامات أو أضرار مادية فذلك من حق كلٍّ منهما ، وقد فعل ما هو حقه فلا شيء عليه . أما إذا صاحب ذلك حدوث أضرار أو تحمل تبعات وكان الفسخ سببًا في ذلك، كأن يطلب الخاطب من مخطوبته أن تستقيل من وظيفتها قبل إتمام الزواج واستجابت لذلك أو تطلب هي منه أن يشتري أدوات المطبخ واستجاب لها ، فعندئذ مَنْ عدل عن الخِطبة منهما عليه أن يعوِّض الطرف الآخر عمًّا وقع به .

أما المهر الذي سلَّمه الخاطب لمخطوبته أو لوليِّها فله أن يسترده كاملاً إذْ لم يتم عقد الزواج . والهدايا التي قدمها إن كانت قد استُهْلِكت فلا يجب رد قيمتها لأنها هبة ومن موانع الرجوع في الهبة هلاك الموهوب .

أما الأشياء الثابتة ، ومنها الشبكة فله الحق في استردادها يقينًا إذا كان فسخ الخطبة من جانبها . أما إذا كان الفسخ من جانبه وهو بدون مبرر أو بعدما طالت مدة الخطبة مما يُلحق أضرارًا مادية أو أدبية بالطرف الآخر ، فلا يكون له الحق في استرداد شيء من هذه الهدايا لأنه المُتسبب في عدم إتمام العقد ، ولئلا يجمع على الآخر ألم العدول عنه وأخذ الهدايا منه . أما إذا كان العدول من جهتها فإن للمُهدي استرداد الهدايا بنفسها أو بعوضها لأنه لم يتسبب في فسخ الخطبة ولئلا نجمع عليه أيضًا ألم العدول عنه وضياع أمواله دون مُقابل .

ولنستمع لأقوال الفقهاء في هذا الشأن :

قالت الحنفية : إنَّ ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائمًا على حالته لم يتغير كالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كان موجودًا ، فإن لم يكن قائمًا على حالته بأن فُقد أو بيع أو

تغير بالزيادة ، أو كان طعامًا فأُكِل ، أو قُماشًا فخيط ثوبًا ، فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .

وقالت المالكية : إن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه وإن كان العدول من جهتها فله استرداد ما أهداه وهذا القول هو المُناسب لعصرنا .

ومما يُراعى حال الخطبة ما يلي :

١- معرفة أن الخاطب ومخطوبته أهلاً للولادة أم لا ؟ حتى إذا كان العيب منهما أو من أحدهما نظرا فحكما هل يرضيان بهذا من بداية طريق الزواج أم لا ، فإن رضيا فخير وبركة ،وإن فسِخت الخطبة فبها ونعمت ، ولا عيب في هذا ولا ضرر ، فإن الأضرار التي تنتج عن ترك الاهتمام بهذا الأمر أدهى وأمر ، وقد تهدم الأسرة بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين .

٢- ولا بأس أن يعرف الخاطبان عند طبيب مختص ثقة أهلية كل منهما للوطء وهل الصفات متكاملة لهذا الأمر أم لا ؟ . وهل يمكن تلاشيها أم لا ؟ . ومن الخطإ أن يُقال لا داعي للحديث في هذا ، أو هذا يخرجنا عن الحياء .

٣- أن يُراعي ولي المرأة الكلام الذي يدور بين الخاطب والمخطوبة ، فإن لكلام الحبُ والغرام أثر سيئ على البكر ، وهذا ما يحاول اليهود الآن صنعه بالشباب والشابات ، فترى الأفلام والتمثيليات لا تخلو عن كلمات الحب والغرام ، وكأنه لا يوجد في العالم قضية إلا قضية الحب ، وهم يرمون مِنْ وراء هذا أن يتلقى المستمع هذه المواقف والكلمات وينطلق في حياته العملية مُطبقًا لها .

* * *

الشبكة

هي حفلة الخطبة ، وفيها يُقدِّم الخاطب للمخطوبة الدبلة (دبلة الخطبة) ، والشبكة أحد معوقات الزواج ، وأحد العوامل الرئيسية في تأخير الزواج ، والشرع لم يأمر بها ، ولكن تَعارف الناس على فعلها والأولى العزوف عنها وعدم فعلها لما فيها من إسراف وتبذير ومعاصي وآثام .

ومن أشهر هذه المعاصي :

١- أن الخاطب يُمسك بيدِ المخطوبة ، ويُلبسها الخاتم أو الدبلة ، وهذا حرام بلا شك ، فليس للخاطب أن يمس يد المخطوبة لأنها ما زالت أجنبية .

٢- ومن الأخطاء المحرمة أيضًا أن يلبس الخاطب الدبلة من ذهب ، فإن الذهب حرام على الرجال قال - صلى الله عليه وسلم - : « **حُرِّم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأُحِل لإناثهم** »[1] .

٣- ومن المعاصي التي تصنع أيضًا : لبس الدبلة في أصبع البنصر مشابهة بالنصارى وقد ورد في الحديث الشريف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » .

٤- ومن الآثام التي تحدث أيضًا : ما يحدث من اختلاط بين الرجال والنساء ، وظهور النساء سافرات متبرجات متعطرات ، وربما يحضرون مغنيًا يُغني بكلام العشق والغرام ، أو يُحضرون راقصة ، فيجمعون بين ضياع الأموال وغضب الكبير المُتعال ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥- ومن الخطإ أن تعتبر الشبكة جزءًا من المهر أو بديل عن المهر فإن الشبكة من

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١٧٢٠) .

الخطبة ولا تقدِّم ولا تؤخِّر ولا تثبت زواجًا .

٦- ومن الآثام التي تقع بعد الشبكة : أن يعتقد الخاطب أن المخطوبة صارت كلأً مباحًا يخلو بها ويصافحها ويُكلمها وكأنها زوجته ، والشبكة لا تُقدِّم ولا تُؤخر ، ولا يصير الخاطب بها زوجًا ، كما أن ما يَقْدُمُ الخطبة ، يوم الشبكة من هدايا لا علاقة لها بالمهر من قريب أو بعيد .

٧- لم يرد نص شرعي بقراءة سورة الفاتحة أثناء لبس الخاتم أو الدبلة ، فلا يجوز اعتقاد ثبوتها أو التعبد بها في هذا الموطن ، ولا بأس أن ترتل بنية أن ييسر الله تعالى أمر الزوج ، ولا يُشترط قراءة سورة الفاتحة ، بل يمكن قراءة أي سورة .

* * *

القائمة

من عقبات طريق الزواج ، وأحد أسباب المُشكلات الزوجية ، ما اشتهر في كثير من بلدان العالم الإسلامي بـ (القائمة) وهي أمر تعارف عليه الناس وطريقتها بإيجاز أن الخاطب أو العاقد يوقِّع على ورقة بها أثاث المنزل الذي اشترته الزوجة والزوج وهذه الورقة تحوي الكذب كله ، فإنَّ المخطوبة إن كانت اشترت بعشرة آلاف من أدوات المطبخ والفرش والآثات فإنه يكتب أربعون ألفًا . وغالبًا ما يُكتب في هذه الورقة أشياء غير موجودة ولن تأتي بها الزوجة فيما بعد . وقد تصل القيمة المالية أحيانًا لمائة ألف ١٠٠,٠٠٠ جنية أو يزيد ، وهنا يحدث الاختلاف والتنازع بين الخاطبين .

والتحقيق في هذه المسألة أن الشرع الإسلامي طلب من الزوج إعداد البيت إعدادًا يتناسب مع الزوجة القادمة ، ولم يطلب من الزوجة أن تقدم شيئًا إلا على

سبيل الهدية والعطاء ، ولا بأس أن تُعطي على سبيل الدين والقرض أو الحق الثابت كما يحدث الآن لكن بشرط أن يكتب على الزوج ما قامت به الزوجة من إعداد للمطبخ ولحجرة النوم ، واشترته الزوجة فعلاً بثمنه الحقيقي بدون زيادة أو نُقصان أو زيادة أضعاف أو أن يكتب عليه ما لم تشتره الزوجة أصلاً فهذا كله حرام وظُلم .

فليكتب على الزوج ما اشترته الزوجة فقط لا غير وهذه القائمة في الحقيقة إحدى عقبات الزواج وسبب من أسباب مُشكلات الزواج في الحاضر والمُستقبل.

لذا فإن الإسلام لم يطلب القائمة أصلاً ، وقد كان الصالحون يتزوجون فلا يشتري ثلاجة ولا غسالة ولا مطبخًا ولا أكواب ولا قدور ولا فُرش ولا أسِرة ولا أرائك ولا تلفاز ولا فيديو ولا تليفون .

وقد يُقال ما الداعي لكل هذا ؟ نجد في المطبخ مثلاً ٢٤ حلة على الأقل بينما يكفيهما حلة واحدة أو حلتان ، نجد أيضًا ٦٠ طبقًا صغيرًا وكبيرًا وقد يكفيهما ثلاثة أطباق ، نجد أكواب الشاي والماء والقهوة . . تصل إلى مائة كوب ، بينما يكفيهما أربعة أكواب ، نجد فرشًا في أرض المطبخ ولا حاجة له .

وما الداعي للموقد الكبير (البوتاجاز) ، والموقد الصغير يكفي .

وما الداعي للثلاجة ألا تكفي القلة ، وإعداد الطعام لكل يوم ، وما الداعي للغسَّالة ؟ قد كان الناس يغسلون الملابس على أيديهم منذ سنوات وكانت المعيشة سلسة يسيرة .

وما الداعي للتلفاز ؟ هذا الجهاز الذي يعرض الحرام ويدعو للآثام ويقطع الوئام، ويُكثر الأحلام وبه يُعصى الملك العلام ، ويُستهزأ على خيار الأنام وللأسف صار هذا الجهاز أحد الأركان الرئيسية في جهاز العروسين ، وهو سبب

في ضياع بيت من أحضره في منزله .

وليعلم أنه لا مانع في الإسلام أبدًا أن يشتري الزوج لزوجته ما شاء ، ولو بلغ ما اشتراه من منزل وأثاث وجهاز وأدوات المنزل ملايين الجُنيهات بشرط عدم الإسراف والتبذير فالإسلام لا يُحارب الغنى ، بل هو يدعو إلى الغنى مع الشكر بحيث أن يجمع المال من الحلال ، وأن يُنفق فيما يرضي الكبير المُتعال . على عكس النصارى التي تقول : ليس للغني نصيب في ملكوت السماوات .

والذي أُريد أن أذكر به هنا أنه لا مانع أن يجمع الرجل لزوجه ما شاءت ، لكن في الوقت نفسه أودُّ بأن أُذكر الأولياء والوكلاء والأوصياء بأن يتسامحوا مع الشاب الفقير ، ولا يعظموا عليه القائمة ، ويضاعفوا عليها أضعاف الحقيقة كما أنه لو طابت أنفسهم بترك القائمة أصلاً فجزاهم الله خيرًا .

ويكفيهم هنا أن يذهب الشاب مع زوجته إلى منزل متواضع مع الحب والتقوى لا سيما في وقت كثُر فيه الفقر ، وعقدت فيه الحياة ، ومهما يكن من أمر فإن الزوج لو رضي بقائمة الجهاز ، ولو كان ألف ألف جرام من ذهب صحٍّ ما رضي به ، وصار حقًا للزوجة ، فإنَّ المسلمين عند شروطهم لكن المقصود من كلامي الرحمة والعدل واليُسر .

* * *

بيت الزوجية

من الأُسس الرئيسية في صلاح الشئون الأُسرية منزل الزوجية ، والإسلام نظر للبيت موقعًا وبيئة وشكلاً ومحتوى .

١- فأما الموضع فيُستحب أن يكون في حي صالح ومكان آمن طاهر ، فلا يكون البيت في مكان يغلُب عليه الزنا أو شرب الخمر أو المخدرات . هذا في

اختيار البيئة والموقع العام .

٢- أما في الموقع الخاص ، فيختار الجار قبل الدار كما اختارت امرأة فرعون فقال : ﴿ ربِّ ابنِ لي عندك بيتًا في الجنة ﴾. [سورة التحريم : ١١] . المهم أن يكون عندك ، فإن الجار السوء يُنغص العيش ، ويُكثر الهم ، ويبعث على القلق والكرب وسوء الأدب حتى مع وجود الزوجة الصالحة والأولاد الصالحين وسعة المنزل ، والجار الصالح يزيد الإيمان ، ويُقلل العصيان ويبعث على الفرح والسرور والألفة والمحبة والأخوة وما أضر مجتمعاتنا الآن إلا فساد البيئة بعد غياب دور الأسرة . والمرء العاصي عليه أيضًا أن يختار الجار الصالح ليُعينه على طاعة الله ، وقد ينتفع الجار الكافر بالجار المسلم الصالح .

* حدث أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان له جار مجوسي فجاءت الشرطة ، وحبسته ، فلما سمع أبو حنيفة بذلك ، ذهب إلى السجن ، وأطلقوه لشفاعة أبي حنيفة فيه .

٣- كما يُستحب أن يكون البيت قريبًا من المساجد ليتيسر له تأدية الصلاة في أوقاتها ، وإن كان الأفضل أن يحرص المسلم على الصلاة في المسجد - خاصة إن كان على السُنة - البعيد مسافة حتى تُكتب الخطى والآثار في ميزان حسناته .

وينبغي أن يكون البيت المسلم جميلاً نظيفًا مُنظمًا ، ويُكره أن تكسى حيطانه بالسجاد أو نحوه ، فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كسوة الحيطان . ويتحتم على الزوج أن يجعل في بيته مكانًا خاصًا للنصح والوعظ والإرشاد ومحاسبة المخطئ وإكرام المُحسن .

٤- وينبغي أن يكون البيت المسلم واسعًا ولقد كان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الوضوء : « **اللهمَّ اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي** ». فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله قال : « وهل

تركن من شيء»(١) . كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث آخر اعتبر من مُقومات السعادة المسكن الواسع وذلك حين قال : « **أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء . وأربع من الشقاوة: المرأة السوء ، والجار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق** »(٢) .

وقد روي هذا الحديث بطريق أخرى ذكرت من عناصر السعادة ثلاثة لا أربعة فكان منها كذلك الدار الواسعة الكثيرة المرافق .

وعكسها في أسباب الشقاء ، الدار الضيقة القليلة المرافق يقول الحديث : «**ثلاث من السعادة ، وثلاث من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة الصالحة ، تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتُلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا** (أي بطيئة السير) **فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق** »(٣) . ومن سعة هذه الدار أن يكون فيها مجال لتطبيق التوجيه النبوي في التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين فيكون للبنين حجرتهم وللبنات حجرتهن ويكون لكل طفل فراشه - أي سريره - الخاص ، هذا هو الوضع الشرعي الأمثل(٤). فإن عجز أن يكون لكل طفل سريره ، فعلى الأقل

(١) رواه الترمذي وغيره انظر صحيح الجامع (١٢٦٥) .

(٢) رواه الحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن سعد ، وانظر صحيح الجامع (٨٨٧) .

(٣) رواه الحاكم (٢/ ١٦٢) ، وقال : تفرد محمد - يعني ابن بكير الحضرمي - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما ، وقال الذهبي عن محمد هذا : قال أبو حاتم صدوق يغلط . وقال يعقوب بن شيبة ، ثقة ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٦) .

(٤) د/ القرضاوي -دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٢٦) .

يكون له سرير فوق السرير فإن عجز جعل له غطاءً خاصًا .

ومن سعتها : أن يكون فيها مكان مُعد للضيفان الطارئين من الأقارب والأجانب . وسعة الدار ادعى للستر والخفاء ، ونسمع كثيرًا عن مشاهدة الأبناء والبنات للآباء والأمهات وهم في حالة الجماع ، وذلك غالبًا يحدث من ضيق الدار ، وعلى كلٍّ فإن الواجب على الوالدين أن يتحفظا من هذه المسألة غاية التحفظ ، فإن ضررها عظيم.

٥- وأما محتوى الدار : فأهم ما يكون فيها :

أ - المكتبة : وهي تنقسم إلى أقسام :

١ - قسم للتفسير وعلوم القرآن .

٢ - قسم للحديث وأصوله .

٣ - قسم للفقه وأصوله .

٤ - قسم للعقيدة والفرق والأديان .

٥ - قسم للغة العربية وعلومها .

٦ - قسم للتاريخ الإسلامي والتراجم والسير .

٧ - قسم للمعارف العامة .

٨ - قسم عظيم (فيما يخصص فيه الزوجان) أو كل واحد منهما .

والمسلم العامل والموظف وغير المشتغل بالعلوم الإسلامية يكفيه المصحف .

- وكتاب رياض الصالحين ثم صحيح مسلم .

- وكتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق .

- قصص القرآن .

- الثلاثون المبشرون بالجنة .

- وكتاب عقيدة المؤمن للشيخ أبي بكر الجزائري .

- وكتاب الرحيق المختوم في السيرة النبوية .

- وكتاب مختصر منهاج القاصدين للمقدِسي ، وهو مهم لمعرفة أمراض القلوب واللسان .

- وكتاب تفسير ابن كثير في التفسير .

ب - الشرائط الدينية من قرآن وخُطب وأناشيد وينبغي أن تكون متنوعة ودقيقة وأهمها شرائط القرآن للشيخ الحُصري والشيخ البنا والشيخ المنشاوي والشيخ عبد الباسط عبد الصمد والشيخ مصطفى إسماعيل وشرائط الخطب والمحاضرات وأهمها للشيخ الغزالي والشيخ الشعراوي والشيخ القرضاوي ثم الدعاة كالشيخ مُشتهري والدكتور عمر عبد الكافي ، والشيخ كشك ، والشيخ وجدي غنيم ، والشيخ محمد حسان ، والشيخ محمد حُسين يعقوب ، والشيخ حسن أيوب .

- وليحرص الزوجان على شرائط الأناشيد الإسلامية خاصة أناشيد الأطفال ولا بد أن يكون في المكتبة قسم خاص بالنساء ، وقسم خاص بالأطفال .

جـ - المجلات الإسلامية ، ومن المهم جداً أن توجد في المكتبة المجلات الإسلامية وكذا الصحُف الإسلامية كجريدة المسلمون ومنبر الإسلام والأزهر واللواء الإسلامي والوعي الإسلامي والمختار الإسلامي .

د - المُلصقات : يُستحب أن يضع العروسان في الأماكن التي يتعلق بها أذكار شرعية من البيت كالحمام وباب البيت والسرير مُلصقات يتذكر بها المرء الأذكار الشريعة في اليوم كله فيوضع في مكان مُعين أذكار الصباح والمساء ، وعند السرير

أو حجرة النوم أذكار النوم ،وعند الحمام أذكار الخلاء ، وهكذا .

هـ - مكان الأحذية : كما يُستحب أن يكون في البيت مكان خاص للأحذية ، ويمكن أن يكون بالقُرب من باب البيت .

و - سلة المُهملات : كما ينبغي أن يوجد مكان خاص للمهملات وليكن في المطبخ .

ر - البيت المسلّم ينبغي أن يكون فيه مذياع ليتسنى للعروسين استماع القرآن الكريم كل يوم ، وخاصة سورة البقرة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « **البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان** »[(١)] . فإن لم يتيسر لهما استماعها حرصًا على إحضار شريط به سورة البقرة ليقرأ في البيت كل يوم طردًا للشياطين ، وإحضارًا للملائكة ، وحفظًا للبيت وأهله .

*** البيت المسلم ليس فيه صورة وليس فيه كلب .**

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة** »[(٢)] . وإذا لم تدخل ملائكة الرحمة في مكان دخلت الشياطين ومردة الجن وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو حراسة نقص كل يوم من أجره قيراطان** »[(٣)] .

ومما يُحزن أن ترى الشاب أو الزوج في البيت يُربي كلبًا ويخرج به إلى الشارع، ونسي أن يُربي نفسه ، وانتقل الداء إلى النساء فأصبحت المرأة تُربي الكلاب وتركت شئون البيت وتربية الأولاد بل وتربية نفسها .

ح - مكان للعبادة : من المُستحب أن يكون هنالك مكان في البيت مُعد

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

للعبادة من حيث الطهارة والنظافة والأفضل أن يُصلي الزوجان في أماكن متعددة في المنزل ولا يخصا مكانًا بعينه للعبادة هذا إن كان البيت كله طاهرًا .

ط - نظافة البيت : وهذا شأن ربة الأسرة ، ويُستحب للزوج أن يُساعدها ويعاونها لا سيما فيما يشق عليها كحمل الأدوات الثقيلة والمراتب والبُسط .

ي - الرائحة الطيبة : كما ينبغي على الزوجة أن تحرص على جعل رائحة البيت في كل وقت طيبة ، وللأسف الشديد والعجب العُجاب أنك ترى بيوت المسلمين الآن خاوية وخالية مما يدل على إسلاميتها ، بل تكاد لا تستطيع التفريق بين بيت المسلم وبيت النصراني . فكلا البيتين فيه تلفاز وفيديو ودش وصور عارية وآلات موسيقى وطرب ، وكلاب ومجلات فاسدة ، وصحف تبُث الرذيلة ، والأغاني المُحرمة . ويخلو بيت المسلم عن : كُتب الحديث النبوي ، وكتب تفسير القرآن الكريم ، وكتب السيرة النبوية والشمائل المحمدية ، وكتب أحكام تلاوة القرآن ، بل قد يخلو بيت المسلم عن المصحف وشرائط القرآن والخُطب الدينية .

فهل يمكن لمثل هذا البيت أن يُخرِّج طفلاً صالحًا أو صبيًا عالمًا ، أو ولدًا تقيًا خادمًا لأهله ولدولته بالطبع لا . قد تدخل بيت أحد المسلمين فترى صور الفنانين والفنانات واللاعبين واللاعبات والمغنيين والمُغنيات والراقصين والراقصات . . . وترى في حجرة النوم صورة كبيرة لمُغنية مشهورة أو راقصة .

هذا الأمر الذي يراه البعض يسير من الخطورة بمكان لأن الولد عندما ينشأ سينشأ على احترام هؤلاء وتعظيمهم وسيعتبرهم المثل الأعلى ، وسيسير على نهجهم ويتبع خطاهم فيحاول أن يحفظ مئات الأغاني وعشرات الأفلام والتمثيليات . ويزيد الطين بَلَّةً أن ترى التلفاز وقد أعدَّ العدة لإفساد الأطفال عن طريق أفلام الكرتون وبوجي وطمطم وفطوطة وسلاحف النينجا وسوبرمان ومازنجر . . . وهذه البرامج الماكرة تبعث في عقل الطفل الاختلاط بالبنات والكلام معهن

والتقبيل والأحضان . . . وتُبغض إليه الخير والسلام والأخلاق ، وتربِّيه على القسوة والعنف والعدوانية والظلم والفساد . . . لأنها من صناعة اليهود وإذا فسد الأطفال وضاعت الأسرة فعلى المسلمين السلام .

إخوتاه : أحذركم الله في التلفار - كفكر لا كآلة ، فهو سبب رئيسي في ضياع المسلمين ، وإفساد النشء ، وتدمير الأخلاق ونشر الرذيلة وإضلال الشباب والرجال والنساء .

* * *

أحكام النكاح

١- تعريفه :

النكاح أو الزواج ، عقد يُحِل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه لإقامة أسرة .

٢- حُكمه :

النكاح مشروع بقول الله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [سورة النساء : ٣] .

وقوله : ﴿ **أَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [سورة النور: ٣٢] .

بيد أنه يجب على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام، ويُسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج**»[1] .

---

(١) متفق عليه .

وقوله : « **تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** »[(١)] .

٣- حِكمته : من حِكم الزواج :

١- الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح .

٢- حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه لتحصين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية .

٣- تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمُحافظة على حياته .

٤- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المُثمر في دائرة المودة والمحبة ، والاحترام والتقدير .

٤- أركان النكاح : يلزم لصحة النكاح توفر أربعة أركان هي :

أ - الولي :

وهو أبو الزوجة ، أو الوصي ، أو الأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا نكاح إلا بولي** »[(٢)].

وقول عمر - رضي الله عنه - : لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأى من أهلها أو السلطان [(٣)] .

أحكام الولي : وللولي أحكام تجب مراعاتها هي :

١- كونه أهلاً للولاية بأن يكون ذكرًا عاقلاً بالغًا رشيدًا حرًا مسلمًا .

٢- أن يستأذن وليته في إنكاحها ، ممن أراد تزوجيها منه إن كانت بِكرًا وكان

---

(١) رواه أحمد وابن حبان وصححه .

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم وابن حبان .

(٣) رواهما مالك في الموطأ بسند صحيح .

الولي أبًا ، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيبًا ، أو كانت بِكرًا وكان الولي غير أب ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن ، وإذنها صماتها**»[1] .

٣- لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الشقيق مثلاً ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ إلا إذا كان هناك ضرورة .

٤- إذا أذنت المرأة لاثنين من أقربائها في تزويجها فزوجها كل منهما من رجل فهي للأول منهما ، وإن وقع العقد في وقت واحد بطُل نكاحها منهما معًا .

ب - الشاهدان :

المُراد بالشاهدين ، أن يحضر العقد اثنان فأكثر ، من الرجال العدول المسلمين، قال تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[2] [سورة الطلاق : ٢] .

أحكام الشاهدين :

١- أن يكونا اثنين فأكثر .

٢- أن يكونا عدلين ، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر . فالفاسق بزنا أو شُرب خمر ، أو بأكل ربا ، لا تصح شهادته ، لقوله تعالى : ﴿**ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ .

٣- يُستحسن الإكثار من الشهود لقلة العدالة في زماننا هذا .

جـ - صيغة العقد :

هي قول الزوج أو وكيله في العقد زوجني ابنتك أو وصيتك فُلانة وقول الولي :

---

(١) رواهما مالك في الموطأ بسند صحيح .

(٢) وإن كانت في الرجعة والطلاق ، غير أن الزواج مقيس عليهما .

لقد زوجتك أو أنكحتُك ابنتي فُلانة ، وقول الزوج قبلت زواجها من نفسي ، والمنديل الذي يوضع على يدي الزوج والولي لا أصل له في الإسلام .

أحكامها : ولهذا الركنِ أحكام منها :

١- كفاءة الزوج للزوجة ، بأن يكون ذا خُلق ودين وأمانة .

٢- تصح الوكالة في العقد ، فللزوج أن يُوكل من شاء ، أما الزوجة فوليها هو الذي يتولى عقد نكاحها .

د - المهر :

المهرُ أو الصداق هو ما تعطاه المرأة لحِلِّيَةِ الاستمتاع بها وهو واجب بقول الله تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [سورة النساء : ٤] .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « **التمس ولو خاتمًا من حديد** »[١] .

أحكامه : للمهر أحكام هي :

١- يُستحب تخفيفه .

٢- يُسن تسميته في العقد .

٣- يصح بكل متمول مُباح ولو كانت قيمتهُ أقل من درهم .

٤- يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وإن طلقتم النساءِ من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة** ﴾. غير أنه يُستحب إعطاؤها شيئًا قبل الدخول .

٥- يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول فإن طلقها قبل الدخول

---

(١) متفق عليه .

سقط نصفه وبقي عليه نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] .

٦- إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد ، ثبت العقد ، وثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك [(١)] إن كان سمى لها صداقًا ، وإن لم يُسم فلها مهر المِثل وعليها عدة الوفاة .

*** الشروط في النكاح :**

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطًا معينة لزواجها به ، فإن كان ما تشترطه مما يدعم العقد ويقويه ، وذلك كأن تشترط النفقة لها ، أو الوطء أو القسم لها إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى ، فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولا حاجة إليه وإن كان الشرط مما يخل بالعقد كأن تشترط بأن لا يستمتع بها ، أو أن لا تصنع له طعامه أو شرابه مما جرت العادة أن تقوم به الزوجة لزوجها ، فهذا الشرط لاغٍ لا يجب الوفاء به . لأنه مُخالف للغرض من الزواج بها .

وإن كان الشرط خارجًا عن دائرة ذلك كله ، كأن تشترط عليه زيارة أقاربها ، أو أن لا يخرجها من بلدها مثلاً ، بمعنى أنها اشترطت شرطًا لم يحل حرامًا ، ولم يحرم حلالاً ، فإنه يجب الوفاء لها به وإلا لها الحق في فسخ نكاحها إن شاءت ، وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** »[(٢)] .

كما يحرم على المرأة أن تشترط لزواجها بالرجل أن يطلق امرأته ، لما روى البخاري ومسلم من أنه - صلى الله عليه وسلم - : « **نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها** » .

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٢) متفق عليه .

*** الخيار في النكاح :**

يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية :

١- العيب كالجنون أو الجُذام أو البرص ، أو داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع ككون الزوج خصيًا أو مجنونًا ، أو عِنينًا لا يقوى على إيتان المرأة وغشيانها ، وفي حال الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبل الوطء فإن للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق ، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء ، إنْ صداقها ثبت لها بما نال منها ، وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ؛ لأن كان من غرر عالمًا بالعيب ، ودليل هذه المسألة أثر عمر في الموطأ ، وهو قوله : « أيُما امرأة غَرَّ بها رجل به جنون أو جُذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره ».

٢- الغرر ، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية ، أو حرة فتظهر أمة ، أو صحيحة فتظهر مريضة بعور أو عوج ، لقول عمر - رضي الله عنه - : « أيما امرأة غر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره ».

٣- الإعسار بدفع الصداق الحال ، فمن أعسر بدفع صداق امرأته الحال لا المؤجل فإن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها ، أما إن كان بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ ، بل يمضي العقد ويثبت الصداق في ذمته ، وليس لها منع نفسها منه أبدًا .

٤- الإعسار بالنفقة ، فمن أُعسر بنفقة زوجته انتظرته ما استطاعت من الوقت، ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي .

٥- إذا غاب الزوج ولم يُعرف مكان غيبته ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوصِ

أحدًا بالإنفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي فترجع أمرها إليه فيعظها ويوصيها بالصبر ، فإن أبت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها ، يشهدون على غيبته ، وإعسارها ثم يجري الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ طلقة رجعية ، فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

* * *

الأنكحة الفاسدة :

من الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يلي :

١- نكاح المُتعة :

وهو النكاح إلى أجل مُسمى بعيدًا كان أو قريبًا ، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة مُعينة كشهر أو كسنة مثلاً وذلك لحديث علي - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **نهى عن نكاح المُتعة وعن لحوم الحُمر الأهلية زمن خيبر** »[1] . وحكم هذا النكاح البُطلان فيجب فسخه متى وقع وثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة ، وإلا فلا .

٢- نكاح الشغار :

وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته وسواء ذكرا لكل صداقًا أو لم يذكرا ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا شغار في الإسلام** »[2] . وقول أبي هريرة - رضي الله عنه - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار - الشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم .

ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي »[١] .

وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صادق »[٢] .

وحكم هذا النكاح أن يُفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ .

٣- نكاح المُحلل :

وهو أن تطلق المرأة ثلاثًا فتحرم على زوجها به ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٠] .

فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول ، فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « **لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المُحلل والمُحلَّل له** »[٣] .

وحكم هذا النكاح أن يُفسخ ولا يحل له الزوجة لمن طلقها ثلاثًا ويثبت المهر للزوجة إن وطئت ، ثم يُفرق بينهما .

٤- نكاح المُحرم :

وهو أن يتزوج الرجل وهو مُحرم بحج أو عمرة قبل التحلل منهما . وحكم هذا النكاح البطلان ثم ، إذ تزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا يَنكح المحرم ولا يُنكح** »[٤] . أي يعقد

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه الترمذي وصححه .
(٤) رواه مسلم .

عقد نكاح له ، ولا يَعقد لغيره ، والنهي هنا للتحريم ، وهو مُقتضى البُطلان ..

٥- النكاح في العدة :

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها. ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له ، وذلك لقوله تعالى : **﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾** [سورة البقرة : ٢٣٥] .

٦- النكاح بلا ولي :

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها ، فهذا النكاح باطل لنقصان ركن من الأركان وهو الولي ، فحكمه أن يُفرق بينهما ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضي وليها بذلك .

٧- نكاح الكافرة غير الكتابية :

لقول الله تعالى : **﴿ ولا تنكحوا المُشركات حتى يُؤمن ﴾** [سورة البقرة :٢٢١]. فيُحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيوعية ، أو وثنية كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافرًا مطلقًا كتابيًا أو غير كتابي ؛ لقوله تعالى : **﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [سورة المُمتحنة : ١٠] .

ومن أحكام هذه القضية ما يلي :

١- إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطُل نكاحهما فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول وإن أسلم بعد انقضاء العدة ، فلا بد من عقد جديد على ما ذهب إليه جمهور من أهل العلم .

٢- إذا أسلمت الزوجة قبل البناء بها فلا شيء لها من المهر لأن الفرقة كانت منها أو إن أسلم الزوج فلها نصف المهر وإذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملاً

وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء.

٣- من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه أو كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن أربعًا وفارق البواقي وكذا من أسلم وتحته أختان فارق منهما من شاء ، إذ لا يحل الجمع بين الأختين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [سورة النساء : ٢٣] .

* * *

٨- نكاح المُحرمات : أ - المُحرمات تحريمًا مُؤبدًا :

١ - المُحرمات بالنسب وهنَّ :

الأم والجدة مُطلقًا [١] ومهما علت ، والبنت وبنتها ومهما نزلت ، وبنت الابن وبنتها ومهما نزلت ، والأخت مُطلقًا وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن والعمة مُطلقًا ومهما علت والخالة مُطلقًا ومهما علت وبنت الأخ مُطلقًا وبنت ابنه وبنت ابنته مهما نزلن ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [سورة النساء : ٢٣] .

٢- المُحرمات بالمُصاهرة وهنَّ :

زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء : ٢٢] . وأم الزوجة وجدتها مهما علت وبنت الزوجة إن دخل بالأم وكذا بنت الزوجة أو بنت ابنها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢٣] .

وزوجة الابن أو ابن الابن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

(١) سواء كانت من جهة الأم أو الأب .

أَصْلابِكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢٣] .

٣- المُحرمات بالرضاع وهنّ :

جميع من حرمن بالنسب من الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب** »(١) . والرضاع المُحرم ما كان دون الحولين وتحقق معه وصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعًا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا تحرم المصة والمصتان** »(٢) .

* زوج المُرضعة يُعتبر أبًا للرضيع فأولاده من غير المُرضعة إخوة له - أي للرضيع - ويحرم عليه أمهات أبيه وأخواته وعماته وخالاته كافة ، كما أن المُرضعة جميع أولادها من أي زوج هم أخوة للرضيع ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة : « **ائذني لأفلح أخي أبي القعيس فإنه عمك** ». وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها (٣) . فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذًا كل ما ذُكر .

* إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه ، أو أمها أو بنتها ، كما يُباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها أو أباه أو ابنه مثلاً .

* هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من الصلب فتحرم ؟ الجمهور على اعتبارها كحليلة الابن ، ومن رأى غير ذلك احتج بأن حليلة الابن

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

مُحرمة بالمصاهرة ، والرضاع لا يحرم إلا ما يحرم النسب فقط .

٤ - المُلاعنة :

يحرم أبدًا على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعَنَهَا .

ب - المُحرمات تحريمًا مُؤقتًا وهنَّ :

١- أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت لقوله تعالى في سياق بيان المُحرمات : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [سورة النساء : ٢٣] .

٢- عمة الزوجة أو خالتها ، فلا تنكح حتى تُطلق بنت أخيها أو بنت أختها وتنقضي عدتها أو تتوفى ، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : « **نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها** »[1] .

٣- المُحصنة (أي المتزوجة) حتى تُطلق أو تؤيم[2] وتنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المُحرمات : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

٤- المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ، ولا مانع من التعريض ، كقوله مثلاً : « إني فيك لراغب ». وذلك لقول الله سبحانه: ﴿ لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٥] .

٥- المُطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا آخر وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضي عدتها لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٠].

٦- الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقينًا وتنقضي عدتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [سورة النور : ٣] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) تؤيم : أي يموت عنها زوجها .

لا للزواج العُرفي

الزواج العُرفي له صور مُتعددة أشهرها : أن يتم العقد بين الزوجين بلا ولي ، وغالبًا ما يحدث هذا الزواج بين شباب الجامعات بأن يذهب الشاب والشابة إلى المأذون ومعهم الشهود ويوافق المأذون ويتم العقد . وهذا الزواج باطل من وجوه:

الأول : أنه لا يثبت به الولد .

الثاني : فَقْدُهُ الكفاءة غالبًا بين العروسين ، فقد يكون الزوج راسبًا عاصيًا فاجرًا من عائلة فاسدة ويخدع شابة جميلة متفوقة صالحة ذات منبت طيب .

الثالث : من أهم ما يبطل الزواج العرفي هو أنه مبني على عدم وجود الولي وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : « **أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل** ». وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** ». وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **الزانية التي تنكح نفسها** ».

* ولنا أن نتساءل هنا : هل في الزواج العُرفي ميراث ؟ هل في الزواج العُرفي ثبوت الولد ؟ هل في الزواج العُرفي كفاءة بين الزوجين ؟ هل في الزواج العُرفي ضمان حق المرأة في عدم تزويج الرجل بخمس نسوة فأكثر ؟ هل في الزواج العُرفي ثبوت المهر والنفقة . . ؟

بالطبع لا فهو إذن حرام بلا ريب وَزِنًا بلا شك وظلم بلا جدال .

لا للزواج الدموي : وهو ما ظهر في هذه الأيام بين بعض الشباب والشابات .

وصورته أن يجرح الشاب إصبعه وتجرح الفتاة إصبعها ، ثم يلصق كل واحد

منهما إصبع صاحبه بإصبع الآخر حتى يندمل الجرح وينقطع الدم ، وبهذا يتم العقد والدخول بلا ولي ولا شهود ولا مأذون ولا إعلان ، ولا كفاءة ولا شروط.

ودليلهم على هذه السخافة والزنا أن دم الفتى والفتاة قد اجتمعا ، وجرحهما قد التأم .

لا للزواج الوهبي : وممًا ظهر في هذه العصور المتأخرة زواج الهبة . وصورته أن تذهب الفتاة إلى شاب تُحبه وتقول : وهبت نفسي لك . فإن هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز في حق غيره . قال الله - عز وجل - : ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٠] . ولا يصح هذا لأحد غيره - صلى الله عليه وسلم - سواء أثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها ، فلا يخدعنكِ الشيطان أُختي المسلمة .

لا لزواج المسيار : وهو أن يتفق الزوجان على الزواج شريطة أن لا يكون للزوجة أيامًا محدودة كأن يكون للزوج أربع زوجات فلها يوم كل أربعة أيام ، وإنما للزوج الحرية الكاملة أن يزورها متى شاء ، كما له أن يجامعها ما شاء .

ومن صوره أن يتزوجها ولا يطأها مع حريته في الزيارة . وهذا الزواج يُخالف القواعد العامة التي وضعها الإسلام لشئون الأسرة .

أما صورته الأولى : وهي الزواج مع عدم مُكث الزوج مع الزوجة وحرية الإقامة معها بدون عُذر فقد أجازها بعض الفقهاء ، ولا أراه يتناسب مع الغايات السامية من تشريع الزواج .

* * *

العقد

عقد الزواج هو الذي يثبت به الزوجية وتتم به شئون الزواج ، ويصح أن نقول للخاطب زوجًا ، وللمخطوبة زوجة .

* ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها في عقد الزواج :

١- خطبة النكاح :

وخطبة النكاح المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رواها أصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في الحاجة : « **إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » ويقرأ ثلاث آيات هي :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [سورة النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ [سورة الأحزاب : ٧٠ -٧١] .

وهذه الخطبة مُستحبة قبل العقد اقتداء بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقال داود : هي واجبة : وسبب الخلاف في ندب الخطبة أو وجوبها : هل يحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك على الوجوب أو الندب ؟ ويرجع الندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تركها في بعض الأنكحة فقال : « **زوجتكها بما معك من القرآن** » . ولم يذكر خطبة [١] .

هذه الخطبة يلقيها المأذون أو العاقد أو الولي أو أحد الدعاة أو غيرهم ويمكن أن يلقيها الزوج نفسه ومن الخطإ أن تجد المأذون يحفظ الكلام الكثير المنثور ، ويترك هذه الخطبة المؤكدة التي أوجبها بعض العلماء .

كما أن من التعسير أن يقول المأذون (وعلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) وقد يكون العروسان على مذهب غيره أو لا يعلمان شيئًا عن الإمام أبي حنيفة أصلاً .

ومن التشدد في الدين أن يُكثر المأذون من الكلام ويطيل الخطبة ويكرر الإيجاب والقبول . ومسألة العقد يسيرة جدًا لا تعني كل هذا التشدّد ، ولا يشترط أن يقوم بها المأذون ، ويمكن لأي أحد أن يؤديها ويكفي فيها أن يجلس العاقد والولي ويقول العاقد للولي : زوجني ابنتك أو موليتك أو موكلتك فُلانة (باسمها وصفتها) فيُرد عليه الولي : قبلت على شرع الله والصداق المُسمى بيننا .

ووضع يد الولي في يد العاقد أو العكس لا دليل لها من الشرع ، وكذا قراءة الفاتحة ، ووضع المنديل على اليدين بدعة .

ومن البدع وضع الحاضرين من الشباب وغيرهم أيديهم بأيدي بعض عند وضع

---

(١) المُغني (٦/ ٥٣٧) .

العاقد والولي اليدين على بعضهما .

وأهم نقطة لا بد أن يهتم بها يوم العقد حضور الولي قال الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور : ٣٢] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تُنكحوا المُشركين حتى يُؤمنوا ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا نكاح إلا بولي** »[١] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **أيُما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا [٢] فالسلطان ولي من لا ولي له** »[٣].

ومن الأمور الهامة : حضور الشهود العدول فقد ورد : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** »[٤] .

العدل : هو من لا يفعل الكبائر ولا يصر على الصغائر ، فإن لم يوجد العدلان فلا يجوز شهادة الفاسقين ، فإن لم يوجد الرجلان ، فرجل وامرأتان ، فإن لم يوجد الرجال ، فأربع نسوة . ويُراعى لمصلحة الزوجين أن يكون الشاهدان من أقاربهما ، شاهد من طرف الزوج ، وشاهد من طرف الزوجة .

ويُستحب أن يُسمح للنساء في العُرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط ، مع الغناء بكلام طيب مُباح ليس فيه غزل ولا تشبيب ولا وصف للخدود

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه .

(٢) أي امتنعوا عن التزويج .

(٣) **حسن** : أخرجه أحمد . وقال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .

(٤) أخرجه الدارقطني .

والقدود ، وبلا ذكر للفجور ، وبصوت لا يصل للرجال ، وهذا يكون بين النساء والنساء ، ولا يكون بين الرجال والنساء ، وقد جاءت الأدلة الكثيرة والصحيحة من السُنة النبوية على جواز إنشاد الأشعار في العقد والزفاف .

عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت : جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل حين بُني عليَّ فجلس على فراشي مجلسك (الخِطاب للراوي عنها) فجعلت جويرات لنا يضربن بالدُّف ، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر . إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : « **دعي هذه وقولي بالذي كُنتِ تقولين** »[1] . وعن عائشة أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : « **يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإنَّ الأنصار يُعجبهم اللهو ؟** ».

وفي رواية بلفظ : فقال : « **فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدُّف وتُغني ؟** ». قلت : تقول ماذا ؟ قال : « **تقول : أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نُحييكم ، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم** »[2] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أيضًا : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع ناسًا يُغنَّون في عُرس وهم يقولون :

وأهدى لها كبش يبحبح في المربد
وحِبك في النادي ويعلم ما في غد

وفي رواية :

وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٥٢ ، ٩/ ١٦٦ - ١٦٧) .

(٢) حسن : رواه الطبراني كما في زوائده (١/ ١٦٧/ ١) ، وسكت عليه في الفتح ، وفيه ضعف .

قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا يعلم ما في غد إلا الله - سبحانه -** »[١] .

وعن أبي بلج يحيى بن سُليم قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت ، يعني دُفًا ، فقال محمد - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **فصلُ ما بينِ الحلال والحرام الصوت بالدُّفِ** »[٢] .

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٦٩) ، انظر آداب الزفاف للألباني (١٨٢) .

(٢) رواه النسائي (٢/ ٩١) ، قال الألباني : وهو عندي حسن الإسناد ، وقد بينته في الإرواء (١٩٩٤) .

ومن الأناشيد الإسلامية اليسيرة التي يمكن للزوجين استعمالها والاستماع إليها وإنشادها :

يا رب يا كريم

يا رب يا كريم وفقني لذات الدين
أسعد بها في دنياي وتكون نِعمَ مُعين
تنجب الأولاد وتعمر البلاد
وتغرس في الفؤاد تعظيم أمر الدين

يا رب يا كريم

تشكر في السراء وتحمد في الضراء
وتنشئ الأولاد على الخُلق القويم

يا رب يا كريم

تحفظني في غيابي وتسرني في إيابي
تُذكرني بواجباتي وبفعل المكرمات
وتلاوة القرآن في أغلب الأوقات

يا رب يا كريم

* * *

هل تبدى القمر

هل تبدَّى القمر ... أم عَروسنا ظهر
ربنا يحفظها ... من عيون البشر
يا عروسة ما شاء الله ... على حُسنك الله الله
واتقبلي تهانينا ... ونقولك بارك الله
هل تبدى القمر ... أم عروسنا ظهر
ربنا يحفظها ... من عيون البشر
يا عروسة مبروك ... دومي على هذا السلوك
وإن شاء الله عقبال الخلفة ... تأمريهم ويطعوكي
هل تبدَّى القمر ... أم عروسنا ظهر
ربنا يحفظها ... من عيون البشر
يا عروسة تحية ... خذي مِني وصية
الزمي طاعة المولى ... تعيشي عيشة هنية
هل تبدَّى القمر ... أم عروسنا ظهر
ربنا يحفظها ... من عيون البشر
حافظي معه على الصلاة ... بالترفق والأناة
بالرحمة والتعاون ... تحلى والله الحياة

هل تبدّى القمر أم عَروسنا ظهر
ربنا يحفظها من عيون البشر
احذري من الاختلاط يا مَا فكّكْ من الرباط
قالوا عنه تقدم ولكن هو انحطاط
هل تبدّى القمر أم عَروسنا ظهر
ربنا يحفظها من عيون البشر
عروستنا كمل دينها زوج تقي يصونها
واللي تأخذ ذات الدين يزكيها الله ويعينها
هل تبدّى القمر أم عَروسنا ظهر
ربنا يحفظها من عيون البشر
محلى عُرسك على السنّة لا مُنكر ولا فتنة
لبسي ولادك جلباب حتى تدخلي الجنة

* * *

وهناك وصايا للزوجين ينبغي مراعاتها

١- عدم الاهتمام بما يُقال عن السحر والمس يوم العقد أو الزفاف .

٢- الحرص على قراءة سورة البقرة وآيات الرقية الشرعية والأذكار النبوية ، والإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ودعاء الكرب : « **لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم** »[1] .

وكذا فليَقُل بيقين ما جاء في الحديث النبوي الشريف : « **ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سمَّيت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء همي وحزني إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحًا** ». قالوا : يا رسول الله : أفلا نتعلم هذه الكلمات ؟ قال : « **بل حق على من سمعها أن يتعلمها** »[2] .

٣- صلاة ركعتين قضاء حاجة بنية أن يصرف الله - تعالى - عن كل منهما أذى العين والحسد والسحر . . . . .

٤- ومن الاحتياط أن يأكل العروسان صبيحة أيام العقد والزفاف ، صبيحة كل يوم سبع تمرات من تمر العالية بالمدينة المنورة .

يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من تصبَّح كل يوم بسبع تمرات**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه أحمد بسند حسن .

من تمر العالية لا يضرهُ سهم ولا سحر »[1] .

٥- الإكثار من قراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالى والإكثار من الصدقة ومساعدة المحتاجين بنية تيسير الزواج . ومما ينبغي ألا يهتم به العروسان الكلام الكثير في هذه الأيام عن السِحر والمس ، وعدم الاعتناء بكلام الناس في هذه المسألة .

٦- ومما يجب عليهما أن يكونا على حالتهما العادية في اللباس ، فلا يجوز قلب الملابس الداخلية ولبسها مقلوبة أو لبس الجورب منكوسًا أو الذهاب إلى ساحر أو كاهن أو عرَّاف يوم الزفاف فإن هذا من أكبر الكبائر .

* ومن المسائل التي ينبغي على القانون تركها تحديد سن الزوج بثمانية عشر عامًا ، وتحديد سن الزوجة بستة عشر عامًا ، فإنَّ الحكَم التي راعاها الإسلام في الزواج تأبى تصورات الناس في العصور المتأخرة فإنَّ الزواج قد يكون من أجل صلة الصديق والدخول عليه في كل وقت كما حدث من الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما تزوج عائشة ، وهي بنت ست سنين ، ودخل عليها وهي ابنة تسع .

٧- ويتحتم في هذه الأزمان توثيق عقد الزواج توثيقًا رسميًا عن طريق المأذون أو غيره من باب صيانة الحقوق وحفظ الفروج ودرء المفاسد ، ولولا تفشي الفساد وعموم البلاء وكثرة الفتن لجاز للزوج أن يعقد لنفسه ، أو يعقد له غيره من الأقارب أو الأباعد من الأخيار - مع وجود الولي والشهود - ، وإذا تم العقد ولم يحدث الدخول فللزوج أن يفعل ما أراد بزوجته لأنها زوجته وهو زوجها ، لكن لما انتشر الفساد وعم الحرام ، فإن الفتوى : أنه يحل له كل شيء منها عدا الجماع .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب .

٨- إعلان النكاح : ومن السنة إعلان النكاح بأي وسيلة - مقبولة شرعًا - من وسائل الإعلان . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أعلنوا النكاح »(١) .

٩- أن يكون عقد النكاح في المسجد ومن السنة أن يكون عقد النكاح في المسجد ؛ لما في ذلك من بدء الزواج بصلاح وحضور الملائكة والصالحين . ونُوصي الزوجة هنا وصية هامة جدًا ألا وهي أن تمتنع بعد العقد من اللقاء الخاص - الجماع - مع زوجها من باب حفظها وصيانتها وضمان حقوقها ، ولها أن تيسر له الخلوة بها أو ملازمتها أو تقبيلها . . . . إلا إذا خشيت من هذه المقدمات الوقوع في الرفث ، ولولا ما أصابنا لَقُلْتُ باستحباب تيسير هذا الأمر لزوجها .

* * *

الزفاف

(* أول ليلة *)

* من الأفضل أن يكون الزفاف في شهر شوال فإن الفرصة سانحة أمامه ليأتي زوجته ولو كل يوم في شوال وذي القعدة وذي الحجة . . . فإنه ليس في هذه الشهور صوم مفروض . أما الدخول في أواخر شعبان أو رمضان فإنه مدعاة للجماع أثناء الصيام . . وهذا من أكبر الكبائر ، وقد دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أم المؤمنين عائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما - في شوال ، وكانت - رضي الله عنها - تُحب دخول العروسين في شوال والمقصود أن لا يدخل قبل رمضان .

* وفي أول مُقابلة خاصة بينهما في هذه اللَيلة قبل الدخول يمكن للزوج أن

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٨٥) ،والطبراني وسنده حسن كما في صحيح الجامع (١٠٧٢).

يحضر كوب لبن أو عصير أو طبق طعام ، ويأكل ويُعطي زوجته بيده ، ومن الجميل والمؤثر ، أن يعطيها لتشرب أو تأكل ثم يشرب أو يأكل من نفس الموضع الذي أكلت منه ، وفي هذا من إكرامها ومودتها ما فيه . وقد ورد هذا المعنى في السنة النبوية ففي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن - رضي الله عنها - قالت إني قـيَّنت[1] عائشة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جئته فدعوته لجَلوتها[2] فجاء ، فجلس إلى جنبها ، فأتي بعُس[3] لبن ، فشرب ، ثم ناولها النبي - صلى الله عليه وسلم - فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء ، فانتهرتها ، وقلت لها : خذي من يد النبي - صلى الله عليه وسلم - . قالت : فأخذت ، فشربت شيئًا ، ثم قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **أعطي تربَك**[4] » . قالت : أسماء . فقلت : يا رسول الله ! بل خذه فاشرب منه ، ثم ناولنيه من يده . قالت : فجلست ، ثم وضعته على ركبتي ، ثم طفت أُديرهُ وأتبعهُ بشفتي لأصيب منه شُرب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال لنسوة عندي ناوليهن، فقلن : لا نشتهيه ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « **لا تجمعن جوعا وكذبًا** »[5] . والمهم في هذه اللحظة أن يُحسن إليها فإن الإحسان يستعبد القلوب كما قيل :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم   فلطالما استعبد الإنسان إحسانُ

والزوج أعلم بزوجته ، وأعرف بما يستوجب زيادة فرحها ، فلتكن همته في هذه اللحظة أن يحضر لها ما يشرح صدرها ويسعد قلبها .

. * وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها ، وينبغي أن يضع يده اليمنى أو يده اليسرى ، واليمنى أفضل على مُقدمة رأسها عند البناء بها ، وأن يُسمي الله -

---

(١) **قيَّنت** : زيَّنت .
(٢) **لجلوتها** : للنظر إليها مكشوفة .
(٣) **عُس** : القدح الكبير .
(٤) **تربك** : صديقتك .
(٥) أخرجه أحمد . انظر آداب الزفاف للألباني (٩٢) .

تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه . كما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : « **إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادمًا ، فليأخذ بناصيتها** [١] **، وليُسم الله - عز وجل - وليدعُ بالبركة ، وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك** » [٢] .

ومما ينبغي فعله أن يكون الدخول بعد صلاة العشاء حتى لا ينشغل الزوجان عن تأديتها .

* صلاة الزوجين معًا : ويُستحب لهما بعد أن يدخلا بيت الزوجية أن يصليا ركعتين معًا ، لأنه منقول عن السلف الصالح ، ولأن فيه بْدء الحياة الزوجية بطاعة، وفيه جمع للقلوب ، وإصلاح للبيت وطرد للشياطين ، وقد وردت الآثار بذلك .

فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحُذيفة ، قال : وأقيمت الصلاة ، قال : فذهب أبو بكر ليتقدم ، فقالوا : إليك ، قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فتقدمت بهم ، وأنا عبد مملوك ، وعلَّموني فقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين ، ثم سَلِ الله من خير ما دخل عليك ، وتعوَّذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك [٣] .

وعن شقيق قال : جاء رجل يُقال له : أبو حَريز ، فقال : إني تزوجت جارية

---

(١) الناصية : منبت الشعر في مقدَّم الرأس كما في اللسان .

(٢) أخرجه البخاري في أفعال العباد (٧٧) . انظر آداب الزفاف (٩٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠) . انظر آداب الزفاف (٩٤ ، ٩٥) .

شابة بكرًا ، وإني أخاف أن تفركني[١] ، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود : إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أنه يُكرِّه إليكم ما أحلَّ الله لكم ، فإذا أتتك فأمُرها أن تُصلي وراءك ركعتين .

زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود : - وقل : « اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيَّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرِّق بيننا إذا فرَّقت إلى خير »[٢] .

* ولا بأس أن يقوم العروسان أو أحدهما بخطبة موجزة جدًا لا تزيد عن دقيقة، وتشتمل على الكلام الرقيق الباعث على الحب والغرام ، ولنستمع الآن إلى قصة عروسين صالحين ليلة البناء : رُوي أن شُريحًا القاضي قابل الشعبي يومًا ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته فقال له : من عشرين عامًا لم أرَ ما يغضبني من أهلي قال له : وكيف ذلك ؟

قال شُريح : من أول ليلة دخلت عليَّ امرأتي رأيت حُسنًا فاتنًا وجمالاً نادرًا . قلت في نفسي : فلأُطَهر(*) ، ولأصلي ركعتين شكرًا لله ، فلمَّا سلمت وجدت زوجتي تُصلي بصلاتي وتُسلم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها فمددت يدي نحوها فقالت : على رسلك[٣] يا أبا أمية كما كنت ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعين به ، وأُصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين إليَّ ما تُحب فآتيه ، وما تكره فأتركه إنه كان في قومك من تتزوجها من نسائكم ، وفي قومي من رجال من هو كفء

---

(١) تفركني : تبغضني .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠) . انظر آداب الزفاف (٩٥ ، ٩٨) .

(*) أي أتوضأ.

(٣) علي رسْلك : تمهل .

لك، ولكن إذا قضى الله أمرًا كان مفعولاً ، وقد ملكت فاصنع ما أمر الله به ، إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك . . !

قال شُريح : فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخُطبة في ذلك الموضع .

فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأُصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد :

فإنك قلت كلامًا إن ثبتِّ عليه يكن لك حظك وإن تَدَعيه يكن عليك حُجة ، أُحبُّ كذا وكذا ، وأكرهُ كذا وكذا ، وما رأيت من حسن فانشريها ، وما رأيت من سيئةٍ فاستريها . فقالت : كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ قلت : ما أحب أن يملني أصهاري . فقالت : فمَن تُحب من جيرانك أن يدخل بيتك فيُؤذن له ، ومن تكره فأردُّه ؟ قلت : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء . قال شريح : فبت معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حولاً [1] لا أرى معها إلا ما أُحب . فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا بفُلانة في البيت . فقلت : مَن هي ؟ قالوا : ختنك[2] ، فالتفتت إليَّ - أم الزوجة - وسألتني كيف رأيت زوجتك ؟ قلت : خير زوجة . قالت : يا أبا أمية إنَّ المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين :

١- إذا ولدت غُلامًا . ٢- أو حظيت عند زوجها .

فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرًا من المرأة المُدللة ، فأدِّب ما شئت أن تؤدِّب وهذِّب ما شئت أن تُهذِّب ، فمكثت معي - أي زوجتي - عشرين عامًا لم أعتب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت لها ظالمًا [3] .

---

(١) حولاً : عامًا .

(٢) ختنك : أم زوجتك .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٧) ، وأحكام النساء لابن الجوزي (١٣٤ ، ١٣٥) .

ما شاء الله ، هكذا فلتكن الزوجة ورحم الله أم الزوجـة ، فقد كانت ناصحة مُرشدة تؤسس بيتًا لا تهدم منزلاً كما يصور الإعلام في هذه الأيام ، حتى صارت الحَمَى عند هؤلاء شيطانة كبيرة .

* الغناء وكلمات الغـزل : ومما يبعث على تيسيـر اللقاء بين الزوجين ، بل مما يسعد الحياة الزوجـية أن يلتقط الزوج أو الزوجة قصيدة غرامـية ويذكرها أحدهما لصاحبه.

* الرقص : لا مانع أبدًا أن يطلب الزوج من زوجـته الرقص أمامه وعلـيها أن تستجيب ، وتتـشبه بالراقصات ، وتصنع ما تصنع الراقـصات من تحريك ومرونة وإغراء وإثارة ، ولا تعجب المسلمة من هذه الوصية ، فإن الحرام أصبح يُنادي بلا حياء ، فلا ضير أن تقدم المسلمة لزوجها ما يغنيه ويعفه عن الحرام .

* المرآة في حجرة النوم : مما يساعد على تيسير اللقاء المرآة في حجرة النوم ولا بأس أن يلتقي الزوج بـزوجه وينظر إلى جسـدها في المرآة أو ينظر إلى بدنه وبدن زوجه في المرآة وكأنه يرى مشهدًا تليفزيونيًا مُثيرًا .

وللزوج أن ينظر إلى أي موضع شاء من زوجه : العورة المُغلظة وغير المُغلظة ، القُبل والدُّبر وغيـرهما وكل حديث يمنع من هذا فـهو ضعيف قـال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك** ». قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « **إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**». قيل : إذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « **الله أحق أن يستحيا منه من الناس** » . وهو حديث حسن .

وعن عـائشة - رضي الله عنهـا - قالت : « كُنت أغـتسل أنا ورسـول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينـا فيه] فيبادرني

حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جُنُبَان » [١] .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري شرح صحيح البخاري »: استدل به النووي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة .

قلت : وهذا يدل على بطلان ما روي عنها - رضي الله عنها - أنها قالت : «ما رأيت عورة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط ». أخرجه الطبراني في الصغير صـ٢٧ ومن طريقه أبو نُعيم (٨/ ٢٤٧) ، والخطيب (١/ ٢٢٥) ، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي ولا بركة فيه ! فإنه كذاب وضاع ، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في « اللسان » هذا الحديث من أباطيله .

وله طريق أخرى عند ابن ماجه (١/ ٢٢٦ و ٥٩٣) وابن سعد في طبقاته (٨/ ١٣٦) وفيه مولاة لعائشة ، وهي مجهولة ، ولذلك ضَعَّفَ سنده البوصيري في «الزوائد ».

وله طريق ثالثة عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - » (ص ٢٥١) وفيه أبو صالح ، وهو باذام ضعيف ، ومحمد بن القاسم الأسدي وهو كذاب ، ونحوه حديث « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢) عن عتبة بن عبد السلمي وفي سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبه أعلّه البوصيري وفيه علة أخرى ، وهو ضعف الراوي عنه الوليد بن القاسم الهمداني ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في (صحاحهم) والسياق لمسلم والزيادة له وللبخاري في رواية وترجم له : باب غسل الرجل مع امرأته ، قاله الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٠) .

ابن حبان : انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم ، فخرج عن حد الاحتجاج به. ولهذا جزم العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٦) . بضعف سنده وأخرجه النسائي في « عِشرة النساء » (١/ ٧٩/ ١) ، والمخلص في « الفوائد المُنتقاه » (١٠/ ١٣/ ١) وابن عدي (١٤٩/ ٢ و ٢٠١/ ٢) عن عبد الله بن سرجس ، وقال النَسائي : حديثِ مُنكر ، وصدقة بن عبد الله (يعني أحد رواته ضعيف).

ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٠ / ١) ، وعبد الرَّزاق (٦/ ١٩٤/ ١٠٤٦٧) عن أبي قلابة مرفوعًا ، وهو مُرسل وأخرجه الطبراني (٣/ ٧٨/ ١) ، وأحمد بن مسعود في « أحاديثه » (٣٩/ ١-٢) والعقيلي في الضُعفاء (٤٣٣) ، والباطرقاني في حديثه (١٥٦/ ١) ، والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٣) ، عن ابن مسعود وضعفه البيهقي بقوله : تفرد به مندل بن علي ، وليس بالقوي . ثم ذكره بنحوه من حديث أنس ، وقال : إنه مُنكر . ورواه عبد الرزاق أيضًا (٦/ ١٩٤/ ١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠) .

وأما حديث : « **إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى** ». فهو موضوع كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان وتبعهما ابن الجوزي ، وعبد الحق في أحكامه (١٤٣/ ١) وابن دقيق العيد كما في الخلاصة (١١٨/ ٢) [١] .

وأنا أفتي هنا بناءً على ما قد سبق أن المرأة أحق الناس بحلق عانة الزوج عند الاحتضار ، فإنه لا يجوز لغيرها النظر أو المس لعورة الرجل المُغلظة ولو كان هذا من الأقارب والأرحام .

وإذا أتى الزوج زوجته في الموضع الحلال المَشروع ثم أراد أن يعود إلى جماعها في نفس الليلة ، فإن السُّنة أن يتوضأ .

(١) انظر السلسلة الضعيفة للألباني برقم (١٩٥) .

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** » . رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وزادوا : « **فإنه أنشط للعود** » . لكن الغُسل أفضل من الوضوء .

ومن السنّة أن يتوضأ الزوجان الجُنُبان قبل النوم أو قبل العود للجماع ، وكذا لو أراد الأكل ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا كان جنُبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ** » . رواه مسلم وابن ماجه . ويتخيل بعض الشباب أنّ فض غشاء البكارة عمل شديد الصعوبة ، فيدخل أحدهم الليلة الأولى على عروسه كأنه في ساحة القتال . والواقع أن المسألة من اليسير بمكان إن تهيأ العروسان عقليًا ونفسيًا وجسميًا وما على العروسين إلا أن يُحسنا المداعبة والكلام الرقيق والعشق والغرام والتقبيل والمعانقة .

* * *

إتيان المرأة في دُبرها

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ملعون من أتى امرأة في دُبرها** »[١] . وفي لفظ : « **لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دُبرها** »[٢] .

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **من أتى حائضًا ، أو امرأة في دُبرها أو كاهنًا فصدَّقه فقد كفر** ». أو قال : « **بريءٌ مما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم** »[٣]. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ملعون من يأتي النساء**

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤ ، ٤٧٩) .

(٢) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١١٦٥) .

(٣) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨/ ٤٧٦) ، انظر الإرواء (٢٠٠٦) .

في محاشهن ». يعني : أدبارهن[1] . لكن لا مانع أن يأتيها من خلفها في موضع الولد منها (القُبل) وقد ورد في جواز هذا أحاديث نبوية صحيحة كثيرة منها :-

عن خُزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - : « أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته في دُبرها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **حلال** ». فلما ولى الرجل دعاه ، أو أمر به فدُعي فقال : « **كيف قُلت ؟ في أي الخربتين ، أو في أي الخرزتين أو في أي الخُصفتين ؟[2] أمن دُبرها في قُبلها ؟ فنعم ، أو من دُبرها في دُبرها ؟ فلا ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن** »[3] .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[4] وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت ذلك، وقالت : إنما كنا نُؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شري[5] أمرها ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٣] . أي

---

(١) أخرجه ابن عدي (١/ ٢١١) من حديث عقبة بن عامر بسند حسن .

(٢) الخصفتين : يعني : في أي الثقبين ، والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد في « النهاية ».

(٣) رواه الشافعي (٢/ ٢٦٠) .

(٤) أي على جانب « النهاية» .

(٥) أي عظم وتفاقم .

مُقبلات ومُدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد [(١)] .

عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري ، فنحمض لهن ،قال وما التحميض ؟ قلت : نأتيهن في أدبارهن قال : أف ! أو يفعل ذلك مسلم ؟ ! [(٢)] .

حُرمة جماع الحائض :

ويحرُم على الزوج أيضًا أن يأتي زوجته وهي حائض . قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴿٢٢٢﴾﴾ . [سورة البقرة : ٢٢٢] .

* * *

وليمة النكاح

هي سنة : فقد قال - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشاة» . وسيأتي .

السنة في الوليمة : وينبغي أن يُلاحظ فيها أمورًا :

الأول : أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول . لأنه هو المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أنس - رضي الله عنه - قال : « بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً على الطعام» [(٣)] .

وعنه قال : « تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية وجعل عتقها

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٧) .
(٢) صحيح : وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدُبر .
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٨٩-١٩٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٦٠) ، واللفظ له وغيرهما .

صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام »[١] .

الثاني : أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا تُصاحب إلا مُؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي** »[٢] .

الثالث : أن يُولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : « إن عبد الرحمن بن عوف قَدِم المدينة فآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري [فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا] فقال له سعد : أي أخي أنا أكثر أهل المدينة (وفي رواية : أكثر الأنصار) مالاً فانظر شطر مالي فخذه (وفي رواية : هلم إلى حديقتي أشاطركَها) وتحتي امرأتان (وأنت أخي في الله ، لا امرأة لك) فانظر إلى مَنْ أعجب إليك (فَسَمِّهَا لي) حتى أُطلقها (لك) فإذا (انقضت عدتها فتزوجها) فقال عبد الرحمن : (لا والله) بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فذهب فاشترى وباع وربح (ثم تابع الغدو) فجاء بشيء من أقط[٣] ، وسمن قد أفضله فأتى به أهل منزله ، ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ردع[٤] زعفران (معنى رواية : وضر[٥] من خلوق) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **مهيم**[٦] ». فقال : يا رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في « الفتح» (٩/١٩٩) وهو في صحيح البخاري (٧/٣٨٧) ، بمعناه ويأتي لفظه قريبًا في المسألة (٢٦) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم (٤/١٢٨) ، وأحمد (٣/ ٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٣) هو لبن مُجفف يابس متحجر يطبخ به (النهاية لابن الأثير) .

(٤ ، ٥) هما بمعنى واحد أي لطخ من خلوق وذلك من فعل العروس ، كما في « النهاية » ، والخلوق طيب معروف مُركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

(٦) أي ما شأنك .

تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : « ما أصدقتها ». قال : وزن نواة [(١)] من ذهب ، قال : « **فبارك الله لك أولم ولو بشاة** ». فأجاز ذلك .

قال عبد الرحمن : لقد رأيتُني ولو رفعت حجرًا لرجوت أن أُصيب [تحته ذهبًا وفضة] .

قال أنس :لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار [(٢)] .

وعن أنس أيضًا : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة ، قال : « أطعمهم خُبزًا ولحمًا حتى تركوه »[(٣)] .

وتحوَّل عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - بعد زواجه إلى العمل الدءوب حتى صار من الأغنياء الشاكرين المُبشرين بالجنة .

جواز الوليمة بغير لحم :

ويُجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : « أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ بنى فيها بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها خُبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع[(٤)] فبُسِطت ».

---

(١) **النواة** : اسم لخمسة دراهم ، قال الأزهري : لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم لأنه قال : نواة من ذهب ، وهذا القول قال مثله الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٢) عن أكثر العلماء . جاء في بعض طرق الحديث عن أنس في « تفسير النواة » قال : « حرزناها ربع دينار ».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٢ ، ٧/ ٨٩ ، ٩/ ٩٥ و ١٩٠ و ١٩٢) .

(٣) رواه البخاري (٧/ ١٩٢) ، ومسلم (٤/ ١٤٩) ، واللفظ مع الزيادة له .

(٤) جمع نطع : بساط متخذ من الأديم ، وهو الجلد المدبوغ .

وفي رواية : « فحصت الأرض ، أفاحيص [١] وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ، فألقى عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس» [٢] .

مُشاركة الأغنياء بما لهم في الوليمة :

ويُستحب أن يُشارك ذو الفضل والسعة في إعدادها ؛ لحديث أنس في قصة زواجه - صلى الله عليه وسلم - بصفية قال : « حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سُليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - عروسًا [٣] فقال : « **من كان عنده شيء فليجئ به** ».

وفي رواية : « **من كان عنده فضل زاد فليأتنا به** ». قال : وبسط نطعًا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسًا [٤] [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء] فكانت وليمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم [٥] .

تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة :

ولا يجوز أنْ يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **شر الطعام طعام الوليمة يدعى عليها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » [٦] .

---

(١) **أفاحيص** : جمع أفحوص القطاه وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧٨) ، والسياق له ، ومسلم (٤/ ١٤٧) ، والنسائي (٢/ ٩٣).

(٣) يقال للرجل : عروس كما يقال للمرأة .

(٤) هو الطعام المتخذ من الأشياء المذكورة في الحديث .

(٥) أخرجه الشيخان وأحمد (٣/ ١٠٢ و ١٩٥) .

(٦) رواه مسلم (٤/ ١٥٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا وهو عند البخاري (٩/ ٢٠١) موقوفًا عليه وهو في حكم المرفوع كما بينه الحافظ في شرحه .

وجوب إجابة الدعوة : ويجب على من دُعي إليها أن يحضرها وفيه حديثان :

الأول : « **فكوا العاني** [١] **وأجيبوا الداعي وعودوا المريض** »[٢] .

الثاني : « **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها** » [عُرسًا كان أو نحوه] « **ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** »[٣] .

الإجابة ولو كان صائمًا : وينبغي أن يُجيب ولو كان صائمًا ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا دعي أحدكم إلى طعام فليُجب ، فإن كان مُفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليصل** »[٤] يعني : الدعاء [٥] .

* * *

أخطاء ليلة الزفاف

أخطاء ليلة الزفاف كثيرة وخطيرة ، وهي تختلف من مكان إلى مكان ، وزمان إلى زمان ، ومن الخطإ في هذه الليلة : تبرج النساء ، وقد تكون المرأة مُختمرة أو منتقبة ، وتتبرج في هذه الليلة بدعوى أنها ليلة العمر ، وهذا حرام في حق العروس وغيرها ، وفاعلته ملعونة .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **صِنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلات مائلات رءوسهن كأسنمة البُخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها**

(١) الأسير : أي اعتقوه من أيدي العدو بمال أو غيره

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٩٨) وعبد بن حميد في « المنتخب من مسنده » (١/ ٦٥) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٣) رواه البخاري (٩/ ١٩٨) ، ومسلم (٤/ ١٥٢) ، وأحمد (رقم ٦٣٣٧) .

(٤) أي : فليدع كما هو مفسر في آخر الحديث من بعض الرواة .

(٥) رواه مسلم (٤/ ١٥٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٦٢) ، وأحمد (٢/ ٥٠٧) .

ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[1] . وقوله : « **كاسيات عاريات** ». أي كاسيات بنعمة الله عاريات عن شكرها ، أو كاسيات بعض الثياب عاريات البعض الآخر ، أو كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة لأن الثوب شفاف يُظهر ما وراءه . **ومميلات** : أي يُعلمن غيرهن مشية التبختر والخُيلاء ، **ومائلات** : أي يمشين مشية التبختر والخُيلاء ، **رءوسهن كأسمنة البُخت** : أي يعظمن شُعورهنَّ ويضعن فيها ما يُعظمها حتى تصير كأسنمة الجمال .

* ومن الأخطاء الجسيمة المُحرمة ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال ، يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن وهذا مما حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعن فاعله بقوله : « **لعن الله الواشمات والمُستوشمات والواصلات والمستوصلات ، والنامصات والمُتنمصات ، والمُتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله** »[2] .

المعاني : **الواشمات** : جمع واشمة : اسم فاعل من الوشم ، وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم حشوه بالكحل أو النِّيل فيخضر .

والمستوشمات : جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم .

الواصلات : جمع واصلة اسم فاعل من الوصل ، وهو وصل الشعر بشعر آخر من إنسان أو حيوان « ما يُسمى الآن بالباروكة » .

والمستوصلات : جمع مستوصلة ، وهي التي تفعل الوصل .

والنامصات : جمع نامصة ، وهي التي تفعل النماص . والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش كما في النهاية .

والمُتنمصات : جمع مُتنمصة ، وهي التي تطلب النمص .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) أخرجه البخاري (١٠/٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢) ، ومسلم (٦/ ١٦٦-١٦٧) .

والمتفلجات للحسن : المتفلجات جمع مُتفلجة وهي التي تطلب الفلج ، وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج أي يفرج بين المتلاصقين من الأسنان بالمبرد ونحوه . وكل الخصال السابقة حرام في حق الفاعلة والطالبة ، والمقر المؤيد المساعد وهو ولي أمر الأسرة .

* ومن الأخطاء المُحرمة أيضًا : تدميم الأظافر وإطالتها ، وهي عادة قبيحة تسربت إلينا من فاجرات أوربا ، حيث يقمن النساء بإطالة الأظافر مع وضع الصمغ الأحمر المعروب بـ [المُونكير] .

وهذا فيه مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « **الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد** ». وفي رواية : « **حلق العانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط** »[1] .

وقال أنس - رضي الله عنه - : « وقت لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ألا تُترك أكثر من أربعين ليلة »[2] .

* ومن الأخطاء المحرمة أيضًا : حلق الزوج لحيته في هذه الليلة على وجه الخصوص وحلقها حرام عند جمهور أهل العلم في هذه الليلة وغيرها ؛ لأمره - صلى الله عليه وسلم - بها حيث قال : « **أنهِكوا**[3] **الشوارب وأعفوا اللحى** »[4] .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** »[5] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٧٦-٢٧٨) ، ومسلم (١/ ١٥٣) .
(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٥٣) ، وأبو داود (٢/ ١٩٥) .
(٣) بالغوا في القص ومثله جزوا .
(٤) رواه البخاري (١٠/ ٢٨٩) ، ومسلم (١/ ١٥٣) .
(٥) رواه مسلم (١/ ١٥٣) .

وحلقها حرام عند الأئمة الأربعة(*) : هب أنها سُنة مؤكدة ، أليس من الدين الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف تلقاه يوم القيامة وأنت لم تؤد سنته مره في العمر ؟ ثمَّ إنَّ حلق اللحية من نُقصان الإيمان ، فالإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي . وفي اللحية فوائد عظيمة أهمها : حجب المرء عن كثير من المعاصي .

* ومن الأخطاء المحرمة في هذه الليلة : الاختلاط بين الرجال والنساء وهو حرام في هذا الموضع وفي أي موضع آخر ولو في المسجد لأداء الصلاة .

والاختلاط : يعني التماس سواء في ذلك التقاء البشرة بالبشرة أو المماسة بالثياب كأن يجلس الرجل والمرأة على كرسي واحد ويمس أحدهما الآخر كما يحدث الآن في وسائل المواصلات .

ومنها : المُصافحة : ومصافحة الرجال للنساء الأجنبيات اللاتي يجوز لهم الزواج بهنَّ حرام ، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس يد امرأة لا تَحِل له** »[١] .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - الزوجة الأولى في الحب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « والله ما مست يده ﷺ يدِ امرأة أبدًا »[٢] .

وفي الحديث الصحيح قال - صلى الله عليه وسلم - : « **إني لا أُصافح النساء** »[٣] .

ومنها : نظر الرجال للنساء أو العروس ، ونظر المتعمد المقصود من الرجال

(*) وإن كان بعض فقهاء المالكية والشافعية يرى الكراهة فقط .

(١) رواه الطبراني والروياني وهو في الصحيحة للألباني .

(٢) رواه البخاري .

(٣) حديث صحيح .

والشباب للعروس حرام قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [سورة النور : ٣٠ - ٣١] .

ومنها : وضع منصة للعروسين بين النساء تُسمى (الكوشة) يجلس فيها الزوجان وينظر إليهما الرجال والنساء أو النساء فقط وهذا النظر المقصود لا يجوز وأحيانًا يحضر بعض الشباب ويستمتع بمشاهدة العروس .

* ومن الأخطاء المحرمة التي استشرت إحضار الراقصات ليلة الزفاف ، وهي بداية مُظلمة لحياة الزوجين .

ومن كبائر الذنوب التي تقع في هذه الليلة (التصدق على العريس) أي أن يجتمع جماعة من أصدقاء الزوج ، ويقولون من يُحب العريس فليتصدق ، فيجمعون الأموال ، ويشترون بها الحشيش أو الخمور أو المخدرات ، ولا بد أن يكون الزوج أولهم شُربًا . سبحان الله .

ومن الأمراض المُستعصية التي ذاعت في بعض البلدان الإسلامية حضور المغنين والمُغنيات .

ومن البدع الضارة ما تقوم به بعض النسوة اللاتي يجهزن العروس ليلة الزفاف أو قبلها من أخذ بعض ملابس العروس - خصوصًا الثياب الداخلية - ثم إعلام العروس بذلك بعد تمام الدخول ، وهذا في الحقيقة سرقة ، وفيه من الضرر ما فيه ، وقد ورد في الحديث النبوي الصحيح : « **ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** »[1] .

ومن البدع المُحرمة الضارة القبيحة قيام بعض أقارب الزوجة من النسوة بحلق

(١) حديث خطبة الوداع وهو صحيح .

عانتهـا ، وذلك لئلا تجرح نفسـها أو تأخذ غشاء البكارة ، وعـند هؤلاء أن الفتاة البِكر لا تنظف شعر عانتها إلا قبل الزفاف ، وهذا حرام من عدة أمور :

الأول : أن العورة المُغـلظة لا يجوز النظر إليـها ولا يجـوز لمسها بـين الرجال والرجال ، والنساء والنساء ، أقارب وغير أقارب إلا لضرورة .

فإن قيل : أليس الخوف على ذهاب غشاء البكارة ضرورة ؟ .

قلـت : نعم فإن هناك حلولاً أخرى كاستعمـال المزيل . كما أن الفتاة تستطيع حلق العانة بدون أدنى ضرر .

الثـاني : لا يجوز أن تترك الفتاة التي ظهر شعـر عانتها يمر عليه أربعون يومًا بدون حلق فقد مرَّ بنا حديث : « **وقت لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قص الشارب ، وتـقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العـانة ألا تُترك أكثـر من أربعين ليلة** »[1] .

الثـالث : أنَّ في هذا الأمر إشـاعة للفاحـشة ، وكشفًا للعـورات ، ونشرًا للأسرار، والحسـد والحقد ، والمرأة يُعرف عنها كثـرة وصف غيرها ، وفي وصف العورات خراب للبيوت ، ودمار للدور ، وضياع للأسر .

ومنها : لبس العروسة في ليلة زفافها ما يُسمى (التشريعة) ، وهي عبارة عن ثياب بيضاء طويلة غالية الثمن قد يكون مـعها قفازات وجوارب بيضاء اللون وهذا ليس شرطًا في الدخـول ، فللمرأة أن تلبس مـا شاءت ، وهذه الثـياب فيـها من الإسراف ما فيها ، زيادة على أنه لا يُلبس مرة ثانية وهذا من التبذير .

ومن الأخطاء : الإسراف والتبذير في الطعام والشـراب وإقامة حفلات العُرس في النوادي ولا شك أن النوادي تغـرم العـروسين أموالاً وهمـا في أمس الحاجـة

---

(١) رواه مسلم .

إليها، وأضف إلى هذا المُنكرات والموبقات والسيئات التي تُرتكب في النوادي أقلها الاختلاط والمُصافحة والنظر والرقص .

ومن الأخطاء المُحرمة : استمرار حفلة الزفاف إلى الساعة الثالثة فجرًا بصوت مُرعب يُقلق النائم ، ويتعب الصحيح ، ويزيد المريض مرضًا ، ويمنع الطلاب من المُذاكرة .

ولعل حكومات المسلمين تصدر قانونًا يُحرِّم رفع الصوت بالغناء في ليلة الزفاف بدلاً أن يمنع بعض المسلمين أذان الفجر بدعوى أنه يقلق النائم . والله لو قام داعية بإلقاء درس مع استخدام مكبرات الصوت إلى الفجر ما تُرك والإسلام لا يُقر رفع الصوت في العبادات والطاعات ، فما الحال في الموبقات والسيئات .

قال - صلى الله عليه وسلم - : **« لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »**[1] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا** ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء : ١١٠] .

والعبرة في هذا وصول الصوت للمستمع من مأموم أو موعوظ ، وزيادة رفع الصوت عن هذا القدر لا يجوز شرعًا . وفي رفع الصوت أذية للمريض ، وطالب العلم الذي يُذاكر دروسه ، وإرهاق للنائم .

ومن الأخطاء ما يُسمى بـ (النقطة) وهي : ما يدفعه بعض الأقارب والأصحاب من أموال في أثناء الزفاف ويقوم المُغني أو الراقص أو الراقصة بإعلان هذا أمام الحاضرين ، وربما ذكر قدر المال المُهْدَى ، وفي هذا من الفخر وكسر قلوب الفقراء ما فيه ، ومن الأولى ، إذا أراد أحد الأقارب أو الأصدقاء إعطاء هدية أو عطية للزوج أو الزوجة أن يكون سرًا ، ولا يُخبر به أحدًا ، كما أنَّ

---

(١) حديث حسن رواه أحمد وغيره .

النقطة غالبًا ما تُرد .

ومن الأخطاء المحرمة : نشر أسرار الاستمتاع ، حيث يقوم العروسان بعد أول لقاء - أو أي لقاء - بنشر الأسرار المتعلقة بالوقاع ، وهذا من الخطأ الكبير.

فعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والرجال والنساء قعود .

فقال ﷺ : « **لعلَّ رجلاً يقول ما يفعله بأهله ، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها ؟** ». فأرم[١] القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون قال : « **فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون** »[٢] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته ، وتُفضي إليه ثم ينشر سرها** »[٣] .

ومن الفساد الكبير والأدب القبيح أن ينتظر الأقارب والجيران والضيوف أمام منزل العروسين فإذا انتهى اللقاء بينهما خرج الزوج ومعه قطعة قماش أو خرقة عليها غشاء البكارة عندئذ ينطلق أهل الزوجة بالغناء والزغاريد ومعهم هذه الخرقة التي عليها غشاء البكارة ، ويدورون بها في الشوارع والطُرقات . وقد يغنون بعض الأغاني التي فيها ما يدل على شرف ابنتهم وعائلتها .

وإذا خرج الزوج بالخرقة ليس عليها غشاء البكارة اتُهمت العروس ، وصارت فضيحة في القرى .

---

(١) أرمَّ القوم : سكتوا ولم يُجيبوا .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩) . انظر آداب الزفاف (١٤٤) .

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٥٧) .

وقـد يضطر العروسـان لحل هذا الإشكال في ليلة الزفـاف إلى ذبح الدجاجـة وإلقـاء دمهـا على الخرقـة ، وقد يخـدعون بـهذه الطريقـة بعض الناس ، وهذه الدجاجـة التي تذبح تلقى في القاذروات من باب الاحـتياط حـتى لا ينكشف أمر العروسين ، وحـتى يُستر صنيـعهمـا وهذا فيه كـذب وخداع وتبذير وكـأني بهذه الدجاجة تنادي على ربها يوم القيامة وتقول يا رب : سل هذا فيمَ ذبحني ؟ .

ومن الخطأ أيضًا أن يحكم على العروس بأنهـا زانية أو غير شريفـة لعدم وجود غشاء البكارة ؟ فإن الفتاة قد يذهب غشاء بكارتها :

- عند دفعة حيض شديدة .

- أو عند السقوط من مكان عالٍ .

- أو عند ممارسة بعض الرياضات التي بها ينفض الغشاء .

- أو قد تُخلق بلا غشاء بكارة أصلاً . ثم نقول : ما الغرض من معرفة وجود غشاء البكارة ؟ سيقولون : الاطمئنان والتيقن من معرفة طهارة العروس .

قلـت : إن الزانيات والعاهرات يقمن اليوم بعـد الوقوع في جريمة الزنا بتركيب غشاء بكارة . وقد تزني المرأة ولا يفض غشاء بكارتها وإن كان هذا قليلاً .

ومهما يكن من أمر فإنه لا بأس أن يهتم الزوج بمعرفة وجود غشاء البكارة عند الزوجة لكنه لا يكون حكمًا قاطـعًا نهائيًا لا سيما في حق الطاهرة النسـيبة (بنت الأشراف) المسـتقيمـة على شرع الله سبحـانه . ويُمكن للزوج : أن يستحلفـها بالله- عـز وجل - ثلاثًا فإن حلفت فـيـجب عليه أن يُصـدِّق ولا يطلقهـا ، ولا يفضحهـا ، ولا يأخذ هذا الأمر حجة لإذلالهـا . لقوله - صلى الله عليه وسلم -: « **مَن حُلف له بالله فليُصدِّق ، ومن لم يُصدِّق فليس من الله في شيء** ». فإن أبت الزوجة أن تحلف أو اعترفت بخطئها ، فله أن يستر عليها .

وهذه قصة قصيرة تُشير إلى معنى نادر غاب عنا في هذه الأيام ألا وهو : ستر عباد الله ، وإعانتهم على كتمان أسرارهم ، وقلوب الأحرار قبور الأسرار .

قال أحمد بن مهدي : جاءتني امرأة ببغداد من الليالي فذكرت أنها من بنات الناس ، وأنها امتحنت بمحنة ، وأسألك بالله أن تسترني .

فقلت : وما محنتك ؟ فقالت : أُكْرِهت على نفسي ، تريد الوقوع في الزنا ، وأنا حُبلى ، وذكرتُ للناس أنك زوجي ، وأنَّ ما بي من الحبل منك فلا تفضحني استرني سترك الله ، فسكت عنها ومضت قال : فلم أشعر حتى وضعت ، وجاء إمام المَحِلة[1] في جماعة الجيران يُهنئونني بالولد فأظهرت لهم التهلل ووزنت في اليوم الثاني دينارين ودفعتهما إلى الإمام .

فقلت : أبلغ هذا إلى تلك المرأة لتنفقه على المولود فإنه سبق ما فرَّق بيني وبينها فكنت أدفع كل شهر دينارين ، وأوصِّلها بيد الإمام ، وأقول هذه نفقة المولود إلى أن أتى على ذلك سنتان ، ثم توفي المولود فجاءني الناس يُعزونني ، فكنت أُظهر لهم التسليم والرضا فجاءتني المرأة ليلة من الليالي بعد شهر ، ومعها تلك الدنانير التي كنت أبعث بها بيد الإمام فردَّتها .

وقالت : سترك الله كما سترتني . فقلت : هذه الدنانير كانت صلة مني للمولود وهي لك ، فإنك ربيتهِ ، فاعملي فيها ما تريدين .

- فإن كانت أخلاق الزوج لا تحتمل زانية أو غير طاهرة في بيته فله أن يطلقها .

ومن البدع الضارة ما اعتاده البعض من أخذ دم البكارة في قطعة قُماش ثم المرور به في الشوارع أو أمام الجيران مع الزغاريد .

---

(١) أي رئيس الحي .

ومن الخطإ الواضح فض البكارة بالإصبع فإنه مع مُخالفته للسنة المحمدية كثيرًا ما يضر بالعروس ويُسبب لها العقم ويُورثها في الغالب داء الرهقان ، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته .

ومن الخطإ البين الطواف حول القرية بقميص العروس ملونًا بدم البكارة ، ولهم في طوافهم بالقميص وحين فضٍّ البكارة كلام تخجل منه الإنسانية ، وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الأغنياء ، والأوساط الراقية ، ولكنها باقية في بعض القرى (١) .

ومن الأخطاء الجسيمة فض البكارة عن طريق إمساك امرأة برجل العروس اليمنى ، وإمساك امرأة أخرى بالرجل اليسرى ، وإعطاء الزوج قطعة قُماش ليتم بها الذبح !!!! .

* * *

وصايا للعروسين

ومن الوصايا التي ينبغي على الزوج فعلها : أنه يسلم على زوجته كلما دخل بيته وكلما حال بينه وبين زوجه شيء .

أن يقبلها أو يلتزمها أو على الأقل يصافحها عند دخوله وخروجه خاصة إن غاب عنها ساعات أو يوم أو سافر سفرًا قصيرًا أو طويلاً .

عليه أن يعقد ندوة أسبوعية يذكر فيها نفسه وزوجه وأولاده بطاعة الله ويحذِّرهم من معصيته وليحرص على التذكير بأمراض بيته أولاً ، ثم الأمراض الخارجية وأغلبها يكون في أمراض القلوب ، وأمراض اللسان ، ومن هنا فإن عليه

(١) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (٢٦٠) ، بتصرف واختصار . ط / دار الاعتصام .

أن يطالع كتابًا كمختصر منهاج القاصدين أو الكبائر للذهبي أو إحياء علوم الدين .

ومن الوصايا التي قيلت للزوجين :

١- لما حمل الفرافصة بن الأحوص ابنته نائلة إلى أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - وقد تزوجها ، نصحها أبوها بقوله : أي بُنيتي ! إنك تقدمين على نساء من نساء قريش هن على الطيب منك فاحفظي عني خصلتين : تكحلي وتطيبي بالماء حتى يكون ريحك ريح شن [١] أصابه مطر .

وخطب عمرو بن حجر ملك كنده ، أم إياس بنت عوف بن مسلم الشيباني ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها مما يصلح أن يكون دستوراً لجميع النساء ، فقالت : أي بُنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه دُرْجَةٌ للغافل ومَعونة للعاقل . ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها ، كنتِ أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال !

أي بُنتي : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيبًا ومليكًا ، فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا ، واحفظي له خصالاً عشرًا تكن لك ذخرًا :

أما الأولى والثانية : فالخضوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح ! .

---

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، الشن : هي القِربة .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة ! .

فأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير ! .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمرًا ، ولا تفشين له سرًا ، فإنك إن خلفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مُغْتمًا ، والكآبة بين يديه إن كان فرحًا !

* وزوج رجل ابنته ابن أخيه ، فلما أراد تحويلها قال لأمها : مري ابنتك لا تنزل مغارة إلا ومعها ماء ، فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء ! ولا تُكثر مضاجعته ، فإنه إذا مل البدن مل القلب !! ولا تمنعه شهوته ، فإن الحظوة في الموافقة .

وقال أبو الأسود لابنته : إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق ، وعليك بالزينة، وأزين الزينة الكحل ، وعليك بالطيب ، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء .

وقد نصحت إحدى الجميلات القريبات بنات جنسها بالإكثار من غسل الوجه مرات كل يوم بالماء البارد ! فما أعظم حكمة الوضوء !

وأذكر على سبيل الدُعابة والاعتبار وصية أم خبيثة لابنتها حيث قالت لها : اقلعي زج رمحه ، فإن أقر فاقلعي أسنانه ، فإن أقر فاكسري العظام بسيفه ، فإن أقر فاقطعي اللحم على ترسه ، فإن أقر فضعي الأكاف على ظهره ، فإنما هو حمار ! .

ومن الأمور التي تسعد الزوج ، وتشرح صدره ، وتُزكي نفسه :

- نظافة البيت .

- إحضار الطعام المحبوب لديه في وقته ، والمسلمة تحرص أن تعد الطعام في

غير أوقات الصلوات الخمس ، بل يكون إحضار الطعـام قبل موعد الصلاة بساعة حتى يتسنى له المحافظة على الصلوات في الجماعة الأولى .

- لبس أجمل الثياب خصوصًا الثياب والألوان التي يرغب فيها الزوج .

- الترنم والصوت الرقيق الخفيض الهادئ سـيما عند الملاعبة والمُداعبة والملاطفة والجماع .

- نشر الأخبار الحسنة والمواقف الطيبة والمشاهد الكريمة .

- إذا كان مُسافرًا وأقبل فعليها أن تعد نفسها وبيتها وكأنها في ليلة عُرسها .

وحذار أن تقابله بذكـر من أساء إليه أو إليهـا ، وإنما تترك ذكر الأخبار السـيئة حتى يبيت معها بأجمل ليلة .

- على الزوجـة أن تكون قانعـة راضية برزق اللـه - تعالى - لهـا ، ولا تُكثر الشكوى من قلة الأموال وكثرة العيال .

وانظري إلى هذه المؤمنة في عصر السلف الصالح التـي كانت تقول لزوجها إذا أصبح : اتقِ الله ولا تُطعمنا حرامًا فإننا نصبر على جوع الدنيا ولا نصبر على حرٍّ جهنم .

نعم لا مانع أن تحض المرأة زوجها على زيادة دخله الشهري لكن لا تحمله فوق طاقته فتخسر مودته وشفقته ورعايته على ولده .

على الزوجة أن تحرص حرصًا شديدًا على عدم أخذ الأموال من وراء زوجها ، أو تجمع الأموال عن طريق التـوفير من المصروف اليومي ، خاصـة إن كانت تأخذ هذا المال وتعطيه لأسـرتها أو أمهـا أو أبيها ، فـإنَّ هذا حرام وسبب من أسـباب خراب المنزل ، إلا إذا كان الزوج أعطاها إذنًا بأخذ ما شاءت من المال .

وإلا فإن عليها إن اقتصدت وادخرت بعض الأموال من مصروفها فعليها أن تُخبره . إلا إذا كان الزوج بخيلاً فلها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وكلنا يذكر أن هند امرأة أبي سفيان - رضي الله عنهما - جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « **خُذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف** » . فلا ظلم ولا كذب ولا خداع .

* * *

أسئلة اللقاء الخاص بين الزوجين

من الجدير بالذكر أن نقف وقفة مع الأسئلة الخاصة بلقاء الزوجين ، وأكثر الأسئلة في ظني إنما ترِد إلينا للاهتمام الشديد بمسألة الربط يوم الزفاف ، وبالاستماع لكلام الناس في هذه المسألة وكأنها صارت عقيدة ، ومن الأسباب الرئيسية في ضعف العملية الجنسية نجاحها ، الاستماع ومُشاهدة الأفلام والتمثيليات والرقص والأغاني المحرمة والاختلاط بالنساء وكثرة الكلام معهن. . . والعكس بالنسبة للمرأة .

ومن الأسباب الرئيسية في نجاح العملية الجنسية حفظ الفرج وغض البصر وعدم مصافحة النساء والاختلاط بهن وإكثار الكلام معهن .

س : كيف يحدث التوافق الجنسي بين الزوجين ؟

مما يؤسف له أن هناك بعض الأزواج ممن يقتنعون بلذتهم الجنسية فقط ولا ينتظرون حتى يكون لزوجاتهم مثل ما كان لهم ، ومن البديهي أن يكون هذا داعيًا إلى سخط الزوجة من الفعل الجنسي ، ومن أنانية زوجها لأن الزوجة تُحب أن يكون لها من اللذة ما لزوجها سواء بسواء ، وكقاعدة عامة فإن القذف يحدث

غالبًا من الرجل أولاً أكثر من المرأة ولهذا وجب على الزوج أن يبذل جهده في سبيل تأخير قذفه ، وقد قيل إن الحياة الزوجية الموفقة تقوم على التوافق في فترة القذف بين الزوجين معًا ، وبما أن الزوج هو العامل الموجب في الفعل الجنسي فإن عليه أن يتحكم في الجماع وفي نفسه حتى يحصل كلا من في الطرفين على بغيته من هذا الجماع ، فاللذة المُتبادلة هي خير للطرفين دائمًا .

س : ما هو السائل المنوي ؟

تتراوح كمية السائل المنوي التي يقذفها الرجل في المرة الواحدة بين خمسة سنتيمترات مكعبة وعشرة ويحتوي السنتيمتر المُكعب الواحد منها على ما يقرب من ستين مليون حيوان منوي ، وإذا ما فحصنا السائل المنوي الطبيعي تحت المهجر وجدنا فيه أعدادًا تفوق الحصر من الحيوانات المنوية النشطة القوية المشتملة على مادة «السبرمن» فإن مادة « السبرمن » في الجسم البشري يفيده وهذا يفسر لنا ذلك الأثر المقوي للإتصال الجنسي عند النساء ، إذ لا شك في أن جزءًا من السائل المنوي تمتصه أنسجة أعضاء التناسل في المرأة .

س : يلاحظ البعض انصباب سائل منوي منهم عقب التبول فما هو سبب ذلك وهل يؤثر على صحة الإنسان وما هو علاجه ؟

إذا كان السائل المنوي المنصب قليلاً فلا ضرر منه ، ويعود السبب فيه إلى توسع الشرم نتيجة القبض مما يدفع بمحتويات الحويصل المنوي المكتنزة نتيجة لعدم تصريفها فتخرج مع البول ، أما إذا استمر ذلك مدة طويلة أو كان خروج النطف بغزارة فإن الحالة إذ ذاك تتخذ شكلاً مرضيًا ، إذ تكون دليلاً على ضعف عصبي في المعصرات أو على إلتهاب في البروستاتا ويتوجب علاجها باستعمال الفيتامين (ب) والأوكوتين لأن استمرار خروج النطف يؤثر في الصحة العامة .

ويجب على الشباب دومًا أن يعمد إلى الابتعاد عن المثيرات والمهيجات التي

تتخلل الحياة اليومية كالملاهي التي تُعرض مناظر خلاعية أو المداعبات الجنسية الجريئة أو قراءة القصص والكتب المثيرة .

كما تتوجب محاربة الإمساك وأخذ الملينات التي تساعد على إفراغ الأمعاء وعدم ترك المجال للمواد البرازية لتتراكم في (المستقيم) ، ويُستحسن استعمال المواد التي أشرنا باستعمالها آنفًا بإشراف الطبيب .

س : ما هي أسباب ضعف الحيوانات المنوية ؟

أهم الأسباب في ضعف الحيوانات المنوية هي :

١- الضعف العام الذي يُصيب الجسم .

٢- السيلان الحاد الذي يؤثر على الخصيتين .

٣- السيلان المُزْمِن .

٤- الزهري .

٥- السُّل .

٦- الإفراط في المقاربة الجنسية .

٧- العادة السرية .

٨- بعض أنواع الضيق التي تصيب القنوات المنوية .

٩- زيادة الحموضة أو القلوية في مهبل المرأة .

س : ما هي كلمة الطب في موضوع الضعف الجنسي . وهل يمكن للأدوية أن تشفي المرء منه ؟

لا شك أن للأدوية أثرًا فعالاً في مُعالجة الضعف الجنسي فهناك أدوية يمكن استخدامها في هذا الصدد إلا أن بعض الأدوية لا يجوز استعمالها إلا في الحالات المرضية الفعلية وتناولها وتعاطيها يجب أن يتم عن طريق الطبيب وبإرشاده وعنايته .

س : ما هي أسباب الضعف الجنسي ؟

يعود الضعف الجنسي إلى كثير من الأسباب أهمها إساءة استعمال الجهاز التناسلي بالجماع المُبكر أو الإفراط في الاتصال الجنسي أو ممارسة العادة السرية أو انحطاط الصحة العامة والإنهاك الجسماني والعقلي وبعض الأمراض ، وقد يعود كذلك إلى أسباب نفسية ومن البديهي أن يؤدي الضعف الجنسي بغض النظر عن أسبابه إلى إضعاف الجهاز التناسلي أو عدم اكتمال قوته ولذا نرى من بين أسباب الضعف الجنسي الإجهاد في العمل وقلة النوم ، وبعبارة أخرى إن كل ما يضعف الجهاز العصبي يُعتبر من أسباب الضعف الجنسي .

وأمراض السلسلة الفقرية ذات تأثير مباشر سيئ على الجهاز التناسلي بل إنها قد تؤدي مشكلة كلية ، وللأمراض التناسلية كالزُهري والسيلان أثرهما في الضعف الجنسي واضطرابات الجهاز الهضمي على اختلاف أنواعها تسبب الضعف الجنسي أيضًا ، وخلافًا لما هو سائد في الأوساط العامة فإن المخدرات على أنواعها كالحشيش والكوكايين والأفيون تعود على الجهاز التناسلي بالضعف ، إذ أن القوة الجنسية التي يشعر بها المرء في أول عهد تعاطيه إياها ليست إلا قوة عارضة لا تلبث أن تنقلب بتطلب العلاج .

وقد ثبت أن للتدخين أثرًا في الضعف الجنسي وهذا القول ينطبق على الخمور بصورة عامة ومن أسباب الضعف الجنسي ما يعمد إليه بعض الأزواج من الإنزال في الخارج رغبة في عدم الحمل وقد ثبتت هذه المسألة بمراقبة مئات الحالات المماثلة التي عرضت على الأطباء . ومن المعروف أن العادة السرية المفرطة سبب رئيسي من أسباب الضعف الجنسي. وكذلك السيلان المنوي المفرط .

س : ما هي العقاقير التي يمكن أن تقوي الأعضاء التناسلية ؟

يمكن القول أن الطريق غير الطبيعية لتقوية الأعضاء التناسلية أي استعمال

العقاقير والمقويات ذات فائدة مؤقتة ، إذ تقوى عقب استعمالها فقط ثم لا يلبث المرء أن يشعر برد فعل لهذا الاستعمال ، إذ تنقص قوته الجنسية بالتدريج حتى يغدو ضعيفًا من الناحية الجنسية ، ونحن لا ننصح للشباب فقط باستخدام الوسائل الطبية (أي العقاقير) لحيازة القوة الجنسية بصورة مؤقتة لا تلبث أن تضمحل وتمحى .

وعلى من يُريد تقوية قواه الجنسية أن يتبع القواعد الطبيعية كالرياضة والراحة والتغذية والابتعاد عن الهموم والقلق وغيرها فإن الراحة النفسية من أعظم العوامل في تنشيط القوة الجنسية وما إليها لأن أي خطإ في استعمال المقويات الاصطناعية قد يعود على صحة متعاطيها بأفدح الأضرار التي لا تتناول الأعضاء التناسلية فقط، بل تتعداها إلى الصحة العامة للإنسان .

يقول الأطباء : إن (الخوف) سبب من أسباب الضعف الجنسي فما هو المقصود من هذا القول وما معناه ؟

إن للخوف أثره الذي لا يُنكر في الضعف الجنسي ، وقد يتخذ مظاهرًا متعددة وأشكالاً متباينة ، فقد يكون (خوفًا) من الإصابة بمرض خبيث في حالة الرجل الذي يتصل بامرأة مشبوهة أو قد يكون الخوف من أن ينكشف أمره إذا كان في حالة اتصال غير مشروع أو الخوف من أن تحمل المرأة إذا كان لديه من الأسباب ما يجعله يود ألا تحمل ، أو قد يكون الخوف من الإضرار بالمرأة وآلامها إذا كان الرجل من الخياليين الذين يخشون آلام المرأة (الرقيقة) !! .

وقد يكون (الخوف) خوفًا من الفشل في العملية الجنسية ، وهذا يعود إلى شعور الإنسان بالنقص لأي سبب من الأسباب ؛ لضعف في تكوين جهازه التناسلي ، أو ضعف في قدرته الجنسية نفسها ، ومن الجدير بالانتباه أن النوع الآخير من أنواع الخوف إذا لم يوقف عند حده ، أصبح حقيقة واقعة ، وأكبر

أسباب الشعور بالخوف ما يتصل منها بحجم الأعضاء التناسلية وغالبًا ما يكون سبب الشعور وهميًا لا أثر له ولا خطر وهذا يعود إلى جهل الشخص بطبيعة أثر الجهاز التناسلي وفسيولوجيته والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذا الصدد .

س : ما هو أثر المهنة أو الحالة النفسية في الإصابة بالضعف الجنسي ؟

من الثابت أن للمهنة التي يمتهنها الإنسان ، وكذلك للحالة النفسية التي يكون عليها عند ممارسة العملية الجنسية من الثابت أن لهاتين الناحيتين أثرهما الذي لا يُنكر في الإصابة بالضعف الجنسي .

فالملاحظ أن المهن ذات الطبيعة الراكدة والتي تحتاج إلى السكون وقلة الحركة ساعات طويلة تضر القوى الجنسية ضررًا بالغًا ، وبعض المهن التي تحتاج إلى تداول المعادن أو المركبات السامة تقود إلى الضعف الجنسي بسبب تأثيرها على المجموعة العصبية .

أما عن الحالة النفسية فإن الضعف يكون في الغالب طارئًا أو مؤقتًا لا يلبث أن يزول بزوال الأسباب المؤدية إلى ذلك الضعف ، ولا تقتصر آثار الحالة النفسية من حيث الضعف الجنسي على الضعفاء أو ذوي العلل وإنما تشمل حتى الأصحاء ، وهي لا تستلزم كثيرًا من الاهتمام لأنها تزول من تلقاء نفسها في أكثر الأحيان ويكاد كل رجل صحيح البنية أن يُصاب بضعف مؤقت لأسباب نفسية طارئة في وقت من الأوقات ؟

فالهم والإنزعاج بسبب متاعب العمل أو المال أو غير ذلك يمكن أن يفقد الرجل قدرته التناسلية وقتًا ما ، كذلك إذا واجهت الرجل في حياته مشكلة صعبة الحل شغلت عقله فإن قدرته التناسلية تضعف أيضًا ، لأن العقل يشغل بهذه المشكلة إلى حد يهمل معها كل ما عداها ، بل إن المرء في الغالب يهمل طعامه ولا يعود يشعر بالرغبة فيه ولا الحاجة إليه ، وإذا كان بعض الناس لم يجربوا مطلقًا هذه

الحالات الطارئة من الضعف الجنسي ، فليس معنى هذا أنهم أقدر من الناحية الجنسية ، أو أكثر قوة من سواهم ممن جربوا هذه الحالات ، بل لعله يرجع إلى أنهم لم يعانوا أزمات نفسية شديدة في حياتهم ، أو لعلهم من ذلك الصنف الذي لا يهتم بمشاكل الحياة ومصاعبها .

س : يشكو البعض أنهم رغم شدة تهيجهم يصابون فجأة بالضعف الجنسي ويُخفِقون في ممارسة العملية الجنسية فلماذا ؟

هذه الحالة شائعة جدًا ومردها إلى التهيج والشغف الذي يبلغ مداه وأقصى حدوده بعد طول الرفض والتمنع أو طول الترقب والانتظار ، فإن شدة التهيج هذه هي بحد ذاتها سبب مباشر من أسباب الضعف الجنسي ، ويدخل في هذا المجال أيضًا طول المُداعبة التي تسبق العملية الجنسية فإنها قد تؤدي بدورها إلى الإصابة بالضعف الجنسي فالاعتدال في المُداعبة والبعد عن الإجهاد لا بد منهما لنجاح العملية الجنسية.

س : نسمع كثيرًا عن عبارة « الرياضة الجنسية » التي تُفيد في علاج الضعف الجنسي دون أن نأخذ فكرة عن ماهيتها ... فما هي هذه الرياضة وكيف تتم ؟ .

تفيد الرياضة الجنسية في علاج الضعف الجنسي وفي تقوية أمد الانتصاب إلى مدة أطول ، وتتم هذه العملية بأن يأتي الرجل بخرقة ووعاء ماء ، مُثلج فيمسح العضو التناسلي بالخرقة المبللة على عدة مرات قبل أن يعمد إلى ممارسة العملية الجنسية فإذا ما كرر هذه الرياضة بضع مرات زال الضعف الجنسي واستعاد الرجل قوته الجنسية كاملة .

س : هل للإيحاء أثر في الضعف الجنسي ؟

نعم فإن الإنسان إذا أوحى لنفسه أو أوحى له أصحابه وأقاربه بأنه ضعيف جنسيًا ،

فإنه يصاب فعلاً بهذا الضعف ، إذا كان ضعيف الشخصية والإرادة .

وبالعكس إذا هو أوحى لنفسه بأنه قوي جنسيًا وإنه قادر على القيام بالعملية الجنسية وكرر ذلك في نفسه ، ولم يلتفت إلى إيحاء غيره وخاصة ليلة الزفاف أو بعدها إذا لم يستطع الدخول ، فالإيحاء والثقة بالنفس سبب عظيم من أسباب القدرة والنجاح ليس في الزواج فقط بل في الحياة كلها .

س : يشكو البعض سرعة الإنزال فما هو السبب ؟

إن مدة الجماع تختلف باختلاف الأفراد ، فبعضهم أوتوا القدرة على إطالة أمد الجماع إلى الحد الذي يكفي لإرضاء زوجاتهم وإشباع رغبتهن ، بينما يشكو البعض الآخر سرعة الإنزال وذلك قبل أن يبدأ الجماع بلحظات مما يسبب الهم والحزن للرجل والضيق والملل للمرأة ، ومتى تكرر هذا الأمر أصبح لدى الرجل نوع من الخشية والتخوف هيبة من الإقدام على العملية من أصلها ، الأمر الذي يصبح من جرائه عدم حصول الانتصاب نفسه ويتطور الأمر إلى حالة ضعف جنسي تستدعي علاجًا آخر . وقد تعود سرعة الإنزال إلى أسباب نفسية مختلفة وقد يبدأ الرجل حياته الجنسية بحالة من حالات الإنزال السريع لأنه يكون في تلك اللحظة متلهفًا في قرارة نفسه على إتمام العمليةَ الجنسية ، وهو ليس له خبرة سابقة في الموضوع . . وهكذا فإن فحص حالات سرعة الإنزال تتطلب كثيرًا من الدراسة قبل التواصل إلى تقرير علاج معين لها .

وقد يكون سبب سرعة الإنزال متعلقًا بإنهاك الأعصاب عقب مداعبات وملاعبات طال أمدها ، أو يكون سببها شدة حساسية مجرى البول وهذه الحساسية الفائقة من شأنها وحدها أن تعرض الرجل لرد فعل سريع تكون نتيجته سرعة القذف وهكذا فإن تنوع أسباب سرعة الإنزال من شأنها أي تؤدي إلى تنوع طُرق العلاج .

س : ما هو علاج سرعة الإنزال ؟

الخطوة الأولى في العلاج كل علاج يتوقف على وضع الأصبع على سبب الداء ، فمتى عرف أصبح العلاج سهلاً نظرًا لخضوعه لقواعد الطبيب .

س : ما هي خير أوقات الجماع ؟

خير أوقات الجماع حينما يكون الإنسان مرتاح الجسم والنفس ويتوفر ذلك غالبًا بعد صلاة الفجر المبكر حيث يكون الزوجان مرتاحين من كل ذلك وقد يتوفر لهما فرصة النوم .

س : لماذا يتألم بعض النساء من الجماع ؟

إن الألم أو الضيق الذي تشعر به الزوجة أثناء الجماع يدل على وجود عقبة ما أو التهاب في المجاري التناسلية إلا إذا كان هذا الألم أو الضيق ناجمًا عن قسوة الزوج في الجماع أو جهله به وكقاعدة عامة يكون سبب الألم أو الضيق عادة هو نفسه سبب العقم ، وقد دل الفحص الطبي على أن العقم الذي يقترن غالبًا بجماع مؤلم لا يكون نتيجة لطبيعية العملية الجنسية ذاتها ولكنه يكون نتيجة للعامل الذي يؤدي إلى الشعور بالألم عند محاولة الجماع . وقد يكون مرده إلى فتحة الرحم أو شدة حساسيتها أو جود التهاب في الشفرتين أو تسلخهما أو قرح زهرية أو فتق أو مرض في المثانة أو الشرج .

س : هل من ضرر في قمع الإنسان عن الجماع ؟

يقول العالم النفساني (الفرد أولر) : إن الاعتقاد الشائع بأن الشبق المقموع هو علة الأمراض النفسية اعتقاد خاطئ والصحيح هو العكس ، فإذا لم يكن لحالة سرعة الإنزال سبب موضعي واضح فإن على الطبيب أن يتوصل عن طريق استجواب المريض إلى الأسباب (النفسية) التي تجعله يُسارع في الإنزال ويختلف

علاج الأسباب النفسية باختلاف هذه الأسباب نفسها وإن كانت تتجمع كلها عند نقطة واحدة هي إزالة هذه الأسباب وتبديد آثارها في نفس المريض ، أما علاج سرعة الإنزال بواسطة العقاقير فهو أمر متروك للطبيب ، هذا وإن سرعة الإنزال أمر طبيعي غالبًا في أول الزواج بسبب الشوق ، ثم يزول من نفسه بعد أمد .

س : ما هو خير أوضاع الجماع ؟

تتطلب كل مقاربة جنسية هدوء الفكر واسترخاء الجسم ، وكل مقاربة تحدث في ظروف مرهقة أو في أوضاع متعبة تنهك الجسم والأعصاب ،ويعمد البعض إلى المقاربة بصورة تدعى لدى العامة (على الواقف) وهذه ضارة جدًا ومؤذية للصحة كما أن المقاربة عقب الطعام تسبب الضرر نفسه وخير وضع للجماع افتراش المرأة ويمكن أن يعكس الأمر في بعض الأحيان ،وقد يلتقي الإنسان بأشخاص أشير عليهم بأن يداووا اضطراباتهم النفسية بإشباع غريزتهم الجنسية ، فلما اتبعوا هذه النصيحة زادت حالهم سوءًا لأنهم عجزوا من أن يسيطروا على حياتهم الجنسية ويوجهوها إلى غرض نافع من الوجهة الاجتماعية وهذه هي الطريقة الوحيدة التي تصلح ما هم مصابون به من الاضطرابات النفسية وليس إشباع الغريزة الجنسية بكاف وحده لشفاء الاضطرابات النفسية لأن ذلك الاضطراب مرض يصيب أسلوب الحياة إذا جاز أن نُعبر عنه بذلك التعبير ،ولا يستطاع شفاؤه إلا بمداواة أسلوب الحياة نفسه ،تلك كلها أمور لا يخفى منها شيء للعارف بعلم النفس الفردي فهي واضحة له وضوحًا لا يتردد في أن ينصح معها بالزواج السعيد على أنه الحل الصحيح الوحيد للمتاعب الجنسية ، ولكن المصاب بالاضطرابات النفسية لا يعجبه هذا الحل لأنه جبان دائمًا وغير مستعد للحياة الاجتماعية وكل الذين يبالغون في الصلات الجنسية ويشغلون وقتهم بالتحدث عن الجنس والزواج العرفي للتجربة ونحوها أولئك يهربون من الحل الاجتماعي لمشكلة العلاقات

الجنسية .

س : ما رأي العلم في الجماع أثناء الحمل ؟

فيما يتعلق بالجماع أثناء الحمل ، يجب أن يلزم الزوجان جانب الحذر الشديد، بل يحسن أن يذكر كل زوجين قول الطبيب الذي يقول أن الجماع خلال الأربعة إلى الستة أسابيع السابقة للوضع يستلزم ترفقًا عظيمًا ونظافة تامة خشية أن يهدد الإهمال صحة الأم العامة ويضعف من فرض حدوث حمل جديد .

س : ما هي سبب مشاكسات الزوجة ؟

أسباب مشاكسة الزوجة عديدة نذكر أهمها : عدم قيام الزوج بواجبه الجنسي من مُداعبة وغيرها ، وتحضرني بهذه المُناسية النكتة الطريفة التالية :

شعر رجل مرة بمشاكسة زوجته وإهمالها واجباتها المنزلية ، فكتب بطاقة بالحكمة التالية وعلقها في المطبخ على مشهد من زوجته : « اتقن عملك تنل أملك ». فأخذت الزوجة هذه البطاقة وعلقتها على سرير النوم .

س : بماذا تنصح المتزوجين حديثًا ؟

أوجز النصائح للمتزوجين حديثًا على النحو التالي :

١- المرء لا يولد عاشقًا ، ولكن عليه أن يتعلم فن الحب وهذا يتطلب وقتًا ما .

٢- لا تعتقد بأن زواجك فاشل لأن احتياجاتك الجنسية لا تتوافق مع احتياجات الطرف الآخر في شهر العسل والسنة الأولى من الزواج ، فحتى أساتذة الحب المحنكين يحتاجون إلى وقت كاف للوصول إلى هذا التوافق الجنسي .

٣- للحصول على الحب يجب على المرء أن يعطيه فأن الحب يولد الحب وليس على سبيل المقايضة أو أداء الواجب ، وعلى قدر سخاء العطاء من جانبك يكون سخاء العطاء من الجانب الآخر .

أما الأنانية فهي مدمرة للحب والعلاقة الجنسية تمامًا .

٤- ومن أجل العطاء يجب أن تعرف احتياجات ومطالب ومشاعر الطرف الآخر حتى يكون هذا العطاء مشبعًا لاحتياجاته ومطالبه فيكون بذلك أوقع في النفس من عطاء لا يحتاج إليه ولا يتقبله . ويجب أن تعرف أن الاضطراب والحياء الكاذب ونقص التفاهم وسوء التقدير يمنعك من معرفة هذه الاحتياجات والمتطلبات ، فعليك بالصراحة والصدق الدائمين .

٥- لا تجعل من حياتك مع نصفك الآخر فرضًا أو واجبًا أو عبثًا ولكن اجعل الأمر صداقة متجددة وحبًا أبديًا ، فبذلك ترفرف عليكما أجنحة السعادة .

س : ما هي العلاقات بين الثديين والجهاز التناسلي للمرأة ؟

إن العلاقات بين الاثنين جد وثيقة حتى أن كل ما يؤثر في أحدهما يؤثر في الآخر ، وأن قراءة الروايات والقصص المثيرة ومُشاهدة الأفلام ذات الصفة نفسها من شأنها أن تؤثر في الجهاز التناسلي للمرأة تأثيرًا سيئًا يتناول النهدين أيضًا . . فمن واجب كل فتاة - إذًا أن تحرص على نهديها بالابتعاد عن كل ما يسيء إلى جهازها التناسلي وكذلك الجهاز العصبي . . هذا وإهمال العناية بالنهدين له تأثير ضار عليها وعلى الجمال المفروض توفره فيهما ، ومداعبة الرجل ثدي زوجته ومص حلمتها له تأثير لإثارة المرأة .

س : أي النساء أحب إلى قلب الرجل ؟

كل امرأة تجمع صفات المرأة الحقيقية وهي أن تكون امرأة وتظل امرأة بكل ما في هذه الكلمة من أنوثة وجاذبية وسحر ودلال وعاطفة .

س : ما هي أسعد النساء ؟

تلك التي يتفجر الحب الإنساني في أعماقها ينبوعًا أزليًا فأضاء نفسها وأشرق

على عالمها نورًا وجمالاً ورقة وحنانًا ، وربيعًا دائمًا ، وحبًا وطاعة لربها .

س : ومن هي أتعس النساء ؟

أتعس النساء تلك التي تتخلى عن الأنوثة وتظن أن الانطلاق هو أقصر الطُرق إلى قلب الرجل بينما هذه الحرية المُطلقة تشوه صورتها في نظره وتزلزل مكانتها في قلبه ، إن المرأة التعسة هي المرأة المبذرة التي تقدس الأزياء الأجنبية وحب الشهرة والظهور إلى درجة الجنون !

س : ومَنْ أقرب من الرجال إلى قلب المرأة ؟

أقرب الرجال إلى قلب المرأة هو من يُحسن معاملتها شرط أن لا يكون هذه المعاملة مصطنعة أو متكلفة ، بل تكون صادرة من الأعماق ، من ثقافته وقلبه وضميره ، والمعاملة هنا تعني الاحترام والذوق والكرم والأدب والمجاملة الحلوة كل ذلك من حفظ الرجل لشخصيته ، فإنه ليس أكره للمرأة من الرجل فاقد الشخصية أو ضعيفها ! .

س : ما هي أجمل النساء ؟

الجمال مثله مثل رحمة الله موزع على سطح الأرض ، والجمال هو جمال الروح والتربية والخُلق ولكل امرأة حظها من الجمال بشرط أن تبرزه وترعاه وتحافظ عليه أما الجمال الجسمي أو جمال الصورة فرغم تأثيره السريع إلا أنه لا يصل قط إلى مرتبة الجمال الروحي في بهائه وسناه وبقائه على مر الأيام .

س : ما هي مشاكل ليلة الزفاف ؟

قد يُصيب الزوج ارتخاء في ليلة الزفاف ويُسمى ارتخاء الليلة الأولى وهو وقتي ويزول بزوال السبب الذي قد يكون إما نتيجة للخوف من الفشل أو لعدم خبرته في هذه الناحية أو لعدم ثقته بنفسه ، ولكن هذا لا يحدث إلا نادرًا خاصةً إذا كان

الزوجان متحابين فهو لا يحدث أبدًا ، فالحب وحده كفيل بإعطاء الزوج الثقة بنفسه ، وبمشاركة الزوجة لزوجها وتعاونها معه في هذه الليلة . . . على ألا يكون تعسًا . تبدأ بعد ذلك مرحلة الشكوى نتيجة لبعض الأعراض الطارئة كسرعة القذف مثلاً . وهذه تكون نتيجة توتر عصبي عند الزوج أو وجود حساسية شديدة في أعضاء التذكير غير أنه بالتجربة والممارسة يمكن القضاء على هذه الشكوى .

س : هل للتدخين أضرار على الجنس ؟ وعلى الخصيتين عند الذكور ؟

إن للتدخين أضرارًا كثيرة على أجهزة الجسم كلها ويحدث التدخين ضعف القوة الجنسية عند المدخنين كما يضعف الإنتصاب عندهم والتدخين الطويل يُسمم الخصية فيقل إنتاجها للنطف بل إن كثيرًا من نطف المدخنين تكون ميتة وذلك لأن دخان التبغ يحتوي على حمض (تسيان هيدريك) الذي ثبت أنه سام للنطف ولهذا السبب وجد أن نسبة العقم بين الرجال المدخنين أكثر منها بين غير المُدخنين .

س : هل للتدخين تأثير على المبيض عند الإناث ؟

المبيض عند المرأة عبارة عن غدة صغيرة مزدوجة موجودة في أسفل البطن على جانبي الرحم ، والمبيض ينتج البويضات التي تتحد مع النطفة التي تأتي من الزوج ومن اتحاد هذين العنصرين (البويضة والنطفة) يخلق الله تعالى بشرًا سويًا ولقد ثبت حديثًا أن النيكوتين يسبب تخريبات واسعة في هذه الفترة العظيمة وهذه التخريبات تؤدي في معظم الحالات إلى العقم .

س : ما هي أحسن التوجيهات التي يمكن تقديمها للفتاة أثناء الخطبة ؟

أهم النصائح التي تقدمها أن تكون مدة هذه الخطبة قصيرة جدًا وما أكذب الأسطورة التي تقول بوجوب إطالة زمن هذه الخطبة للتعارف بين الخطيبين ودراسة

بعضهما ، فإن التكلف يكون على أشده في هذه الفترة ، ولا يمكن أن يُظهر أحدهما حقيقته لصاحبه ، وكم سببت الخطبة من فواجع ، ونكبات بالتساهل بالتقبيل والمُداعبة وكل ذلك حرام ، حتى إذا بلغ الأمر قمته تعطلت الإرادة وتم الدخول الذي لا يقتصر على فض البكارة ، بل على الحمل أيضًا وربما تم ذلك دون فض البكارة وذلك عن طريق الملامسة ، فيترسب ماء الرجل إلى الرحم من ثقوب البكارة وذلك يؤدي غالبًا إلى ملل الخطيب والتهرب من الزواج فإن كل ممنوع مرغوب وما دام قد تم له ما يريد فلم يعد له حاجة بفتاته وضحيته.

إن فترة الخطوبة يجب أن تكون ناصعة البياض . . والحدود بين الخطيبين فيها يجب أن تكون واضحة ومفهومة تمامًا ، وبذلك يلتقي الطرفان على هدف واحد مقدس هو الزواج .

س : هل الرجال يتساوون في القدرة الجنسية ؟

ليس كل الرجال متساويين في القدرة الجنسية ، الأزواج الناجحون جنسيًا هم الذين يتمتعون بصحة جيدة ويستطيعون التحكم في غرائزهم ويستطيعون التجاوب مع الجنس الآخر وليسوا شديدي الكسل أو وافري النشاط بدرجة زائدة ، كما أن الرجل المتفهم لرغبات زوجته الجنسية والذي يستطيع أن يعطيها الوقت الكافي للوصول إلى غايتها من المتعة ، هو رجل ناجح في حياته الزوجية ، أما التحكم في أنواع الأغذية فله تأثير كبير في تحسين حالة الشخص الصحية والجسمية والضرر كل الضرر يكمن في السمنة المفرطة أو النحافة الشديدة [١] .

* * *

(١) انظر تحفة العروس .

وأهم نقطة في العلاج مراعاة ما يلي : ١- اللجوء إلى الله تعالى .

٢- كثرة الدعاء والنداء والرجاء والبكاء بأن يصرف الله تعالى هذا البلاء .

٣- صلاة ركعتي قضاء الحاجة بنية السلامة والصحة .

٤- قراءة القرآن الكريم بنية حل هذه المشكلة .

٥- طلب دعاء الصالحين - بدون تصريح بالمشكلة .

٦- الصبر والهدوء والرحمة والحلم وسعة الصدر .

٧- محاولة الإثراء والإغراء من الطرفين عن طريق الرقص أو الطرب أو الكلام الفاحش - عند اللقاء فقط - ومُشاهدة كل واحد للآخر في المرآة في صور شبه عارية والتدرج في اللقاء .

* * *

حقوق الزوجين

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] .

أولاً : حقوق مشتركة .

ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها .

ثالثًا : حقوق الزوج على زوجته .

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين ، وحقوق خاصة بالزوج ، وحقوق خاصة بالزوجة .

أولاً : الحقوق المُشتركة بين الزوجين : فأما الحقوق المشتركة بينهما :

١- فمنها : حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر .

وهذا الأمر مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه . . وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا ؛ لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .

٢- ومنها : حرمة المُصاهرة : أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .

٣- ومنها : ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .

٤- ومنها : ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

٥- ومنها : المُعاشرة بالمعروف والمُعاملة بالإحسان . والمعاشرة بالمعروف هي أساس العلاقة الزوجية من بداية الزواج إلى وفاة أحد الزوجين ، ثم زواجهما في الجنة - إن شاء الله - وهذه المعاشرة قائمة على قاعدة. ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] . انظر إلى قوله سبحانه ﴿ بالمعروف ﴾ ، وما تعنيه هذه الكلمة من معان سامية وحقوق عالية ، ولم يقل سبحانه (بالإحسان) لما في الكلمة الأولى من العدل وإعطاء كل ذي حق حقه وعدم المن بالعطاء والفضل والتلاؤم في الظروف البيئية والمعيشية بينهما .

* معاشرة بالمعروف كما قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ١١٩] .

* ومعاملة بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] .

* ونفقة (إطعام وكسوة) بالمعروف . ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] .

* وعرض الأمور واختيار ما يُناسبهما بالمعروف فلربما تَعرِضُ المرأة رأيًا أفضل وأحسن من الرجل ، قال تعالى : ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة الطلاق : ٦].

والحياة كلها بالمعروف، قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة الطلاق: ٢] .

وحتى الطلاق قائم على المعروف ، قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] .

وقال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] .

والمُعاشرة بالمعروف تعني حُسن الخُلق في الأقوال والأفعال والصفات ، ظاهرًا وباطنًا ، مخبرًا ومظهرًا ، سرًا وعلانية ، ليلاً ونهارًا .

وإذا كان الشرع الإسلامي يدعو إلى مكارم الأخلاق مع جميع المخلوقات ، ويأمر بها مع الإنسان والحيوان والنبات والجماد ، ثم يشدد في الأمر بها مع المسلم الأجنبي ، فمن باب أولى أن يطلبها ويُحتِّمها مع الزوجة والأقارب .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** »(١) .

وقال - صلوات الله وسلامه عليه : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا ، وخيارهم خيارهم لنسائهم** »(٢) .

ومن حُسنَ الخُلق أن ينتقي معها أطايب الكلام كما يُنتقى طيب التمر . فلا يتلفظ بكلمة تغضبها ، ولا يكون سبابًا ولا لعَّانًا ولا يفعل قبيح العادات كأن يترك النجاسة في الحمام بلا نظافة بعد أن قضى حاجته أو يصر على فعل ما ينغص عليها عيشتها .

ومن حُسن الخلق أن يكون في مهنة أهله . كما كان - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) روى الشطر الأول منه أحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٤٧٢) ، والترمذي ، والحاكم (٤/ ١٧٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ورواه بطوله الطحاوي في المشكل (٣/ ٢١١) ، وصححه الألباني . انظر الزفاف (٢٦٩) .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٢٤٠) ، وحسنه الألباني انظر الصحيحة (٢٨٤) .

يُرقِّع الثوب ويخصف النعل ويساعد أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة[١] .

وهذا سعيد بن عامر - رضي الله عنه - عندما عاب عليه أهل حمص أنه يخرج إليهم إذا ارتفع النهار فأجاب : والله إني كُنت أكره أن أقول ذلك ، أما وإنه لا بد منه ، فإنه ليس لأهلي خادم ، فأقوم في كل صباح فأعجن لهم عجينهم ، ثم أتريَّث قليلاً حتى يختمر ، ثم أخبزه لهم ، ثم أتوضأ وأخرج للناس »[٢] .

ومن أجل قيام البيت وسعادة الأسرة ، إدامة حسن المعاشرة ، أجاز الإسلام الكذب بين الزوجين في مسألة الحب ، والأمور التي قد تؤدي إلى الفِراق ، فإذا سأل أحد الزوجين الآخر هل يُحبه ، وهو يكرهه فعليه أن يخبره أنه يحبه .

فعن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقول : « **ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً** » . قالت : ولم أسمعه يُرخِّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب والصلح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها »[٣] .

قال - صلى الله عليه وسلم - : « **لا يفرك**[٤] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقًا رضي منها خُلقًا آخر** »[٥] .

وروي أن ابن أبي عذرة الدؤلي- أيام خلافة عمر- رضي الله عنه - كان يخلع

---

(١) صحيح : رواه البخاري وأحمد والترمذي .

(٢) انظر : حلية الأولياء (١/ ٢٤٤) ، وصفة الصفوة (١/ ٢٧٣) ، والإصابة ترجمة (٣٢٧٠) ، وأُسد الغابة ترجمة سعيد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلح ، ومسلم في البر والصلة .

(٤) **لا يفرك** : لا يبغض .

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨ ، ١٧٩) .

النساء اللائي يتزوج بهنَّ ، فلما علم عمر - رضي الله عنه - أرسل إليه عبد الله ابن أرقم حتى وصل إلى منزل ابن أبي عذرة ، وأخبره أنَّ عمر - رضي الله عنه - أرسلني إليك لأكلمك في خلع النساء . فأحضر ابن أبي عذرة امرأته ثم قال لها : أُنشدك بالله هل تبغضيني ؟ قالت : لا تُنشدني بالله ؟ قال : فإني أُنشدك بالله . قالت : نعم . فقال لابن الأرقم : أتسمع ؟

ثم انطلقا حتى أتيا عمر - رضي الله عنه - فقال : إنكم لتُحدثون أني أظلم النساء ، وأخلعهن فاسأل ابن الأرقم ، فسأله ، فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة ، فجاءت هي وعمتها ، فقال عمر : أنتِ التي تُحدثين زوجك أنك تبغضيه ؟ فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى إنه ناشدني فتحرجت أن أكذب ، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟

فقال : نعم ، فاكذبي فإن كانت إحداكن لا تُحب أحدنا فلا تُحدثه بذلك ، فإنَّ أفضل البيوت الذي يُبنى على الحُب ولكنَّ الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب [١] .

وليس معنى أن الإسلام يُجيز الكذب في شأن الحب والأمور التي عليها قوام البيت وبها صلاحه أن يكون الزوج في كلامه كله مع زوجته كذَّابًا لا يَصْدُق في كلمة أو موقف أو حكاية ، فإن هذا لا يرضاه الإسلام بحال ، ويعده من كبائر الذنوب ، ومن القبائح والعيوب ، فإن الزوجة لا بد أن تُدرك صدق الرجل وتعهد عليه عدم الكذب ، وهذا الذي قالته خديجة - رضي الله عنها - لما أخبرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بما رأى في الغار قالت : « إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث ». واستدلت بصدقه وحسن أخلاقه على رفعة شأنه وعلو

---

(١) شرح السنة (١٣/ ١٢٠) .

قدره ، وأهليته للنبوة .

ومن حُسن الخُلُق : أن يُلاعب الزوج زوجته ويسابقها ، وليكن حريصًا أثناء هذه الرياضة أن يترك لها الزمام لتسبقه مرة ، فقد يكون قادرًا على سبقها في كل مرة ، ولنستمع إلى هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الشأن تقول عائشة - رضي الله عنها - دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ، في يوم عيد فقال لي : « **يا حُميراء**[1] **أتُحبين أن تنظري إليهم** ». فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده ،فنظرت من فوق منكبيه » .

وفي رواية : « من بين أذنه ، وعاتقه وهو يقول : « **دونكم يا بني أرفدة** ». فجعل يقول : « **يا عائشة ، ما شبعت ؟** ». فأقول : لا ، لأنظر منزلتي عنده حتى شبعت . قالت ومن قولهم يومئذ : أبا القسم طيبًا ».

وفي رواية : « حتى إذا مللت قال : « **حسبك** ». قلت : نعم . قال : «**فاذهبي** ».

وفي أخرى : قلت : لا تعجل ، ولقد رأيته يراوح بين قدميه . قالت : وما بي حُب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن يَبْلغ النساء مقامه لي ، ومكانها منه وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن ، الحريصة على اللهو .

قالت : فطلع عمر ، فتفرق الناس والصبيان عنها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **رأيت شياطين الإنس والجن فرُّوا من عُمر** » .

قالت عائشة : قال - صلى الله عليه وسلم - يومئذ : « **لتعلم يهود أنَّ في**

---

(١) حُميراء : تصغير حمراء يريد البيضاء .

دينا فُسحة »[١] .

وهذا موقف آخر من مواقف اللعب والمرح والمسابقة والرياضة تحكيه لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فتروي أنها كانت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر وهي جارية [٢] . قالت : لم أحمل اللحم ، ولم أبدن فقال لأصحابه : « **تقدَّموا** ». فتقدَّموا . ثم قال : « **تعالي أُسابقك** ». فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعدُ خرجت معه في سفر فقال لأصحابه : «**تقدموا**». ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبدنت . فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ فقال : « **لتفعلن** ». فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : « **هذه بتلك السبقة** »[٣] . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو المسلمين جميعًا إلى ملاعبة النساء حتى لو طال اللعب ، ما دام لا يشغل عن طاعة وواجب .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **كل شيء ليس فيه ذكر الله ، فهو لغو وسهو ولعب ، إلا أربع خصال : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين**[٤] **، وتعليم الرجل السباحة** »[٥] .

ومن حُسن المعاشرة أن يُحب الرجل سؤر المرأة ويتلمس موضع أكلها وشربها ، فيأكل ويشرب منه كذا الزوجة ، فإنَّ هذا مما يزيد الحب ، ويُولد الألفة .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) **جارية** : صغيرة لم تبلغ .

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٢٦١) ، ، وانظر آداب الزفاف (٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٤) **الغرضين** : تثنية غرض وهو الهدف .

(٥) أخرجه النسائي في عشرة النسائي (٢/ ٧٤) ،وهو في السلسلة الصحيحة رقم (٣٠٩) .

- « ليُؤتى بالإناء ، فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فِيَّ ، وإن كنت لآخذ العرق فآكل منه ، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فِيَّ »(١) .

ومما يُحسِّن المعاشرة ويبعث على السرور والفرح أن يُقبِّل الرجل زوجته أو يلتزمها كلما دخل منزله بعد رجوعه من العمل .

ومما يُطيب العشرة الابتسامة والضحك والمزاح في الحق ، فلا مانع أبدًا أن يحفظ الزوج أو الزوجة بعض النكت ويذكر كل لصاحبه في الأوقات المناسبة - ما لم تكن كذبًا .

وهذه عائشة - رضوان الله عليها - تُحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : قَدِم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها سِتر ، فهبَّت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لُعَب - ، فقال : « **ما هذا يا عائشة** » . قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع فقال : « **ما هذا الذي أرى وسطهن ؟** ». قالت : فرس : قال : « **وما هذا الذي عليه ؟** ». قالت : جناحان . قال: « **فرس له جناحان** ». قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه (٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٦٨ ، ١٦٩) ، وأحمد (٦/ ٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٣٠٥) ، والنسائي في عشرة النساء (١/ ٧٥) بسند صحيح ، وانظر آداب الزفاف (٢٧٦) .

ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها

تنقسم الحقوق التي على الزوج لزوجته إلى قسمين :

(أ) الحقوق المادية .

(ب) الحقوق المعنوية (وهي الأهم والأجدر والأولى) .

وقبل ذكر هذه الحقوق أود أن أُشير إلى أن هذه الحقوق لا تعني التشديد والقسوة والعسر وإنما يُراد بها التذكير والتوضيح ومراعاة المصلحة ولا تأخذ المرأة هذه الحقوق تكأة للتعسير على الزوج فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ، فعلى الزوجة أن تكون متأنية رقيقة ، لطيفة شفيقة ، سهلة أنيقة ، رحيمة ودودة .

(أ) الحقوق المادية :

١- المهر : وقد تقدمت الإشارة إليه ، وأهم ما أذكر به هنا أن على الزوج أن يحرص حرصًا شديدًا على سداد مؤخر الصداق ، لأنه لا يملك عمره ، والورثة في هذه الأزمان ، لا يعطون الزوجة مؤخر صداقها ، ولا أقول يجب عليه أن يُعجل وإنما أقول يستحب ، فإن مؤخر الصداق لا يجب بالطلاق أو الموت .

٢- النفقة : من طعام وشراب وكسوة ، والعبرة في هذا بحال الزوج ، ولا يليق بالمسلمة أن تشدد على زوجها في الطعام واللباس ، بل عليها أن ترضى بالقليل ، ولتعلم أن غناها في القناعة ، وفي اللحظة نفسها يوصى الزوج أن يوسع على أسرته ما دام غنيًا ، وينبغي أن يطعمها مما يطعم ، ويكسوها مما يلبس، وإذا أكل طعامًا شهيًا فليحمل إليها منه ولو قليلاً ، وفي هذا من المعاني

السامية ما فيه.

ففي الحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئل ما حق زوجة أحدنا عليه يا رسولَ الله ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت** ».

(ب) الحقوق المعنوية :

* **حُسن الخُلُق** : وليس حسن الخلق معها كف الأذى ، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم .

روى أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيتها - هي عائشة - يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فِلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : « **غارت أمكم** ». ثم حبس الخادم[١] حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرت فيه »[٢] .

وليكن شعورك أيها الزوج نحو زوجك كشعور عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع زوجته عندما ذهب الرجل إليه يشكو زوجته وإليك مضمون القصة :

كان أعرابي يُعاتب زوجته ، فعلا صوتها صوته ، فساءه ذلك منها ، وأنكره عليها ، ثم قال : واللهِ لأشكونكِ إلى أمير المؤمنين ، وما أن كان بباب أمير المؤمنين ينتظر خروجه ، حتى سمع امرأته تستطيل عليه . وتقول اتقِ الله يا عمر

---

(١) حبس الخادم : أمره بالانتظار .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النساء (٤) ، وأحمد (٦ / ١٤٨) .

فيما ولاك ، وهو ساكت لا يتكلم . فقال الرجل - في نفسه - وهو يهم بالانصرف ، إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين ، فكيف بحالي ؟ وفيما هو كذلك خرج عمر - رضي الله عنه - ولما رآه قال : ما حاجتك يا أخا العرب ؟ فقال الأعرابي : يا أمير المؤمنين ، جئت أشكو إليك خُلُق زوجتي ، واستطالتها عليَّ فرأيت عندك ما زهَّدني إذ كان ما عندك أكثر ممًّا عندي ، فهممت بالرجوع ، وأنا أقول : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته ، فكيف بحالي ؟ فتبسم عمر - رضي الله عنه - وقال : يا أخا الإسلام ، إني احتملتها لحقوق لها عليَّ ، إنها طبَّاخة لطعامي ، خبَّازة لِخُبزي ، مُرضعة لأولادي ، غاسلة لثيابي وبقدر صبري عليها يكون ثوابي [(١)] .

وقد يكون صبر الرجل على سوء خُلُق زوجته أو استطالتها عليه أحيانًا سببًا في إكرام الله - جلَّ وعز- له ، وتيسير الصعاب من أجل ذلك .

الأسد يخدم الزوج :

ومن طريف ما يُحكى أن بعض الصالحين كان له أخ في الله ، وكان من الصالحين ، يزوره في كل سنة مرة فطرق الباب فقالت امرأته : من ؟ فقال : أخو زوجك في الله جئت لزيارته ، فقالت : راح يحتطب لا ردَّه الله ولا سلَّمه ، وفعل به وفعل ، وجعلت تذمذم عليه ، فبينما هو واقف على الباب ، وإذا بأخيه قد أقبل من نحو الجبل ، وقد حمل حزمة الحطب على ظهر أسد وهو يسوقه بين يديه ، فجاء ، فسلَّم على أخيه ، ورحَّب به ، ودخل المنزل وأدخل الحَطب . وقال للأسد : اذهب بارك الله فيك ، ثم أدخل أخاه والمرأة على حالها تُذمذِم وتأخذ بلسانها وزوجها لا يرد عليها فأكل مع أخيه شيئًا ثم ودَّعه وانصرف

(١) الكبائر للذهبي (١٩٦) .

وهو مُتعجب من صبر أخيه على تلك المرأة .

قال : فلما كان العام الثاني جاء أخوه لزيارته على عادته فطرق الباب فقالت امرأته : مَنْ بالباب ؟ قال : أخو زوجك في الله فلان .

فقالت : مرحبًا بك وأهلاً وسهلاً اجلس ، فإنه سيأتي إن شاء الله بخير وعافية .

قال : فتعجَّب من لُطف كلامها وأدَبِها ، إذ جاء أخوه وهو يحمل الحطب على ظهره فتعجب أيضًا من ذلك ، فجاء فسلَّم عليه ، ودخل الدار وأدخله ، وأحضرت المرأة طعامًا لهما ، وجعلت تدعو لهما بكلام لطيف ، فلما أراد أن يفارقه قال : يا أخي : أخبرني عما أريد أن أسألك عنه ، قال : وما هو يا أخي؟

قال : عام أول أتيتك فسمعت كلام امرأة بذيئة اللسان قليلة الأدب تذم كثيرًا ، ورأيتك قد أتيت من نحو الجبل والحطب على ظهر الأسد وهو مُسخَّر بين يديك .

ورأيت العام كلام المرأة لطيفًا لا تذمذم ، ورأيتك بالحطب على ظهرك فما السبب ؟ قال : يا أخي : تُوفيت تلك المرأة الشرسة ، وكنت صابرًا على خُلُقها وما يبدو منها ، كنت معها في تعب ، وأنا أحتملها ، فكأن الله قد سخر لي الأسد الذي رأيت يحمل عني الحطب بصبري عليها واحتمالي لها ، فلمَّا تُوفيت تزوجت هذه المرأة الصالحة وأنا في راحة معها فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمل الحطب على ظهري لأجل راحتي مع هذه المرأة المباركة الطائعة [1] .

* * *

(١) الكبائر للذهبي (١٩٦ ، ١٩٧) .

* **ومن حقوق الزوجة على زوجها** : أن يعلمها تعاليم الإسلام ، وأن يحافظ على دينها ، ويرعى سلوكها ويهتم بتوجيهها إلى الخير والفلاح ، فلا يدعها تستمرئ الإعوجاج أو تنحرف إلى المهالك . وكما يهتم بسلامة جسمها وفراهته ، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ويكون رائدًا بصيرًا وناصحًا واعيًا .

وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه الحسية وتوفير الراحة والمتاع لنفسه إن ذلك لا يستقيم في نظر المسلم ، فإنه قد أمر أن يحتجز أسرته من العذاب ، وأن يقيها شقاء الدنيا والآخرة ، بأن يلفتها إلى دينها ويلحظ قيامها بفرائضه ، وانتهاءها عن مناهيه .

قال الله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴿٦﴾ ﴾ [سورة التحريم : ٦] .

ولن يقي أهله من النار إلا بإحسان التوجيه ووعي الرقابة والإسلام يفترض أساسًا أن بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الإيمان ونصحه ، وأن بعضهم يوصي بعضًا بالمعروف وينهاه عن المنكر ، فما بالك بزوجين مؤمنين ؟ ! إن ذلك يؤكد الولاية والعهد ، ويُقوي عزائم الخير والرشد .

قال الله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة : ٧١] .

ففرضٌ على الزوج أن يُعلم زوجته فروض الأعيان مما تصح به العبادة

والمعاملة، فإن عجز عن تعليمها فيجب عليه أن يحضر لها امرأة تعلمها أمور دينها. فإن عجز فعليه أن يرسلها إلى العلماء ليعلموها تعاليم الإسلام ، ويمكن أن يتيسر له هذا بإرسالها لتتعلم في معهد إعداد الدعاة وأشهرها وأفضلها معاهد الجمعية الشرعية لما فيها من عدم الاختلاط ، ولأن كبار علماء جامعة الأزهر الشريف يُحاضرون فيها.

* **ومن حقوق الزوجة : صيانتها** : فيجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ، ويثلمُ عرضها ، ويمتهن كرامتها ، ويُعرِّض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يُحبها الله .

روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **إنَّ الله يَغَار ، وإنَّ المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حُرم عليه** ».

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **ما أحد أغير من الله ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما أحد أحب إليه المدح من الله ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ، وما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مُبشرين ومُنذِرين** ».

ورد أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفح . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**»[1] .

---

(١) رواه البخاري وغيره .

والزوج الذي لا يغار على أهله ، ويُقرُّ الخبث والحرام في أهله كأن يراها تُقبِّل أو تُعانق أو ترقص أو تزني مع رجل أجنبي ديوث لا يدخل الجنة .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء** »[١] .

وعن عمَّار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومُدمن الخمر** ». قالوا : يا رسول الله ، أمَّا مُدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال: « **الذي لا يُبالي من دخل على أهله** ». قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : « **التي تتشبه بالرجال** ».

ولا زلت أذكُر هذه القصة التي تُنبئ عن فساد عريض في المجتمع .

يقول راوي القصة وهو ابن البطلة : أمي لها عشيق ، ويقوم بجبر إخواني على مساعدتها للوصول إلى عشيقها ، ومن ساعدها على الزنا أكرمته ، وإنها لا ترضى عني لأنني لا أساعدها ، ثم يستطرد قائلاً : إنَّ والده من أهل الحشيش والخمور ، وتعرف على عاشق أمي لأنه حشاش مثله وازدادت الصداقة بين الحشاشين حتى كان الوالد يعلم بوجود علاقة سرية بين زوجته وصاحبه الحشاش إلا أنه كان يسكت من أجل الحشيش[٢] .

نار الغيرة تحرق البيت : وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته فإنه يُطلب منه أن يعتدل في الغيرة ، فلا يبالغ فيها حتى يُسيء الظن بزوجته ، ولا يُسرف

---

(١) رواه النسائي وغيره وسنده حسن .

(٢) هذه القصة حُكيت لي من ابن البطلة - أعني بطلة القصة بعد أن ألقيت خطبة الجمعة في مسجد المستشفى بالمطرية .

في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يُحصي جميع عيوبها ، فإنّ ذلك يُفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل .

يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إنّ من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يُبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يُحبه الله ، ومنها ما يُبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة**[1] ، **والغيرة التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير ريبة ، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ، والاختيال الذي يبغضه الله ، الاختيال في الباطل** »[2] .

وقال علي - رضي الله عنه - : لا تُكثر الغيرة على أهلك فتُرامى بالسوء من أجلك .

* **ومن حقوق الزوجة على زوجها** : أن يُحصِّن فرجها ، وأن يعفها ، وأن يجامعها بحيث يحجبها عن التطلع لغيره لا سيما في عصر استطاع فيه الأعداء أن يُشعلوا نار الشهوة وأن يجعلوا الهم الأول لبعض المسلمين الجنس وحده . فعلى الأقل أن تجد المرأة في بيتها العفة والطهارة .

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يُجامع امرأته ، التي هي زوجة ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله - تعالى - برهان ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر .

---

(١) **الريبة** : وجود أسباب الشك الحقيقية .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه حق له . فلا يجب عليه كسائر الحقوق.

ونص أحمد على أنه مُقدر بأربعة أشهر ؛ لأن الله قدره في حق المولى بهذه العدة ، فكذلك في حق غيره . وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عُذر مانع من الرجوع ، فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر .

وسُئل (أي الإمام أحمد) أشهر يكتب إليه (أي بعد مُضي شهر) ، فإن أبى أن يرجع فرّق الحاكم بينهما . وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد ابن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرص المدينة فمرّ بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحدهُ لحُرِّك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربي والحياء يكفني وأكرم بَعْلي أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر : فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها ، فأقفله[1] ثم دخل على حفصة فقال: يا بُنية . . كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك . قالت : خمسة أشهر . . ستة أشهر ، فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهرًا ، ويُقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا .

وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ؛ لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . . . نعم ينبغي أن يزيد ، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان

(١) أقفله : أرجعه .

لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن مَعن الغفاري قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله - عز وجل - فقال لها : نعم الزوج زوجك فجعلت تُكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .

فقال له كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : عليَّ بزوجها فأُتي به . فقال له : إنَّ امرأتك هذه تشكوك . قال: أفي طعام أو شراب ؟ قال : لا . فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألْهَى خليلي عن فراشي مسجده
زهَّده في مضجعي تعبده فاقض القضا كعب ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده فلستُ في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهَّدني في النساء وفي الحَجَل أني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطُّوَل وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إنَّ لها عليك حقًا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله - عز وجل- قد أحل لك من النساء مثنى وثُلاث ورُباع ،

فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمِن فهمك أمرهما ، أم من حُكمك بينهما ؟ .. اذهب فقد وليتك قضاء البصرة [١] .

ومن حق الزوجة على زوجها : أن لا يأمرها بمعصية الله تعالى فالطاعة تكون فيما يرضي الله - عز وجل- قال - صلى الله عليه وسلم- : **« إنما الطاعة في المعروف »**. وقال : **« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »**.

فلا يحل له أن يأمرها بالتبرج أو كشف شيء من جسدها أمام الأجانب .

ولا يجوز له أن يأمرها أن تجلس مع أصحابه وتصافحهم وتمازحهم .

* * *

ومن الآداب
التي ينبغي على الرجل مراعاتها مع النسوة

١- حُسن الخُلُق معهن واحتمال الأذى منهن ترحمًا عليهن لقصور عقلهن . وقال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

وقال في تعظيم حقهن : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

وقال : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ [النساء : ٣٦] . فقيل : هي المرأة .

وأوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنساء فقال : **« فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله .... »** [٢] .

---

(١) فقه السنة (٢/ ٣٢٢- ٣٢٤) .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر .

وقال : « **استوصوا بالنساء خيراً** » [١] .

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل [٢] .

وراجعت امرأة عمر - رضي الله عنه - عمر في الكلام فقال : أتراجعيني يا لكعاء[*] ، فقالت : إن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يراجعنه وهو خير منك . فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة : لا تغتري بابنة أبي قُحافة فإنها حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخوفها من المُراجعة [٣] .

وكان يقول لعائشة : « **إني لأعرف غضبك من رضاك** » . قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : « **إذا رضيت قلت : لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت : لا وإله إبراهيم** ». قالت : صدقت إنما أهجر اسمك »[٤] .

وكان يقول لها : « **كُنت لك كأبي زرع لأم زرع** »[٥] .

وأول حبيبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة هي عائشة - رضي الله عنها - لذلك كان يقول لنسائه : « **لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها** »[٦] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) متفق عليه من حديث عمر .
(*) كلمة تأنيب «واللكع» : من لا قدر له .
(٣) هو السابق .
(٤) متفق عليه عنها .
(٥) متفق عليه .
(٦) رواه البخاري .

وقال أنس - رضي الله عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرحم الناس بالنساء والصبيان [١] .

٢- أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والمُلاعبة فهي التي تُطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق وكان - صلى الله عليه وسلم - يُسابق عائشة في العدو فسبقته يومًا ، وسبقها في بعض الأيام ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « **هذه بتلك** »[٢] .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أتُحبين أن تري لعبهم ؟** ». قالت : قلت : نعم ، فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين البابين ، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده ، وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **حسبك** »[٣] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أكمل المؤمنين إيمانًا وأحسنهم خُلقًا ألطفهم بأهله** »[٤] .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي** »[٥].

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه عن عائشة وسنده صحيح .
(٣) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي في الكُبرى عنها .
(٤) رواه الترمذي والنسائي واللفظ له ، والحاكم قال : رواته ثقات على شرطهما .
(٥) رواه الترمذي وصححه عنها .

وقد رُوي عن عمر - رضي الله عنه - قال : « ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلاً ».

وقال لُقمان : « ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي ، وإذا كان في القوم وجد رجلاً ».

وفي تفسير الحديث الصحيح : « **ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عُتل جواظ مُستكبر**»[١] . قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ **عُتُل** ﴾ . قيل العُتُل : هو الفظ اللسان ، الغليظ القلب على أهله .

وقال - صلى الله عليه وسلم - لجابر : « **هلا بكرًا تُلاعبها وتُلاعبك** »[٢] .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج ، سكيتًا إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير مُسائل عمًّا فُقد .

٣ - أن لا يتبسَّط في الدُّعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يُفسد خلقها ويسقط بالكُلية هيبته عندها بل يُراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والإنقباض مهما رأى مُنكرًا ، ولا يفتح باب المساعدة على المُنكرات ألبتة ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تَنمَّر وامتعض .

قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبَّه الله في النار.

وقد قيل : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة . وقد قيل : شاوروهن وخالفوهن ، وذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فقد تعس لأن الله ملكه المرأة

(١) رواه الشيخان عن جارية بن وهب الخُزاعي .
(٢) متفق عليه عن جابر .

فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال : ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ [سورة النساء : ١١٩] .

إذ حق الرجل أن يكن متبوعًا لا تابعًا ، وقد جعل الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدًا فقال تعالى : ﴿ **وألفيا سيدها لدى الباب** ﴾ [سورة يوسف : ٢٥] .

فإذا انقلب السيد مُسخرًا ، قد بدَّل نعمة الله كُفرًا ، ونفس المرأة على مثال نفسك . إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً ، وإن أرخيت عذارها مترًا جذبتك ذراعًا ، وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها .

قال الشافعي - رحمه الله - : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك : المرأة ، والخادم ، والنبطي ، أراد به أن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك ، وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج ، وكانت المرأة تقول لابنتها ، اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعي زج رمحه ، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسِّري العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه ، فإنما هو حمارك .

وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض ، فكل ما جاوز حدَّه انعكس إلى ضده ، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرِّهن فإنَّ كيدهن عظيم ، وشرِّهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل لتسلم ذلك منهن إلا بنوع لُطف ممزوج بسياسة ، والصالحات منهن قليل .

فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمر الظهران فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم [١] أحمر

---

(١) الأعصم : الأبيض البطن .

المنقار فقال : « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان »[١] .

وقال لقمان لابنه : يا بُني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل المشيب ، واتق شرار النساء ، فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حَذَر .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في خيرات النساء : « إنكن صويحبات يوسف »[٢] . يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى . قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [سورة التحريم : ٤] . أي مالت . وقد قال ذلك في خير أزواجه - صلى الله عليه وسلم [٣] .

وقال : « لا يُفلح قومًا ولوا أمرهم امرأة »[٤] .

فإذن فيهن شر وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يُقَدِّر العلاج بقدر الداء . فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليُعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

٤- الاعتدال في الغيرة ، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تُخشى غوائلها ، ولا يبالغ في إساءة الظن ، فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً . ليخونهم أو يطلب عثراتهم[٥] .

ولما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفره قال قبل دخول المدينة : « لا تطرقوا النساء ليلاً » . فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد منهما في منزله

---

(١) رواه أحمد والنسائي في الكبرى وقال العراقي : إسناده صحيح .
(٢) متفق عليه عن عائشة .
(٣) متفق عليه عن عمر .
(٤) رواه البخاري عن أبي بكرة .
(٥) رواه مسلم .

ما يكره[١] .

وفي الحديث الصحيح : « **المرأة كالضلع ، إن قوّمته كسرته ، فدعه تستمتع به على عوج** »[٢] . وهذا في تهذيب أخلاقها .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **إنَّ من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة** »[٣] . لأن ذلك من سوء الظن الذي نُهينا عنه فإن بعض الظن إثم .

وقال علي - رضي الله عنه - : لا تُكثر الغيرة على أهلك فتُرمى بالسوء من أجلك .

وأما الغيرة في محلها : فلا بد منها وهي محمودة .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **الله يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه** »[٤] .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **أتعجبون من غيرة سعد ، أنا والله أغير منه والله أغير مني** »[٥] . ولأجل غيرة الله تعالى حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك مدح نفسه .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **رأيت في الجنة قصرًا وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أنظر إليه فذكرت غيرتك يا**

---

(١) رواه أحمد عن ابن عمر وقال الحافظ العراقي : بسند جيد .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان عن جابر بن عتيك .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٥) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة .

عمر » فبكى عُمر . وقال : أعليك أغار يا رسول الله [١] .

وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم ليُزاحمن العلوج في الأسواق قبَّح الله من لا يغار.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : **« إن من الغيرة ما يُحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها فالغيرة في غير ريبة ، الاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل ينفعه عند القتال والصدمة ، والاختيال الذي يبغضه الله ، الاختيال في الباطل »**[٢] .

قالت عائشة - رضي الله عنها - لو علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج [٣] .

ولما قال ابن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »**[٤] . فقال بعض ولده : والله لنمنعهن ، فضربه وغضب عليه وقال : تسمعني أقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **« لا تمنعوا »**. فتقول : بلى . وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرًا من غير إظهار العُذر .

وكذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أذن لهن في الأعياد [٥] خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مُباح للمرأة

---

(١) متفق عليه عن جابر .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان عن جابر بن عتيك .

(٣) متفق عليه عن عائشة .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه عن أم عطية .

العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم ، فإن الخروج للأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تُفضي إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال فقال الله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [سورة النور : ٣٠ - ٣١] .

٥- الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق ولا ينبغي أن يُسرف ، بل يقتصد ، قال تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تُسرِفوا** ﴾ [سورة الأعراف : ٣١] . وقال تعالى : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تَبْسُطها كل البسط** ﴾ [سورة الإسراء : ٢٩] .

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **خيركم خيركم لأهله** »[1] .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك** » .

وقيل : كان لأحدهم أربع نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم ، وقال الحسن : كانوا في الرجال مخاصيب ، والإناث والثياب مجاديب .

وقال ابن سيرين : يُستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة ، وكأن الحلاوة (والفاكهة) وإن لم تكن من المُهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة ، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو تُرك ! فهذا أقل درجات الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه عن عائشة .

الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه ، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فإن كان مزمعًا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعامًا ليس يُريد إطعامهم إياه ، وإذا أكل فليقعد العيال كلهم على مائدته .

وأهم ما يجب مُراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها ، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها . وقد كانت الزوجة في السلف الصالح تقول لزوجها في الصباح ، وهو ذاهب إلى عمله : اتقِ الله ولا تُطعمنا حرامًا ، فإنا نصبر على جوع الدنيا ولا نصبر على حرِّ جهنم .

٧ - إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن[1] كذلك كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما** ».

وفي رواية : « **فمال إلى إحداهما دون الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»[2] . وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت ، وأما في الحُب والوقاع (الجماع) فذلك لا يدخل تحت الاختيار ، قال الله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ [سورة النساء : ١٢٩] .

أي أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت في الجماع وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي .

---

(١) متفق عليه عن عائشة .

(٢) رواه أهل السنن الأربعة وابن حبان وصححه الألباني .

وقد كانت عائشة - رضي الله عنها - : « أحب نسائه إليه [١] . ولما ثُقِل (في مرض الموت) استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيت عائشة »[٢] .

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها . لما كبرت سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة وكان يُقسِّم لها بيوم سودة .

ولكنه - صلى الله عليه وسلم - لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « طاف على نسائه في ليلة واحدة » [٣] .

* * *

ثالثا : حقوق الزوج على زوجته

حقوق الزوج على زوجته أمور متعددة أهمها :

١- طاعة الزوج في غير معصية الله تعالى : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** » [٤] .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت**

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان قال المنذري ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات . انظر الترغيب (٣/ ٧٤) .

الجنة »(١) . وطاعة الزوج فيها أجر الجهاد وشهود الجنائز ، وحضور الجمع والجماعات .

فقد أتت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية(٢) - رضي الله عنها - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بين أصحابه فقالت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله ، إني رسول من ورائي من جماعة النساء كلهن يقلن مثل قولي ، وعلى مثل رأيي : إن الله - تعالى - بعثك إلى الرجال والنساء ، فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معاشر النساء مقصورات مُخدرات قواعد بيوت ، ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم ، وإن الرجال فُضلوا بالجمعة والجماعات وشهود الجنائز والجهاد في سبيل الله ، وإذا خرجوا إلى الجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا أولادهم ، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه ، فقال : « **ما قالت امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه** » ؟ فقالوا : بلى والله يا رسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليها فقال : « **انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حُسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته ، يعدل كل ما ذكرت للرجال** » ، فانصرفت أسماء ، وهي تهلّل وتُكبِّر استبشاراً بما قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

٢- ومن حقوق الزوج على زوجته : أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه حتى لو

(١) أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) أسماء بنت يزيد أم عامر ، وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمة معاذ بن جبل من المبايعات المجاهدات خطيبة النساء . انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٦) .

(٣) أخرجه البزار والطبراني ، وضعفه المنذري في الترغيب (٣/ ٧٤) لكن له شواهد لمعناه.

كانت غاضبة على زوجها ففي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة** » - ملائكة الغضب وملائكة الرحمة - « **حتى تتوب أو ترجع** » ، قيل : وإن كان ظالمًا . قال : « **وإن كان ظالمًا** » .

٣- ومن حقوقه أن لا تُعطي شيئًا إلا بإذنه ، وأن لا تصوم يومًا واحدًا تطوعًا إلا بإذنه : فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره ، فإنه يؤدى إليه شطره** » [١] .

فمعنى « **أن تصوم وزوجها شاهد** » أي لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر غير مسافر. . إلا إذا أذن لها هو في الصيام ، والمراد صوم التطوع ، وأما صوم الفرض أو النذر أو الكفارات فلا يحتاج إلى إذن منه لأنه واجب حتم ، فلا يتوقف على إذن أحد .

وقد حرم عليها الصوم مع حضور زوجها لأنه ربما تاقت نفسه إليها فدعاها إلى نفسه فوجدها صائمة ، ولا شك أن أداء حق الزوج أهم من صوم التطوع . ولذا يرى العلماء أنها لو صامت وطلب زوجها إفطارها فيجب عليها الإفطار . ويذهب الإمام مالك إلى أنه لو أراد منها الإفطار ولو قبل غروب الشمس أفطرت إرضاء له .

٤- ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تمنعه من نفسها إن أرادها ولو كانت في أي عمل هام أو غير هام أسرعت إلى قضاء حاجة زوجها ، فعن طلق بن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **إذا**

---

(١) رواه الحاكم .

دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور »[1] . أي إذا دعاها لقضاء حاجته معها ، وجب عليها أن تجيبه مهما كان العمل الذي تباشره وإن كانت تخبز على التنور - وهو ما يخبز فيه .

٥- ومن حقوق الزوج على زوجته : خدمة المرأة له أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . وأصل ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] .

فالآية تعطي المرأة من الحقوق ما للرجل عليها ، فكلما طولبت المرأة بشيء طُولب الرجل بمثله . والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي ، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيئية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سببًا من أسباب انقسام البيت على نفسه وقد اختلف العلماء في وجوب خدمة المرأة لزوجها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وتنازع العلماء . هل عليها أن تخدمه في مثل فرش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه . مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف . كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٣) .

الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته ، لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف .

ثم مِنْ هؤلاء مَنْ قال : تجب الخدمة اليسيرة . ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ،وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة . وهذا هو الحق إن شاء الله - تعالى . أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح (٩/ ٤١٨) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات لابن تيمية ، وطائفة من السلف والخلف ، كما في زاد المعاد ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا .

وقول بعضهم إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها . فها هما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله - تبارك وتعالى - قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوَّام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس الآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لا بد لها من خدمته ، وهذا هو المراد أيضًا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين . أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح . وتبقى المرأة في بيتها عاطلة عن أي عمل يجب عليها

القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ؛ ولهذا لم يُزِلْ الرسول - صلى الله عليه وسلم - شكوى ابنته فاطمة - رضي الله عنها - حينما أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال علي - رضي الله عنه - : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم . فقال : « **مكانكما** » ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني .

فقال : « **ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم** » ، قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين . قال : « **ولا ليلة صفين** »[١] . فأنت ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك[٢] ، وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يُحابي في الحكم أحدًا كما قال ابن القيم - رحمه الله[٣] .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه وكنت أُحشُ له ، وأقوم عليه ، وكانت تَعلِفه ، وتسقي الماء ، وتخرد الدلو ، وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ[٤] .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤١٧-٤١٨) .

(٢) آداب الزفاف للألباني (٢٨٨- ٢٩٠) .

(٣) انظر زاد المعاد (٤/ ٤٥-٤٦) .

(٤) **ثلثي فرسخ** : ثلاثة كيلو متر ونصف .

(٥) رواه البخاري .

وأنت ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها ، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيره وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها . وجاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها (١) .

قال بعض علماء المالكية : « إنَّ على الزوجة خدمة مسكنها فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوه ، أو ترفه ، وعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش ونحو ذلك ، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل ، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كُلِّفت ما يكلفه نساؤهم ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] »(٢) .

وقد جرى عُرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ألا وهو أنَّ أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخُبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرت في ذلك ، ويأخذهن بالخدمة ، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهنَّ ، هذا هو المذهب الصحيح(٣). ففيه العدل فالرجل عامل كادح والمرأة عاملة في بيتها وفيه الثمرة العظيمة بإصلاح البيت ، وراحة الزوجين ، وزيادة الوئام والألفة والحب فإن كل

---

(١) **فلم يشكها** : أي لم يسمع شكايتها .
(٢) تفسير القرطبي .
(٣) فقه السنة (٢/ ٣٣٨-٣٤٠) .

واحد منهما إن علم اهتمام الآخر به وخدمته له عظمه وكرَّمهُ يقول الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فلطالما استعبد الإنسان إحسانُ

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت ، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ، ولذلك قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : كان - صلى الله عليه وسلم - يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة [١].

وفي رواية : « كان بشرًا من البشر يُفلي ثوبه [٢] ويحلب شاته ، ويخدم نفسه[٣].

٦ - ومن حقوقه عليها : أن لا تفرِّط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه** »[٤] . فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر .

٧ - ومن حق الزوج : أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم**﴾ [سورة الطلاق : ٦] .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه لنقلها كأن تهبه شيئًا من المهر أو تترك له شيئًا من

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٢٩) ، (٩/٤١٨) .
(٢) يُفلي : يُنظِّف .
(٣) رواه الترمذي في الشمائل (٢/ ١٨٥) ، وانظر آداب الزفاف (٢٩١) .
(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي وسكت عليه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٦٦) .

النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مـأمونًا عليها ، أو أن يسكنها في محلة قوم فاسدين مـجرمين لا تأمن على نفسها ، فلهـا حق الامتناع ، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استـجابتها لذلك ، وقيَّد الفقهاء اسـتعمال هذا الحق أيضًا بألا يكون في الانتقال بهـا خوف الضرر عليهـا ، كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشـق عليها مشقة شـديدة لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عـدو ، فإذا خافت الزوجة شيئًا من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر [١] .

٨ - ومن حقوق الزوج علـى زوجته أن يمنعها من العـمل الذي لا يُطلب منها من أجل المسلمين كطبيبة النساء ومعلمة الفتيات عند عدم وجود غيرها . وقد فرَّق العلمـاء بين عمـل الزوجة الذي يؤدي إلى تنـقيص حق الزوج ، أو ضـرره ، أو خروجـها من بيـته، وبين العمـل الذي لا ضرر فيـه ، فمنعـوا الأول ، وأجازوا الثاني.

قال ابن عابدين - من فقهـاء الأحناف - : والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته ، أما العمل الذي لا ضرر فيـه فلا وجه لمنعها منه ، وكذلك ليس لـه منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية بالمرأة مثل عمل القابلة [٢] .

وللأسف الشديد فإن الأزواج يأمـرون أزواجهن بالخروج للعمل مع مـا فيه من اختلاط ونظر للرجـال ومصافحة للأجـانب ، ومع خروجهن سافرات متـبرجات متـعطرات ، وقد تسافـر مع زملائها وليس مـعها مـحرم بدعوى العـمل والحرية والتقدم ، والزوج يعـتذر بقلة المال ، وحاجة الأسـرة ، وكل هذا كذب ومحض افتراء ، فإنَّ ما يحتاجه غالبًا هو وأسرته من غسالات وثلاجات وتلفاز وفيديو من

---

(١) فقه السنة (٢/ ٣٤١ ، ٣٤٢) بتصرف .

(٢) فقه السنة (٢/ ٣٤٣) بتصرف .

الكماليات وبعضه حرام وهدم للبيت كالتلفاز والفيديو .

هب أنه محتاج فعلاً فلماذا لا ينقل زوجته إلى مدرسة بنات أو عمل ليس به اختلاط أو خلوة ؟ بل ولماذا تخرج من بيتها متبرجة ؟ وهذا العمل سبب رئيسي من النزاع والشقاق بل والطلاق ألا فليفهم الأزواج .

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون ملازمة لبيتها لا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة متواضعة ، تطلب المواضع الخالية دون الأسواق والأماكن المزدحمة ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق زوجها في حاجاتها ، بل تتنكر ممن تظن أنها تعرفه أو يعرفها ، همها صلاح شأنها وطهارة قلبها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لزوجها على الباب وليس الزوج حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مُشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج ، كريمة مع أرحام زوجها ، راعية لحق أولادها .

ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه ، فقد رُوي أن الأصمعي قال : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مُختضبة وبيدها سبحة ، فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت : ولله مني جانب لا أضيعه ، وللهو مني والبطالة جانب . فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له .

ومن آداب المرأة : ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال .

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يُفارقك إلينا** »[1] .

* * *

غروب شمس الزواج

قد يضيق الأمر بالزوجين ، وتزداد المُشكلات وتكثُر الفتن ، ويختلفان ، ويحدث بينهما النزاع والشقاق وسوء الأخلاق ، ويعصي كل منهما الآخر وينقلب البيت غمًا وكربًا .

فإن وصل الحال لهذا وكلٌ منهما مَصَمِّمٌ على الانفصال فإن الشرع الكريم وضع النقط على الحروف في هذا الأمر وتتبع الأمر بهدوء وتؤدة .

قال تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ . [سورة النساء : ٣٤ - ٣٥] . فهاتان الآيتان وضعتا القواعد الأساسية عند الاختلاف والنزاع بين

---

(١) حسن : رواه الترمذي (٢/ ٢٠٨) ، وابن ماجه (١/ ٦٢١) ، وانظر تخريج الإحياء (٢/ ٢٦٧) ، وآداب الزفاف (٢٨٤) .

الزوجين .

القاعدة الأولى : أن الرجل قوّام على المرأة بما أعطاه الله - جل ثناؤه - من خصائص فطرية يتميز بها عن المرأة وبما أنفق من مال .

فالخصائص الفطرية : أن الله - سبحانه - خصَّ الرجل بأن عقله يغلب عاطفته، بخلاف المرأة فإن عاطفتها تغلب عقلها من أجل هذا فإن أحكامها غالبًا لا تكون في موقعها. وليس معنى هذا أن الرجل أكثر ذكاء من المرأة ، فقد تكون المرأة أكثر ذكاء من الرجل .

القاعدة الثانية : ليس معنى قوامة الرجل للمرأة أن يظلمها أو يكلفها ما لا تطيق أو يتكبر أو يتجبر عليها ، أو ينظر إليها على أنها في المرتبة الثانية وهو في المرتبة الأولى.

القاعدة الثالثة : أن المرأة إذا كانت صالحة قانتة تحفظ زوجها في غيبته ، وإذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته ، أمكن لها أن تقطع على شيطان الطلاق كل طرقه ، وترده مذءومًا مدحورًا .

القاعدة الرابعة : أن الشرع الإسلامي دعا الزوج لعلاج أسباب هدم البيت وإفساد العشرة وعدم ترك المشكلة حتى تتفاقم ، فمن كان في بيته تلفاز وعلم أنه سيؤدي إلى دمار الأسرة ، فإن من اللازم عليه أن يحاول أن يشغل أهل البيت ببديل آخر ، أو مشاهدة الحلال فقط وهذا عسير .

* * *

من أين تأتي المُشكلات الزوجية ؟

ولا يترك المشكلة حتى تتفاقم قال تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن** ﴾ ، فلم يقل واللاتي نشزن ، وإنما يبدأ العلاج من بداية الإحساس بأعراض المرض .

وتأتي مشكلات الزواج غالبًا من خمس جهات :

أولاً : من جهة الزوجين ، وهذا يكون من تقصيرهما أو أحدهما في حق الآخر وعلاجه مراعاة كل منهما لحقوق الآخر ، وقد وضحته تمامًا في هذا الكتاب .

ثانيًا : من جهة الأولاد ، وهذا تكون علته تقصير الأبوين في تربية الأولاد تربية إسلامية ، وتنازل الوالدين عن مسئوليتهما تجاه أولادهما لوسائل الإعلام المدمرة أو الصحبة السيئة أو البيئة الفاسدة ولا حل لهذه القضية التي انتشرت في بيوت المسلمين إلا أن يعود دور الوالدين إلى البيت ، وأن يشغلا أنفسهما بتربية الأولاد تربية عقدية وعلمية وأخلاقية واجتماعية ونفسية وجنسية .

كما يهتمان بالطعام والشراب والكساء والتعليم وليعلم الوالدين أن الأولاد قد يكونوا سببًا في دخولهما النار ، وقد يكونوا سببًا في خلودهم في الجنة بلا عذاب. تصور ابنتك ، تتعلق بتلابيبك يوم القيامة تبكي وتصرخ وتستعين بربها وتقول : رباه إن أبي لم يأمرني بالحجاب ، ولم يعلمني تعاليم الإسلام ، ولم يذكرني بتعاليم سورة النور وسورة الأحزاب ، وسورة الحجرات ، فخذ بحقي يا منتقم من والدي ووالدتي .

وابنك الذي لم يترب على القرآن يقول : رباه إن أبي لم يعرفني أوامرك ونواهيك . ولم يرسلني لأتعلم القرآن ، إنما عرض علي الحرام وتركني لصحبة

السوء فخذ بحقي يا جبار من والدي ، وصدق الله - تعالى - إذ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ، [سورة التحريم : الآية ٦] .

لكن لو علم الوالدان الأولاد القرآن الكريم كانوا سببًا في دخلوهما الجنة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **يُكسى والد حامل القرآن تاج الوقار يوم القيامة ، الياقوتة فيه خير من الدنيا وما فيها** » (١) .

ومن هنا فإنه يستحب للزوج أن يعقد محاضرة دينية في وقت معين في الأسبوع يذكرهم بأمر الله - تعالى - ويخوفهم من معصيته .

ثالثًا : من جهة الأقارب ، لا سيما إن كان المسكن في الدار نفسها ، وغالبًا ما تكون المشكلات بين الحم وأحد الزوجين ، وهذه يمكن حلها بأن يكون للزوجين مسكن خاص بعيدًا عن الأقارب ، فإن لم يوجد المسكن الخاص فعليهما بحسن الأخلاق وكثرة الهدايا ، فإن الإحسان - والمادي منه خاصة - يصلح القلوب ويشرح الصدور .

كما أن عليهما أن يستغيثا بالله - تعالى - ويستعينا به أن يُرضي الأقارب والأرحام عليهما ، وذلك بصلاة ركعتي قضاء حاجة بهذه النية ، وقراءة سورة يس أو سورة الرحمن أو أي سورة أخرى بنية التآلف والحب بينهم .

وعلى الزوجة - خاصة - أن تشعر والدا الزوج أنها ترعاهما وتحسن إليهما ، فإن كانت غير نشيطة فلتنشط أمامهما ، وإن كان لها عادة في الطعام فلتغير هذه العادة من أجلهما ، كأن تكون مثلاً تطبخ اللحوم يوم الخميس ، وقد حضر والد الزوج يوم الإثنين ، فلتذبح لهما وتطعمهما لحمًا .

---

(١) حديث حسن .

رابعًا : من جهة الجيران :

والعلاج هنا أيضًا الكرم والإحسان . ولا بأس أن يقدم الجاره لجاره هدية في العيد أو طعامًا محبوبًا لديه في المواسم .

ومن الأدوية الهامة في العلاقة بين الجيران قلة الزيارة وستر الأطعمة الشهية ، وكتمان ما يُتسبب في الحسد والحقد ككثرة الأموال وتعدد المناصب . أما إن كان الجار صالحًا أخًا في الله فلا بأس من كثرة الزيارة والتحدث بالنعمة .

خامسًا : من جهة الأصدقاء :

فإن كان أصحاب الزوج أو صاحبات الزوجة أهل سوء أوجدوا القلاقل وأثاروا الفتن والشكوك بين الزوجين ، وما على الزوجين إن أرادا بقاء الحياة الزوجية في أوج عظمتها أن يُقربا الأصدقاء الصالحين ، وأن يُبعدوا أصدقاء السُوء فإنهم فساد في الدنيا والآخرة .

وبعد : فإنه إن تم تذليل هذه العقبات وحل هذه المشكلات ظلت شجرة الزواج أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين ، وما أظن أن تحدث إزالة لهذه الشجرة العالية الشاهقة إلا إذا كانت الرياح عاصفة ولم يتيسر حل المشكلات.

وعلى أية حال فإنه إن حدث بين الزوجين نزاع كبير وشر مستطير فلننظر من الظالم لصاحبه ؟ ومن الذي يريد أن يهدم الأسرة ؟ فإن كانت الزوجة ، فإن على الزوج أن يعظها ويخوفها من ربها ومن عقابه مرات ومرات بكافة الوسائل والأساليب فإن لم تُجدِ الموعظة وأصرت الزوجة على أن تعصيه في حقه أو حق ربه - تعالى - هجرها في المضجع بأن يرقد معها على سريرها ويعطيها ظهره . فإن لم يُجدِ الهجر مرات انتقل للأمر الثالث ألا وهو :

- ضربها ضربًا غير مبرح ، ولا يكسر عظمًا ولا يسيل دمًا ، فإن أصرت على مخالفته فله أن يطلقها ، طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، فيحرم أن يطلقها أثناء الحيض ، ويحرم أن يطلقها في طهر جامعها فيه ، ويحرم أن يطلقها أثناء النفاس ، ويحرم أن يطلقها ثلاثًا في كلمة واحدة ، ويحرم أن يقول : أنت عليَّ كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو جدتي أو زوج أبي .

ولا يخرجها من البيت بل تظل عنده في بيته قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ، [سورة الطلاق : ١] .

ويستحب أن يشهد على هذه الطلقة شاهدان قال - تعالى - : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، [سورة الطلاق : ٢] .

والإسلام بهذا يريد أن ترجع السعادة الزوجية إلى ما كانت عليه فإن وجودها مع الزوج في مكان واحد كفيل بأن يُيسر الرجوع والعودة خصوصًا إن كان لهما أولاد . أما إن ذهبت المرأة خارج بيتها فإن شيطان الطلاق لهما بالمرصاد حتى يهدم البيت ويدمر الأسرة ، فإن أصر على ضياع الأسرة ، فعليه أن ينتظر حتى يمر طهرها ، ثمَّ تمر حيضتها التي تلي هذا الطهر ، ثم يأتي الطهر الثاني ويطلقها طلقة ثانية بشرط أن لا يجامعها ، ولا يخرجها من بيتها أيضًا ، وفي هذا من الرحمة والشفقة وحسن الأخلاق ما فيه ؛ لذا أوجبه الإسلام ، فإنه إن جامعها ثم طلقها دل على وقاحته ونذالته وسوء خلقه .

فإن اتفقوا على محق الأسرة ، فعليه أن ينتظر حتى يمر طهرها ثم تمر حيضتها التي تلي هذا الطهر ثم يأتي الطهر فيطلقها طلقة ثالثة وعندئذ تخرج من البيت وليس له أن يمسها .

وقد خوف الله - تعالى - الزوج من الظلم والتسرع وعدم الاحتياط في الطلاق فقال تعالى : ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣١] .

ويقول سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، [سورة البقرة : ٢٢٩] .

أما إن كانت المرأة هي الطالبة للطلاق ولم يقصر الزوج في حقها ولم يظلمها ولم يضق قلبها به فإنها آثمة عاصية ومأواها جهنم وبئس المصير قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أيما امرأة طلبت الطلاق في غير ما بأس فالجنة عليها حرام** »[1] .

فإن ضاق قلبها به ولم تحتمله وصنعت كل السبل والوسائل التي ترقق قلبها فلها أن تطلب الخلع بشرط أن تتنازل عن الصداق الذي أعطاه أو أعطى بعضه لها.

قال الله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، [سورة البقرة : ٢٢٩] . فالمرأة تفدي نفسها بما تبذله لزوجها .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خُلق ولا دين[2] ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله -

---

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح .

(٢) أي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكنها تكرهه لدمامته .

صلى الله عليه وسلم - : « **أتردين عليه حديقته ؟** ». قالت : نعم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** »[١] . وكل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون خُلعًا ولو على ربع درهم .

والخُلع يكون بتراضي الزوجين ، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي أن يلزم الزوج بالخُلع إذا اتضحت أمامه الأسباب التي تقتضي هذا ؛ لأن ثابتًا وزوجته - رضي الله عنهما - رفعا أمرهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وألزمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة . وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - على علم بأمرهما وأرى أنه في هذه الأزمنة المتأخرة التي فشا فيها تقديم المرأة على الرجل وأصبحت صاحبة الكلمة أن يأخذ القاضي برأي جمهور الفقهاء من جواز أخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه ولقوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ . [سورة البقرة : ٢٢٩] . وهذا عام يتناول القليل والكثير ، وفي هذا كسر لتيار تحرير المرأة الذي يريد به الأعداء تحطيم الأسر المسلمة . فإن القاضي لو طالبها بالتنازل عن مهرها وخمسة آلاف ريال أو جنيه أو دينار جعلها هذا تفكر مرات ومرات قبل طلب الخُلع .

ولذا شدد الإسلام على المرأة في طلب الخُلع إن لم يكن ثَمة سبب حقيقي يقتضيه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **المختلعات هن المنافقات** »[٢] . وفي هذا من التهديد ما فيه

كما حرَّم الإسلام على الزوج أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتخلع نفسها منه ، وهذا من أعظم الذنوب فإن فيه ضياعًا لحقوق المرأة من جهتين :

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

١- جهة فراق الزواج وخراب البيت .

٢- جهة الغرامة المالية .

فكان الطلاق أرأف بها وأرفق . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ [١] لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة النساء : ١٩] .

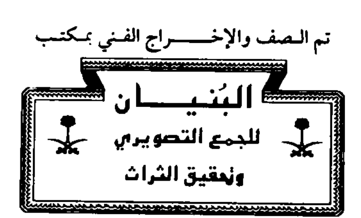
وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة النساء : ٢٠] .

ولا رجعة في الخُلع ، لكن إن أرادت الزوجة أن يتزوجها الزوج بمهر جديد وعقد جديد صح .

تم الكتاب بحمد الله

* * *

تم الصف والإخراج الفني بمكتب



القاهرة / المرج
هاتف ٤٣٩٢٥٣١

(١) **العضل** : المنع والتضييق .

*** فهرس كتاب السعادة الزوجية ***

***

* * *

